الكتاب الاول

في المسئولية

الباب الاول

المسئولية الجنائية

الفصل الأول

(القانون العام)

١ ـ القواعد العامة

تقضي القواعد العامة للمسئولية الجنائية أن يعتبر كل انسان مسؤولا عن عمله . وتكون هذه المسؤولية بطريقة مباشرة اذا كان هو المرتكب للفعل بنفسه سواء بمفرده أو مع آخرين بحيث يعتبر فاعلا أصلياً للجريمة. وبطريقة غير مباشرة اذا كان شريكا فيها

٢ ـ الفاعل الاصلى

وبمقتضي المادة ٣٩ ع . م يعد فاعلا للجريمه :

(أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره

(ثانياً) من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملا من الأعمال المكونة لها

وإذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها

obeikandl.com

٣- الشريك وبمقتضي المادة ٤٠ ع. م يعد شريكا في الجريمة :

(أولا) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض

(ثانياً) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءعلى هذا الأتفاق

(ثالثاً) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها

ومن حيث عقوبة الشريك تنص المادة ٤١ ع. م. على أن : — من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها الا ما استثني قانونا بنص خاص (١)

ومع هذا :

(أولا) لا تأثير على الشريك من الاحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضي تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الاحوال

(ثانيا) اذا تغير وصف الجريمة نظراً الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها .

وتنص المادة (٤٢ ع. م.)على أنه اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا

---

(١) راجع المادة ١٩٩ ع. م.

وتزيد المادة (٤٣ ع. م.) على ذلك أن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متي كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت .

هـذه هى القواعد العامة للمسؤولية وهى التي تراعى في جميع الجرائم الا ما استثني بنص صريح . وأول ما يشترط لمعاقبة الشريك كما هو ظاهر من المواد السابقة أن يكون هنالك فعل أصلى معاقب عليه أي جريمة واقعة الا أن هنالك بعض جرائم خاصة يعاقب القانون فيها على مجرد التحريض ولو لم يترتب عليه أي نتيجة (٧٧ و ١٤٩ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ ع. م.) ولـكن مثل هذه لا تشذ عن القاعدة العامة الا بنص خاص

٤ ـ قيود خاصة

والذى نريد السؤال عنه هو هل في النصوص العامة ما يشذ عن القواعد العامة السابق بيانها بالنسبة للمسؤولية ؟

والجواب على ذلك انا نجد أمامنا بين صفحات قانون العقوبات نصين بارزين وليدا عهـد واحد وصدرا في جو قاتم بمقتضي القانون نمرة ٢٨ المؤرخ ١٦ يونية سنة ١٩١٠ [1] أولهما قانون (الاتفاقات الجنائية) ومدرج بالباب الخامس مكرر (مادة ٤٧ مكرره ع. م.) والثاني عن (مسؤولية من يباشرون الطبع والتأليف والنشر) ومدرج في الباب الرابع عشر عن الجنح والجنايات التي تقع بواسطة الصحف وغيرها (مادة ١٦٦ مكرره ع. م.) قضت بهما ظروف سياسية وأحوال

---

(١) وهنالك نصوص اخرى صدرت فى حينها ضمن هذا القانون (نشر مايجرى فى الدعاوى مواد ١٦٣ — ١٦٥ ع. م والتهديدات الجنائية مادة ٢٨٤ ع.م) وسيأتى شرحها

اضطراب فكرية لوحظ أمامها نقص في القانون ورأى المشرع أن يحتاط لها بهذين النصين ـ ويلحق بأولهما قانون التجمهر (قانون رقم ١٠ الصادر في ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤)

وقد أدخل المشرع أيضاً نوعاً من المسؤولية السلبية فى بعض الجرائم (المادة الاولى من قانون التجمهر وقانون الاجتماعات والمظاهرات الصادر في ٣١ مايو سنة ١٩٢٣ والمدرج بالجريدة الرسمية في ٤ يونيه سنة ١٩٢٣) وهذه النصوص جميعها محل بحثنا في هذا الباب

الفصل الثانى

(الأتفاقات الجنائية)

٥ـ تاريخ هذا التشريع

بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠ اعتدي على المرحوم بطرس غالى باشا رئيس الوزاره اذ ذاك وقدم مع القاتل آخرون تضمهم وأياه جمعية واحدة باعتبارهم شركاء معه في الجريمة وذلك تطبيقا للمواد ١٩٤ و ٤٠ و ٤٣ وقد كان تقديمهم للمحاكمة بهذه الجريمة محلا للنقد والاعتراض لمخالفته لنصوص القانون وممن انبري لذلك الاستاذ احمد بك لطفى السيد مدير (الجريدة) في ذاك التاريخ فدبج بحثاً نشر بها بالعدد ٩١٤ في يوم الاثنين ٤ مارس سنة ١٩١٠ تحت عنوان (انهم أبرياء) ومما ورد فيه قوله : —

« ومع ذلك هب أنهم مجدين فى جمعيتهم وفى سريتهم لا مازحون وانهم ألفوا الجمعية لانالة مصر الدستور ولو بالقوة فهل عملهم هذا معاقب عليه فى القانون؟

كلا هو غير معاقب عليه

ثابت أن هؤلاء الشبان لم يتفقوا أصلا مع الوردانى على ارتكاب الجناية

ولم يحضروا له ارتكابها ولم يعينوه على الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها ولم يكن لديهم بها علم الا كعلم الجمهور بها بعد وقوعها . كل ذلك يظهر انه ثابت بالتحقيق ثبوتا كاملا بدليل أن الحكومة بعد أن بحثت وتناقش أعضاؤها فيه لم تجد بابا تدخل منه لاحالة المتهمين على قاضى الاحالة الا باب المادة (٤٣) الذى هو كغيرها من أبواب الاشتراك مقفلة ولكنه أقل بعداً عنها

ولقد ذكرنا أن الاشتراك من هذا النوع يستحيل أن يتحقق الا اذا تحقق أن الاتفاق على الجمعية السرية جريمة وهو ليست جريمة فهذا النوع أيضاً يسقط من ذاته »

ثم عرضت القضية على حضرة قاضي الاحالة وأصدر قراره بأن لا وجه لاقامة الدعوي بالنسبة للشركاء وقد رأينا لأهميته التاريخية والفنية من حيث أثره في ادخال نص المادة ٤٧ مكرره في التشريع اثبات نصه (١) :

« نحن متولى غنيم قاضى الاحالة بمحكمة مصر الاهلية

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية فى قضية الجناية نمرة ١٤٠ عابدين سنة ١٩١٠ المشتمل على تهمة كل من ابراهيم نصف الوردانى افندى وعبد الخالق افندى عطيه وعلى افندى مراد ومحمود افندى أنيس وشفيق افندى منصور وعبده افندى البرقوقى وعبد العزيز افندى رفعت وحبيب افندى حسن ومحمد افندى كمال بأنهم فى يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠ بسراى الحقانية بمصر الأول قتل عمداً الخ .

وتهمة الباقين بصفتهم شركاء فى الجريمة المذكورة آنفا طبقا لنص المواد ١٩٤ و٤٠ و٤٣ من قانون العقوبات بانهم أعضاء مع المتهم الاول فى جمعية من مبادئها استعمال القوة فى الوصول الى أغراضها وبذلك يكونون قد اتفقوا على

---

(١) نقلا عن الاهرام عدد ٩٧٣٥ المؤرخ ٢٣ مارس سنة ١٩١٠

استعمال القوة فى تنفيذ تلك الأغراض وان جريمة القتل التى ارتكبها المتهم الاول هى نتيجة محتملة لهذا الاتفاق ومطلوب معاقبتهم ما هو الاول بمقتضى المادة ١٩٤ من قانون العقوبات والباقون بمقتضى المواد ١٩٤ و٤٠ و٤٣ من قانون العقوبات

. . . . . .

(عن الثمانية المتهمين الباقين)

حيث انه جاء فى تقرير الأتهام أن هؤلاء الثمانية شركاء مع ابراهيم افندى ناصف الوردانى فى جريمة القتل لأنهم أعضاء فى جمعية ومعهم فيها ومن مبادئها استعمال القوة للوصول الى أغراضها وبذلك يكونون اتفقوا على استعمال القوة فى تنفيذ تلك الاغراض وأن جريمة القتل التى ارتكبها المتهم الاول هى نتيجة محتملة لهذا الاتفاق بالتطبيق للمواد ١٩٤ و٤٠ و٤٣ عقوبات

وحيث انه يتعين تحديد معنى الاشتراك القانونى قبل البحث فى الوقائع

وحيث أن القانون لم يعرف الاشتراك ولكنه بين الثلاثة أوجه التى يعتبر فيها الشخص مشتركا فى الجريمة وهذه الاوجه ما جاءت الا على سبيل الحصر فكلما خرج عنها مباحا لا عقاب عليه قانونا والنيابة تقول ان هؤلاء المتهمين يدخلون تحت الوجه الثانى الذى نصه (من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق) ولكنها فى تقرير الاتهام لما جمعت الى هذا النص الحالة الواردة فى المادة ٤٣ عقوبات التبس عليها الامر ولذلك عدلت طلباتها اليوم أمامنا وطلبت معاقبة المتهمين بمقتضى المادة ٤٠ فقره ثانية واحتياطا بالمادة ٤٣

وحيث انه لازالة هذا الالتباس يتعين أولا ـ بيان الوجه الثانى من الاشتراك.

ثانياً ـ علاقته بالمادة ٤٣ عقوبات على حدتها لان المادة ٤٠ عقوبات هى التى حصرت أنواع الاشتراك المعاقب عليه قانونا أما المادة ٤٣ فهى خاصة بتحديد العقوبة فى حالة مخصوصة

وحيث انه للفصل فى حالة كل متهم يجب أولا ـ البحث فى العمل المنسوب له لمعرفة ان كان داخلا تحت أوجه الاشتراك الثلاثة المحددة فى المادة ٤٠ من

قانون العقوبات أم لا فمتى وجد أنه داخل فى أحدها وجب اعتباره مدانا وبعد القضاء بادانته يكون البحث فى العقوبة التى يستحقها فلهذا لا يصح الانتقال الى المادة ٤٣ عقوبات الا اذا كان المنسوب للمتهم فى الاصل داخلا فى أحد الاوجه الثلاثة المذكورة

وحيث أن الوجه الثانى الذى تتمسك به النيابة أدخل حديثا فى قانون العقوبات المصرى فلا نظير له فى القوانين الغربية اذ هو مستمد من القانون الهندى وحده فلا يمكن الرجوع فى بيان حقيقته الا الى التعليقات التى أضافها المتشرع الى القانون وقت صدوره ليوضح هذا الوجه الجديد ولبيان غرضه منه ـ قال المتشرع انه اختار عدم تخفيض عقوبة الشريك عن عقوبة الفاعل الاصلى لأن أوجه الاشتراك التى بينها محصورة وفيها القصد الجنائى جلى جدا وضرب لذلك مثلا اتفق زيد وعمرو على قتل بكر وسارا بالطريق حاملين هراوتين لهذا القصد فتقابلا به فى الطريق فضربه زيد ضربة كانت هى القاضية فيعاقب عمرو ولو أنه لم يساعده ولم يحرضه بناء على كونه متفقا معه على ارتكاب هذه الجريمة فيؤخذ من النص ومن التوضيح بذلك المثل الجلى أن اتفاق المتهمين يجب أن يكون على ارتكاب جريمة معينة منصوص عنها فى قانون العقوبات وهنا لم يثبت انه خطر على بال أحد من المتهمين الاتفاق على قتل بطرس باشا غالى حتى يقال أن فعله وقع بناء على هذا الاتفاق

وحيث أنه منسوب للمتهمين أيضا اتفاقهم فى جمعية من مبادئها استعمال القوة فى الوصول الى أغراضها فيتعين بيان ما اذا كان هذا الاتفاق هو اتفاق على أمر معاقب عليه قانونا أم لا للنظر فيما اذا كان الركن المبين فى الوجه الثانى (وهو الاتفاق على الجريمة) متوفر أم لا

وحيث أنه بتصفح قانون العقوبات المصرى لم نجد فيه نصاً يعاقب على مثل هذا الاتفاق وما دام أن لا نص على العقاب فيه فلا يعد جريمة والاتفاق عليه لا يكون اشتراكا بالمعنى القانونى

وحيث أن الالتباس الموجود فى تقرير الاتهام انما نشأ فى المادة ٤٣ عقوبات

فيتعين بيان المقصود منها والتقريب بينها وبين ما سبقها من المواد

وحيث أن المادة ٤١ عقوبات الخاصة ببيان عقوبة الشريك جاء فيها أن لا تأثير على الشريك من الاحوال الخاصة بالفاعل التى تقضى بتغير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الاحوال فأتت بعدها المادة ٤٣ عقوبات تستثنى من القاعدة المذكورة حالة الشريك الذى اتفق مع الفاعل على ارتكاب جريمة معينة ولكن الفاعل ارتكب بطريق الصدفة جريمة أخرى يمكن اعتبارها نتيجة محتملة لتنفيذ القصد الجنائى المتفق عليه بادىء الامر ولو أن الجريمة التى وقعت هى من عمل الفاعل وحده ولم يتعمد الشريك ارتكابها الا ان عقوبتها تسرى عليه ولو كانت أشد من عقوبة الجريمة التى اتفق عليها فتكون المادة ٤٣ عقوبات ما وضعت الا لتقرير سريان حالة خاصة بالفاعل على الشريك ولو لم يعلم بها فلا يمكنه أن يدافع عن نفسه بقوله انه لم يقصد النتائج التى كان من المحتمل أن يؤدى عمله اليها وعليه فلا محل للرجوع اليها اذا لم يكن الركن الاصلى المبين فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠ عقوبات متوفرا (وهو الاتفاق الاصلى على الجريمة) وهذا هو غرض الشارع كما دل على ذلك المثل الذى أورده فى التعليقات وهو أن يذهب سارقان زيد وعمرو ليسرقا مكانا مسكونا ومعهما سلاح فيقاومهم السكان فيطلق عليهم زيد النار ويقتل أحدهم فيجوز للقاضى أن يعتبر أن القتل كان نتيجة محتملة لعملهما معا ويحكم على عمرو من أجل قتل بمقتضى هذه المادة

وحيث أنه يجب اذا بلا نزاع لوجود الاشتراك القانونى أن يتفق المتهمون مع الفاعل على ارتكاب جريمة معينة منصوص عنها فى قانون العقوبات فيرتكب الفاعل جريمة غيرها يمكن اعتبارها محتملة لذلك الاتفاق فلا شك انه اذا كان الاتفاق مباحا وارتكب أحد المتفقين جريمة كانت محتملة لذلك الاتفاق المباح يكون هو المعاقب وحده ولا سبيل على المتفقين معه لانهم ليسوا شركاء والقول بغير ذلك فضلا عن مخالفته لنصوص القانون الصريحة يؤدى الى نتائج خطرة جدا

اذ يترتب عليه معاقبة الانسان مع عدم وجود القصد الجنائى وعلى أمر غير معلوم لديه ويظهر ذلك بوضوح فى المثلين الآتيين

(١) اتفق بعض الاعيان على رفع شكواهم الى أحد الحكام وهو أمر مباح فقابلهم حاجب الحاكم بعنف فطعنه أحدهم بخنجر فقتله

(٢) اتفقت جمعية على أتقان استعمال السلاح وهو عمل مباح فتعدى عليهم أحد الناس فصوب أحدهم غدارته عليه فقتله

أفهل يكون الباقون شركاء فى هاتين الجريمتين بمجرد احتمال وقوعهما بسبب ذلك الاتفاق ويستحقون العقاب ؟ لاشك أنه فى هاتين الحالتين يكون الأثيم وحده هو مرتكب الجريمة بالفعل فلا يتعداه العقاب الى غيره بوجه من الوجوه

فبناء عليه لا يجوز اعتبار باقى المتهمين شركاء فى جريمة القتل التى ارتكبها المتهم فلا عقاب عليهم

وحيث أنه بقطع النظر عن التطبيق القانونى بالكلية وبالرجوع الى الوقائع وحدها يتضح أن الجمعية قديمة العهد تأسست سنة ١٩٠٥ بقصد التشجيع على التعليم الخ .....

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٢ من قانون محاكم الجنايات قررنا :ـ

اولا ـ لاوجه لأقامة الدعوى قبل كل من على افندى مراد الخ المتهمين وبالافراج عنهم فوراً أن لم يكونوا محبوسين لسبب آخر

ثانياً ـ احالة المتهم الاول الى محكمة جنايات مصر الخ ما

قاضى الاحالة

يوم الثلاثاء ٢٢ مارس سنة ١٩١٠

هذا هو الحكم الذي عجم عود القانون فلم يجد فيه نصاً يعاقب علي مجرد الاتفاق العام على ارتكاب الجرائم وهذ الفراغ هو الذى أراد المشرع ان يسده بقانون الاتفاقات الجنائية

(جريمة الاتفاق الجنائى وأركانها)

٦ ـ المادة ٤٧ مكررة ع . م

تنص المادة (٤٧ مكررة عقوبات) على مايأتى : ـ

«يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أوجنحة ما أو على الأعمال المجهزة أوالمسهلة لارتكابها . ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجرائم أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه

كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن

فاذا كان الغرض ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول اليه يعاقب الشريك بالحبس

كل من حرض على اتفاق جنائي أو تداخل فى أدارة حركته يعاقب في الحالة الأولى من الفقرة السابقة بالأشغال الشاقة وفي الحالة الثانية بالسجن ويعفى من العقوبات المقرره فى هذه الماده كل من بادر من الجناه بأخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أي جريمة أو جنحه وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناه»

٧ ـ أركان الجريمه

هذاهو النص الذى أورده المشرع عن الاتفاقات الجنائية وأركان هذه الجريمه كما يستخلص من نصها ثلاث . ـ

أولا ـ الاتفاق على ارتكاب جناية أوجنحه ما أوعلى الاعمال المجهزه أوالمسهلة لارتكابها

ثانياً ـ ان يكون هذا الاتفاق بين شخصين فأكثر

obeikandl.com

ثالثاً ـ سوء النيه

(الركن الاول)

يكفى توفر الاتفاق ولا يشترط تعيين جريمة معينه من حيث ٨ـ الاتفاق المجني عليه أو الزمان أوالمكان . ولم يبين القانون شروطا مخصوصه على ارتكاب للاتفاق أو ضرورة مضي زمن معين عليه بل يكفى أن تكون الحالة جناية أو جنحه مما يسمح بتكوين فكرة راسخة بأنهم عصبة شر أجمعت أمرها على الخ العبث بالأمن العام وتوافقوا على تنفيذ ذلك بارتكاب الجنايات أو الجنح.

ولا يشترط كما هو الحال فى قواعد الأشتراك العامة أن تكون هنالك واقعة أصلية أي جريمة وقعت بالفعل أو شروع فيها وألا لما كان هنالك فائدة من النص ولاقتصر المشرع على قواعد الاشتراك العامة ولكنه أراد الوصول الى ماهو أبعد من ذلك أثراً وأن يباغت ويقبض بيده على تلك العصابات وهى فى بدء تكوينها وقبل تنفيذ غرضها وأرتكاب جرمها فعلا وعدم أفلاتها من العقاب وهى فى مثل هذا الظارف ،وقد نص المشرع أيضاعلى أنه يكفى أن يكون الاتفاق على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكاب الجريمة . ومعروف أن مثل هذه الاعمال التحضيرية وما سبقها لاعقاب عليها بمقتضي القواعد العامة التى تقضي بعدم المعاقبة حتى تقع الجريمة أو على الأقل يشرع فى ارتكابها حسب نص الماده ٤٥ ع . م

وتشترط الماده أن يكون الاتفاق لارتكاب جناية أوجنحه و بذا تخرج المخالفات التى لم تستثنها القواعد العامة للاشتراك وأن كان يصعب تصور اشتراك فى معظم المخالفات لعدم تطلبها ركن العمد وخصوصاً

السلبية منها فضلا عن أن المشرع أنما وضع أمامه الامور الخطيرة التى تهم الأمن العام

(الركن الثانى)

٩ ـ تخصصه فأكثر — لم يشترط المشرع عدداً أكثر من أقل عدد يمكن معه أن يوجد اتفاق فمجرد أتفاق شخصين فيه الكفاية لتكوين الجريمه

(الركن الثالث)

١٠ ـ سوء النية — يفهم من نص المادة أن يكون لدي الأفراد الداخلين فى الاتفاق نية ارتكاب الجنايات أو الجنح والا لما كان هنالك اتفاق على ذلك والنية تعتبر نسبية حسب نص كل جريمة . فهنا كل مايشترطهو أن يكونوا عالمين بأن الاتفاق يرمى الى ارتكاب الجنايات أو الجنح أو الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها

وقد احتاط المشرع الى أمر قد يدفع به المتهمون وهو أنه وأن تكن الواسطة التى اتبعت مما يحرمه القانون إلا أن الغاية التى يرمون اليها شريفة ولا غبار عليها فلم يكن غرضهم السلب أو النهب بل كان غرضهم التبرع بما يصل ليدهم الى جمعية خيريه أو اتقاءشر توقعوا وقوع البلاد فيه ولذا نص بالمادة على انه يعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزاً أم لا (أذا كان ارتكاب الجرائم أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه) فلا تبرر الغاية الواسطة مادام أنها من الجنايات أو الجنح التى يحرمها القانون

﴿ العقوبة ﴾

١١ ـ العقوبه — نص المشرع على ثلاثة أقسام

الأول ـ الاتفاق على ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود ويعاقب مجرد الاشتراك فى ذلك بالسجن

الثاني ـ الاتفاق على أرتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة ويعاقب عليه بالحبس

الثالث ـ المحرض على تكوين الاتفاق أو من يتداخل فى أدارة حركته ـ أعتبره المشرع أشد مسؤولية من غيره ولذا نص على أنه فى الحالة الأولى وهي الاتفاق على ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته وفى الحالة الثانية وهى الاتفاق على ارتكاب الجنح يعاقب بالسجن

(أثناء أمر الاتفاقات الجنائية للحكومة)

١٢ ـ الأعفاء من العقوبة

رأي المشرع أن مثل هذه الجرائم يصعب الوصول إلى سرها واستئصال جرثومتها مالم يدب دبيب الخلف بين بعض اعضائها أو يكون هنا لك مايغريهم على التبليغ وكشف خفاياها فنص المشرع على عدم معاقبة من يبلغ عنها من اعضائها كما نص على ذلك فى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من الخارج (ماده ٨٧ ع . م) والرشوه مادة (٩٣ ع . م) وتزييف النقود مادة (١٧٣ ع . م) وتزوير أختام الحكومة وقراراتها الخمادة (١٧٨ ع . م) . — والعلة بالنسبة لجميع هذه المواد سواء ـ فنص المشرع بالفقرة الاخيره من المادة ٤٧ مكرره على أنه يعفى من العقوبة المقرره فى هذه المادة كل من بادر من الجناه بأخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل

وقوع أى جريمة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناه

ويفهم من هذا النص ضرورة المبادرة بذلك قبل علم الحكومة بأسمائهم واتخاذها الاجراآت اللازمة للقبض عليهم وألا فيعتبر الأقرار بعد أوانه لم يأت بالفائدة المرجوة .

(أعتراضات الدفاع)

١٣ — طالما يتمسك الدفاع كلما طرحت هذه المادة أمام المحاكم بأمور ثلاث :

اعتراضات الدفاع

أولا — ضرورة كون الاتفاق منظما

ثانياً — عدم مرور ردح من الزمن على تكوينه

ثالثاً — كون الغرض من الاتفاق غير سياسي

١٤ الأعمال التحضيرية لهذا القانون والاحكام

ولا نجد مفسراً لغرض المشرع بالنسبة لهذه الأوجه خير من الرجوع الى المذكرة الأيضاحية لهذا المشروع وتقرير لجنة شوري القوانين التى عهد اليها ببحثه والمناقشة التى دارت بالمجلس بشأنه والخطاب المرفوع لمجلس النظار من نظارة الحقانية رداً على اقتراح مجلس الشوري وتعليق المستشار القضائي الذي فصل ذلك تفصيلا تاما فى تقريره عن سنة ١٩١٠ وشمله بمقارنة وافية بقوانين الدول الأخرى فى هذا الموضوع فيها الكفاية للشرح والتفصيل وإلى تعليمات النيابة عن ذلك مما يساعد في مجموعه على فهم المادة حسب قصد الشارع ولذا رأينا ضرورة إيرادها بنصها ثم تعقيب ذلك بما سارت عليه الاحكام لمعرفة الحد الذي تمشت اليه مع فكر المشرع

(المذكرة الايضاحية)

١٥ ـ المذكرة الايضاحية

أظهرت الحوادث الاخيرة عدم موافقة فقدان كل نص تعاقب بمقتضاه الجمعيات أو الاتفاقات المقصود بها ارتكاب الجنايات أو الجنح

على ان قوانين أكثرية الامم الاوروبية نصت على عقوبة الجمعيات ذوات المقاصد الجنائية وبعضها (كما فى ألمانيا والنمسا واسبانيا) يعتبر من من الجنح مجرد الاشتراك فى جمعية سرية أيا كان غرضها

وقد لاحظت الحكومة فى وضعها نصوص مشروع القانون المرفق بهذه المذكره أن لا تمس حرية الاجتماعات التى تمتعت بها مصر تمتعا كليا مدى السنين الاخيرة ولكنها أرادت أن تضرب على يد الاجتماعات أو الاتفاقات التى يكون العبث بالأنفس أو الأموال أى الهيئة الاجتماعية غرضا من أغراضها أو وسيلة من وسائل تحقيق الغرض المذكور

كذلك لم ترد الحكومة أن تقدم مشروعا قاصرا على بعض الجنايات أو الجنح بل ان نص المادة ٤٧ مكرره يمتاز بكونه يشمل عصابات الأشقياء وقطاع الطرق وهى الآن لا عقاب عليها الا فى أحوال الاشتراك والشروع كما يشمل الجمعيات التى لها صفة سياسية ولكنها تتخير القسوة من وسائل تحقيق أمل من الآمال الاجتماعية ويكون الاتفاق جنائيا سواء كان المراد ارتكاب جناية واحدة أو أكثر أو جنحة واحدة أو أكثر وسواء كانت تلك الجناية أو الجنايات أو الجنح أو الجنحة معينة أم لا كما لو أشير الى استعمال القوة او العنف اوالمفرقعات او الأسلحة وهكذا كوسائل للوصول الى غرض جائز ام لا ولو كانت ملاحظة ذلك تبعية معلقة على أمر آخر

ويستمد نص المادة ٤٧ مكررة المذكورة على الأخص من قوانين الامم الفرنساوية والايطالية والبلجيكية وهى الأمم التى يوجد بين نظامها القضائى وبين هذا النظام شبه كبير

اما تقدير العقوبات فلوحظ فيه ان الفائدة من ترتيب درجاتها بحسب الغرض من الاتفاق الجنائى ان كان جناية أو جنحة كما لوحظ أن العدل يقضى بتشديد عقوبة من يحرض على أيجاد ذلك الاتفاق او الذى يتولى أدارة حركته اذ من الواضح ان رؤساء تلك الجمعيات هم أشد خطراً على الهيئة الاجتماعية كما أنهم أبعد من غيرهم من الوقوع تحت طائلة العقاب وقد فتح المشروع للذين يشتركون فى مثل تلك الاتفاقات الجنائية باب الخلاص من العقاب اذا اخبروا الحكومة بوجودها وبمن اشترك فيها

ومثل ذلك النص موجود فى القوانين الفرنساوية والبلجيكية كما أن القانون المصرى يعفى من العقاب فى حالة الفتنة كل اثيم يبادر باخبار الحكومة عمن أجرى الاعتصاب أو أغرى عليه و اشترك فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة وكذلك من دلها على الوسائل الموصلة للقبض على الجانين بعد بدئها فى البحث والتفتيش (المادة ٨٧ من قانون العقوبات) (١)

ناظر الحقانيه
سعد زغلول

٣٠ ابريل سنه ١٩١٠

تقرير لجنة مجلس شورى القوانين

١٦ — تقرير لجنة مجلس الشورى

نص هذه المادة كما هو فى المشروع واسع جداً بحيث تدخل تحت تطبيقه جميع الجنايات والجنح المنصوص عنها فى قانون العقوبات ويشمل أمثلة كثيرة ليس للشارع مصلحة من أدخالها فيه وليس للشارع ان يصادر القواعد العمومية للمسئولية من غير ضرورة أو فائدة

فان القانون المصرى كالقوانين الاخرى لا يعاقب على شىء من الاعمال التى تتقدم الشروع فى ارتكاب الجريمة كالفكرة فيها والتصميم عليها واتفاق

---

(١) ملحق العدد رقم ١٣٧ — الوقائع المصرية المؤرخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٠ الشامل لمحضر جلسة مجلس الشورى العلنية المنعقدة فى أول يونيه سنة ١٩١٠ — ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٨ صفحة (٨)

واتفاق الفاعلين أو الفاعلين والشركاء على كيفية ارتكابها حتى ولا على أتيان الأعمال المجهزة والمحضرة لها

فاذا كان الشارع يريد الاستثناء من هذه القاعدة لضرورة أوجدتها الفكرة فى حفظ النظام فلتكن دائرة الاستثناء محصورة ضيقة كما هو معنى الاستثناء الذى لا يصح التجاوز فيه الى حد هدم القاعدة الأصلية أو جعلها مهملة من العمل

على هذا يجب البحث فى سبب الاستثناء المطلوب بهذا التشريع وتحديد دائرته بقدر الحاجة اليه فقط

قالت نظارة الحقانية فى مذكرتها أن الحوادث الأخيرة أظهرت عدم موافقة فقدان كل نص تعاقب عليه بمقتضاه الجمعيات أو الاتفاقات المقصود بها ارتكاب الجنايات والجنح وهى تشير بذلك الى مشروع الاتفاق غير الممضى الذى وجد فى أوراق جمعية التضامن الاخوى أثناء تحقيق حادثه مقتل المرحوم رئيس النظار لأن هذا المشروع كان ينحصر فى أنه يراد به قلب الجمعية من جمعية تضامن اقتصادية ألى جمعية سياسية الغرض منها حصول مصر على الاستقلال بوسائل متعددة ملحوظ فيها استعمال القوة

ومهما كان مشروع الاتفاق المنوه عنه ليس له قيمة فانه لا بأس من التفات الحكومة ألى تدبير هذا الأمر محافظة على نظامها بشرط أن لا يبالغ فى تقييد حرية الناس ويحظر ما كان مباحاً لهم قبل ذلك جرياً وراء أوهام لاحقيقة لها فان الرأى عام فى أن حادثة رئيس النظار السابق حادثة أفرادية صرفة ليست أثراً لاتفاقات فوضوية أو سياسية سابقة ولا نتيجة لأتفاق جنائى من أى نوع من الأنواع بل أن فكرتها والتصميم عليها وتجهيزها وارتكابها كل ذلك كان قاصراً على المتهم فيها دون سواه كما ثبت ذلك قضائياً

ولقد كان فى امكان الحكومة بدون احتياج الى تغيير فى نظاماتها أن لا تجعل هذه الحادثة المحزنة سبباً لتشريع جديد لأن أمثال هذه الحوادث لا يشرع لها الا اذا تعددت وأكبر دليل على ذلك أن تشريع الاتفاقات الجنائية

فى القانون الفرنساوى الذى استمدت منه الحكومة هذا التشريع الجديد لم يفكر فيه الا بعد أن تعددت فى فرنسا الجنايات الفوضوية حتى خيف منها على النظام العام ثم بعد أن صارت عديدة فكر هناك فى أن يوضع نص لمعاقبة الاتفاقات الجنائية يقصد به أبادة الجمعيات الفوضو ية اشفاقاً على الأمن العام و نظام الحكومة فعدلت المادة (٢٦٥) وما بعدها هذا فضلا عن أن حكم هذه المادة جاء استثناء من القاعدة العامة وتحت باب مخصوص (باب معاقبة عصاباة البغاة) ولاتنصب أحكامها على غير ما وضعت له

ولكن الأمر فى مصر كما ذكرنا على خلاف ذلك بالمرة فليس هناك موجب لتشريع جديد مطلقاً

ومع ذلك فاننا اذا تسامحنا مع ما فى التسامح فى التشريع من الخطأ وملنا لموافقة الحكومة على أن هذه الحادثة الافرادية تصح أن تكون سبباً لتشريع جديد فلا بد أن يكون التشريع قاصراً على تلافى ما سمته الحكومة نقصاً فى القانون من غير أن تتعدى المثل الأبتر الموجود أمامنا الى أمثلة أخرى لم تحصل فى الوجود فعلينا الآن أن نشرع حدوداً لأمثال هذا المشروع الذى وجد فى أوراق جمعية التضامن الأخوى من غير أن نتعداه الى غيره

ان وضع الحدود هو فى أصله مناقض للحرية الشخصية خصوصاً فيما يتعلق بالجرائم غير ذات الأثر الفعلى

ولكنه مع ذلك قد يكون ضرورياً لمصلحة النظام فلأجل التوفيق بين مصلحة الأفراد وبين مصلحة المجموع يجب أن يكون وضع الحدود التى من هذا القبيل بمقدار الضرورة التى يقتضيها النظام . الضرورة الفعلية لا الخيالية

فلقد ظهر بالتجربة أن شر القوانين هى القوانين التى لوحظت فيها مصلحة الاجتماع وهددت فيها مصلحة الافراد على أن التوسع الذى أتت به الحكومة فى المادة (٤٧ مكررة) مضر بمصلحة الجمعية المصرية أيضاً لأنه يدل على وجود اضطراب فى مصر أفضى الى هذه النتيجة والحقيقة أن الاضطراب ليس الا فى بعض الاقلام التى تكتب مالا تعرف له حقيقة

وعلى كل حال فان القانون اذا كان كله أو بعضه غير ضرورى كان تشريعه عبثاً بل ضاراً بالامة

لأجل أن تكون المادة (٤٧) المكررة مقيسة بمقياس الضرورة نافعة أو غير ضارة يجب أن لا تشمل غير الأمثلة المشابهة للمثل الذى سبب هذا التشريع فى نوعه أعنى يجب أن لا تشمل الا الجمعيات التى يخشى منها على ما يجب للموظفين العموميين أو السياسيين من الطمأنينة أو بعبارة أخرى يجب أن لا يقصد منها الا حماية نظام الحكومة الحاضر مادام قائماً

ولكن نص المادة يشمل ذلك ويشمل غيره أيضاً من الفروض كالاتفاقات الجنائية الخاصة التى تقع بين شخصين أو أكثر بارتكاب أى جناية أو جنحة داخلة فى باب الجرائم العادية كجرائم الضرب والسرقة والتزوير وغير ذلك من الجرائم الواقعة على الأشخاص وعلى الأموال . ولاشك فى أن هذه الاتفاقات قد بقيت الى الآن غير داخلة تحت سلطة قانون العقوبات بل مندرجة تحت القاعدة العامة « ان العقاب انما يرد على الاعمال الجنائية والشروع فيها من غير أن يرد على الاتفاقات والتصميمات »

قد يرد على هذا الرأى أن القانون الفرنساوى واسع فى هذه النقطة أيضاً لانه يعاقب على الاتفاق الجنائى بين شخصين فأكثر على أى جناية ولم يخصص الجنايات السياسية

ولكننا نقول ان نص المادة (٢٦٥) وما بعدها من قانون العقوبات الفرنساوى المعدلة بقانون ديسمبر سنة ١٨٩٣ ليست عامة كالمادة (٤٧) مكررة المطلوب أخذ الرأى فيها الآن من مجلس الشورى لأن المادة (٢٦٥) تشترط أمرين — أولهما وجود جمعية من البغاة أو اتفاق بين عدة أشخاص . انيهما أن يكون غرض الجمعية أو الاتفاق تحضير أو ارتكاب جنايات على الاشخاص والأموال ومن مراجعة محاضر جلسات مجلس النواب الفرنساوى من المناقشة فى تلك المواد يتضح أن المقصود بالاتفاق الجنائى الاتفاق على سلسلة جنايات غير معينة على الأشخاص أو على الأموال وان الغرض من

أعطاء الاتفاقات الجنائية حكم الجمعيات هو استئصال الجمعيات الفوضوية التى لا تدخل قانوناً فى تعريف الجمعيات لأنها خالية عن النظام كما تقتضيه المبادئ الفوضوية وعلى ذلك يكون نص القانون الفرنساوى مسلطاً على عصابات البغاة وجمعيات الفوضوية التى اضطر للتعبير عنها بالاتفاقات الجنائية أما المادة (٤٧ مكررة) المطروحة أمامنا فأنها تزيد عن القانون الفرنساوى أنها تعاقب على كل اتفاق جنائى مهما كان ولو على حادثة أفرادية أى على جناية واحدة وأنها تعاقب على الاتفاق على الجنح ايضاً مع ان المادة (٢٦٥) وما بعدها لا تعاقب ألا على الاتفاق المنصب على جنايات متعددة دون الجنح

وعلى كل حال فأن بلادنا لاتزال الى الآن طاهرة من الاتفاقات الفوضوية فلا معنى للتشريع لها قبل ظهور أدنى اثر منها وربما كان من مضار هذا التشريع ألفات بعض الأذهان ألى الفكرة فى أمور لا تخطر على البال بالنسبة للاخلاق والعادات الشرقية لولا وجود هذا القانون بين ظهرانيهم

اما عصابات البغاة فان مجرد وجودها يهدد الأمن العام حقيقة ولذلك لا بأس من الحاقها بالجمعيات الخطرة فيما يتعلق بالنص المراد تشريعه

نعم ان القانون الايطالى يشمل الجنح فى الاتفاقات الجنائية وان كان قد اشترط انلا يكون الاتفاق جنائياً على العموم ألا أذا وقع بين خمسة اشخاص على الأقل ولكنه ليس على كل حال فى مصر شىء يدعو الى التنقيب عن كل تضييق فى كل قانون من القوانين ليؤتى به فيطبق على المصريين فى حين أن ليس للافراد عندنا ما للأفراد فى البلاد الأخرى من الضمانات سواء كانت هذه الضمانات فيما يتعلق بالقضاء كاستقلال القضاة وعدم قابليتهم للعزل أو النقل وكوجود نظام المحلفين فى القضاء الجنائى أو كانت هذه الضمانات فيما يتعلق بحكم المصريين على طريقة دستورية واضحة وعلى ذلك تكون القوانين الأجنبية ليست صالحة تماماً لأن تتخذ على أطلاقها قاعدة للتشريع المصرى لأن الفروق بين امتنا وبين الأمم الأخرى التى نأخذ عن قوانينها واضحة من حيث الاحتياج الى صرامة القانون . وكذلك الفروق بين حكومتنا وبين حكومتها واضحة

ايضاً فى كثرة الضمانات للافراد عندهم وقلة هذه الضمانات عندنا

فأولى بالحكومة أن يكون النص المراد ادخاله بالمادة (٤٧ مكررة) قاصراً على الجمعيات وعصابات البغاة وأن كنا نظن دائماً أن هذه المادة لن تجد فى المستقبل محلا لتطبيقها

وعليه يجب تعديل مشروع المادة (٤٧ مكررة) هكذا :

« كل جمعية أوعصابة يكون من وسائل تحقيق أغراضها ارتكاب الجنايات »
« أو الجنح ضد الأشخاص أو ضد الاملاك يعتبر وجودها مهدداً للأمن العام »
« مهما كان الغرض الذى ترمى اليه »

« كل عضو فى جمعية أو عصابة من هذا النوع يعاقب بالسجن اذا كان من »
« مقاصدها أو وسائلها ارتكاب الجنايات »

« فاذا كانت المقاصد أو الوسائل هى ارتكاب الجنح فقط تكون العقوبة الحبس »
« كل من تقلد رئاسة احدى هذه الجمعيات أو العصابات أو أدار حركتها »
« يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى من الفقرة السابقة وبالسجن فى »
« الحالة الثانية »

« وكل من سهل لأفراد هذه الجمعيات أو العصابات اجتماعهم أو آواهم »
« أو أعانهم بأى صورة على حفظ كيان جمعياتهم أو عصاباتهم أو حمايتها مع »
« علمه بأغراضها يعاقب بالحبس »

« ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من أعضائها »
« بأخبار الحكومة بوجود جمعية أو عصابة وبمن اشتركوا فيها قبل وقوع أى »
« جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة »

وهذا التعديل أوفق من المشروع المعروض علينا لان هذا التعديل واف تماماً بسد الحاجة المقول بها فانه يحمى الحكومة والرجال العموميين من أمثال تلك الجمعيات وكذلك يتناول عصابات البغاة وقطاع الطريق وليس فيه ما فى مشروع الحكومة من التعميم المضر الذى لن يكون من ورائه الا تهالك الناس على الأيقاع ببعضهم بعضاً من غير فائدة تعود على النظام(١) ؟

---

(١) الوقائع المصرية — ملحق العدد رقم ١٣٧ المؤرخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٠

مناقشة مجلس شورى القوانين

جلسة أول يونيه سنة ١٩١٠ — ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٢٨

سعادة محمد علوى باشا — أننا قرأنا تعديل اللجنة ونوافق عليه فيحسن أن من له ملاحظة عليه يبديها للنظر فيها

١٧ مناقشة مجلس الشورى

ثم تليت المادة ٤٧ مكررة حسب المشروع وهو يتفق تمام المطابقة مع نصها الحالى وتلى تعديل اللجنة حسب النص الوارد فى تقريرها

سعادة حسن مدكور باشا — أرى أن يزاد على التعديل عقب جملة (مهما كان الغرض الذى ترمى اليه) فى الفقرة الأولى ما يأتى :—

(ويوجد اتفاق جنائى كلما اتحد خمسة أشخاص فأكثر على ارتكاب جنايات أو جنح أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة ضد الحكومة أو موظفيها)

حضرة مرقس سميكه بك — أريد معرفة الحكمة من تحديد العدد بخمسة ولماذا لو اتحد ثلاثة أو أربعة لا يعد ذلك أتفاقا . هل يتركون بدون عقوبة

سعادة اسماعيل أباظه باشا — المشروع كما قالت الحقانية وضع لأن الحوادث الأخيرة دلت على لزومه وبيان ذلك أن المادة (٤٥) من قانون العقوبات لا تعاقب على التصميم ولا على العزم ولا على الأستعداد للقتل أو السرقة أوغير ذلك مالم يقترن بذلك عمل من الأعمال التنفيذية وهذا هو نص المادة المذكورة (يراجع قانون العقوبات)

فمحل النقص فى قانوننا أن مجرد العزم لا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة حتى ولا الأعمال التحضيرية ونحن نعترف بهذا النقص لأنه وجدت جمعية سرية أرادت أن تنال شيئاً ضد الحكومة ومن وسائلها القوة ومهما كان هذا الأتفاق مصاحبا للقوة أو مجردا عنها فأرادوا أن يعاقبوهم فلم يجدوا نصاً فى القانون فلم يرق للحكومة أن تجد أناساً اجتمعوا ليعملوا ويتآمروا على عمل مضر بها أو بأحد رجالها وتتركهم وشأنهم لهذا أرادت أن تضع شيئاً لسد هذا النقص ولكن يظهر أنها وضعت فى المشروع أكثر مما يلزم فقالت (يوجد اتفاق جنائى

كلما اتحد شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما) أى مهما كان الاتفاق لاجل ارتكاب أى جنحة — ضد غفير أو عمده أو كبير فى الحكومة فأنه يعتبر جريمة يعاقب عليها

واللجنة لما فحصت المشروع رأت أن الحكومة لها حق فى سد هذا النقص ولا يمكنها أن تعارض فى عمل ما يحفظ النظام فى البلاد فقالت حيث أن النقص آت من عدم أمكان معاقبة الجمعيات فنحن نضع النص الكافى لعقابها وحيث لم يوجد فى بلادنا شىء من الحوادث المماثلة لما فى البلاد الأوربية التى وضعت لها ماينا سبها من القوانين التى استمدت منها الحكومة هذا القانون فلا نتوسع لأن التشريع أنما يكون بقدر الحاجة فقالت اللجنة (كل جمعية أو عصابة يكون من وسائل تحقيق أغراضها ارتكاب الجنايات أو الجنح) بدل (كل اتفاق بين شخصين فأكثر) وقلنا أيضاً جنايات أو جنح بدل جناية أو جنحة نعنى أناساً يكون شأنهم وديدنهم ذلك

ثم ان التعديل الذى وضعه سعادة حسن مدكور باشا غرضه منع الأتفاق على الأعمال الجنائية المذكورة ويريد به تكميل غرض الحكومة من العقاب على الأتفاق ولكن لا كما تعنى الحكومة أى الأتفاق على أى عمل جنائى بل هو يقصر العقاب على الأتفاق المنوى ضد الحكومة أو أحد رجالها فرأى التعديل الذى قدمه

أما الأجابة عن السؤال الذى وجهه مرقس بك من أنه لماذا حددتم العدد بخمسة أشخاص فأكثر ولماذا لم يكونوا ثلاثة أو أربعة فنقول أن الحكومة استمدت مشروعها من القوانين الفرنسية والبلجيكية والأيطالية فالقانون الفرنسى يعاقب على كل اتفاق وهذا لا يمكننا الموافقة عليه ولكن القانون الأيطالى يقول كل جمعية مركبة من خمسة أشخاص فأكثر كأنه يقول أنه لا يعتبر أتفاقا جنائيا ألا لما يصل عدد مؤلفيه خمسة أشخاص فأكثر لأن اجتماع هذا العدد يكون مخيفا ولا يصح السكوت عليه

فسعادة مدكور باشا رأى أن يجعل أساس العقاب على الأتفاق من هذه

المادة من القانون الأيطالى التى تنص على أن مبدأ العدد يكون من خمسة على الأقل وأن يكون ذلك ضد الحكومة أو موظفيها

أما الاتفاق ضد الافراد فالقانون العام الذى نسير عليه من سنة ١٨٨٧ للآن كفيل به وفيه من النصوص ما يكفى لكبح جماح أولئك الاشرار.

فأذا وجد اثنان أو ثلاثة اتفقوا على الأضرار بأحد رجال الحكومة كالشيخ أو العمدة فمن الجائز عدولهم عن هذا الاتفاق لقلة عددهم وعدم الثقة فى قدرتهم على أنفاذ ما أرادوا

فاللجنة ترجو الحكومة التنازل عن الأتفاقيات ضد الأشخاص لما ذكر من الأسباب

سعادة ابراهيم مراد باشا — التعديل الذى وضعه سعادة حسن مدكور باشا مفيد جداً ونحن موافقون عليه

سعادة على شعراوى باشا — تقرير اللجنة لم يتل فهل يدرج فى محضر الجلسة أو لا

سعادة اسماعيل أباظه باشا — نعم يثبت فى المحضر

حضرة مرقس سميكه بك — نحن اكتفينا باطلاعنا على التقرير ونوافق على اثباته فى المحضر

سعادة الرئيس — تقرر الاكتفاء باطلاع حضرات الأعضاء على تقرير اللجنة عن تلاوته وسيذكر ذلك فى المحضر وتدرج به صورة التقرير

حضرة مرقس سميكه بك — اذا وجد اثنان أو ثلاثة أو أربعة واتفقوا على عمل ضد الحكومة فهل يعد ذلك جريمة يعاقبون عليها أولا . أننى لم أجب على سؤالى هذا

سعادة على شعراوى باشا — اذا شرعوا أو فعلوا جناية يعاقبون عليها

سعادة اسماعيل أباظه باشا — اذا اتفق عدد مما ذكرته على ارتكاب جنحة أو جناية لايعد هذا الأتفاق جناية وليس هذا بغريب لأن النص الذى وضعته الحكومة لا يعتبر الشخص الذى فكر فى ارتكاب الجناية مجرماً حيث تقول

(يوجد اتفاق جنائى بين شخصين فأكثر) فأذا رأيت عدم معاقبة الأقل من الخمسة على اتفاقهم ضد رجال الحكومة غريباً فالأغرب منه أعفاء الشخص الذى صمم على الفتك أو الأضرار بها أيضاً

فالغرض أذا أن يكون العقاب عند أهمية الأتفاق المخيف وهذه الأهمية لا تكون ألا من عدد يذكر نحو خمسة فأكثر

حضرة مرقس سميكه بك — حقيقة كلما كان العدد كثيراً كانت المؤامرة أشد هولا ولكن أرى أن الثلاثة يمكنهم أن يعملوا عمل الخمسة

حضرة عيسى نوار بك — التعديل يقول (أغراضها ارتكاب جنح أو جنايات) فأذا كان من أغراض الجمعيات ارتكاب جناية أو جنحة ألا تعاقب ؟

سعادة اسماعيل أباظه باشا — غرض الحكومة واللجنة معاقبة أولئك الذين من ديدنهم ارتكاب الجرائم وهم الذين وضع لهم هذا القانون الذى يعاقب على نية الأتفاق فيجب أن يكون المعاقب من ديدنه الأجرام أما الذى يرتكب جناية أو جنحة فيدخل تحت حكم القانون العام

حضرة عيسى نوار بك — يحسن أن يقال بمجرد عزمها على ارتكاب جناية أو جنحة يطبق عليها القانون لا أن ينتظر حتى تصمم على جملة جنايات

سعادة على شعراوى باشا — اذا حصل منها شروع أو ارتكاب جناية أو جنحة تعاقب أما هنا فالغرض التصميم فأذا حصل على جنحة أو جناية فلا عقاب ألا اذا كان من ديدنها الأجرام

سعادة الرئيس — ما رأيكم فى ذلك

سعادة ناظر الحقانية — الأحسن أن يقال فى هذا (وكذلك يعتبر مهدداً للأمن العام كل اتفاق بين خمسة أشخاص فأكثر على ارتكاب جنايات أوجنح أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة ضد الحكومة أو موظفيها)

أستحسان بالأجماع عدا حضرة مرقس بك

ووافقت الهيئة بالأجماع على أن يزاد بالفقرة الثانية من تعديل هذه المادة جملة (أو مشترك فى الأتفاق البادى ذكره بعد قوله (كل عضو فى جمعية أو

عصابة من هذا النوع) وبالفقرة الرابعة بعد قوله (كل من تقلد رئاسة احدى هذه الجمعيات أو العصابات) كلمة (أو الاتفاقات) بعد قوله (وكل من سهل لأفراد هذه الجمعيات أو العصابات) مع زيادة كلمة (أو اتفاقهم) بها بعد قوله (كيان جمعياتهم أو عصاباتهم)

وأن يزاد بالفقرة الأخيرة بعد قوله (بوجود جمعية أو عصابة) كلمة (أو اتفاق) (١)

(المكاتبه نمرة ٢٦)

(الصادره من مجلس النظار فى ١٣ يونيه سنة ١٩١٠)

(رداً على أقترحات مجلس شورى القوانين)

١٨ — رد مجلس النظار

وردت مكاتبة سعادتكم المؤرخة ٧ يونيه سنة ١٩١٠ نمرة ٤٣ ومعها التعديلات التى أدخلها المجلس على مشروع القانون الخاص بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات فنجيب سعادتكم أن الحكومه تأسف على عدم أمكانها قبول النص الذى اقترح وضعه مجلس شورى القوانين للمادة ٤٧ مكررة المتعلقة بالاتفاقات الجنائية لما يترتب عند العمل من الصعوبات الكبيرة فى تأويله ولعدم اشتماله على الضمانات الفعالة ضد الاتفاقات التى تكون غايتها تحقيق المقاصد السياسية بطريق القوة ومع ذلك فالقانون الجديد لم يوضع الا للأحوال التى تجعل الأمن العام فى خطر ولن يعمل به أصلا بما يجعله مهدداً للحرية الشخصية والمأمول أن لا تدعو الاحوال الى تطبيق هذا القانون ألافى النادر كما فى البلاد الفرنساوية (٢)

* * *

١٩ — تعليق المستشار القضائى

﴿ تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٠ ﴾

يعتبر القانون فى بعض الممالك الاوروبية كالمانيا والنمسا وأسبانيا من الجرائم مجرد الانضمام لجمعية سرية كيفما كانت كما أن حق الاجتماع فى تلك

---

(١) ملحق العدد رقم ١٣٧ من الوقائع المصريه لسنة ١٩١٠ صفحة (١٢)

(٢) الوقائع المصرية — العدد رقم ١٤١ الصادر فى ٥ ذى الحجه سنة ١٣٢٨ — ٧ ديسمبر سنة ١٩١٠

البلاد خاضع لقوانين دقيقه فلا بد لاستعمال هذا الحق من الحصول على ترخيص من الحكومة فى جميع الاحوال ولم نشأ أن نذهب بالقانون المصرى هذا المذهب البعيد مفضلين بقاء مبدأ الاجتماع حراً مادام فى الامكان الاستعاضة عن الصرامة بما يناسب اتخاذه من الوسائل التى تكفل عدم التطرف فى أستعمال المبدأ المشار اليه

وفى قوانين البلاد الانكليزية (١) ما يقضى ببطلان كل اجتماع أوجمعية أو اتفاق يكون الغرض منه مخالفاً للقوانين أو يكون محتما فيه تأدية يمين تحرمها تلك القوانين وتختلف فيها العقوبة باختلاف مؤدى تلك اليمين أو الغاية من ذلك الاتفاق فتكون تارة بالاشغال الشاقة المؤبده وتارة بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لاتتجاوز سبع سنين . ولم أستحسن معذلك الأخذ بتلك القوانين لتقادم عهدها ولأن الاستيثاق بالايمان أصبح نادراً فى تلك الاتفاقات فضلا عن صعوبة اثباته فى معظم الأحوال

أما القوانين الانجليزية العامة المتعلقة بالاتفاقات الجنائية (المؤامرات) فلم نجد فيها مساعداً فى أبحاثنا لأنه يخيل أنها تشير دائماً الى اتفاقات الغرض منها فعل أمر معين . أما اذا اتفق قوم على استعمال القوة عند الحاجة للوصول الى غاية ما سياسية فالظاهر أنه لاتمكن محاكمتهم بمقتضى تلك القوانين

والقوانين الفرنسية والايطالية والبلجيكية أقرب الى قوانين مصر من حيث التشريع ونظام القضاء فى كثير من الوجوه ودائرة تطبيقها أكثر مجالا من القوانين التى ذكرناها

جاء فى القوانين البلجيكية (٢) أن مجرد التحزب أو الاجتماع بقصد الاضرار بالاشخاص أو الممتلكات يكون جناية أو جنحة تختلف عقوبتها (من

---

(١) انظر القوانين نمرة ٣٧ من حكم الملك جورج الثالث فصل ١٢٣ مادة أولى — ونمرة ٥٢ من حكمه أيضا فصل ١٠٤ مادة أولى — ونمرة ٥٧ كذلك فصل ١٩ مادة ٢٥ ثم كتاب رسل فى الجنايات والجنح طبعة سادسة جزء أول صفحة ٤٠٤ وكتاب ستفن المسمى مجموعة القانون الجنائى طبعة سادسة صفحة ٦٤

(٢) المواد ٣٢٢ الى ٣٢٦ من قانون العقوبات

الحبس شهراً واحداً الى السجن عشر سنين) باختلاف درجة الاشتراك والتبعة الناشئة عنه وباختلاف خطورة الجرائم التى يراد ارتكابها . ومن هنا كانت عقوبة المحرضين ورؤساء العصابة أشد فى تلك القوانين من عقوبة باقى الأعضاء وجعلت العقوبات ثلاث درجات . أولها لمن يقصدون ارتكاب الجنايات الكبرى (وهى المعاقب عليها بالأعدام أو الاشغال الشاقة) وثانيتها لمن يقصدون ارتكاب الجنايات الاخرى . والاخيرة لقاصدى ارتكاب الجنح البسيطة . أما الشركاء وهم الذين يقدمون للعصابة أو لفروعها طوعاً ومع علمهم بأغراضها أسلحة أوذخائر أو آلات لارتكاب الجريمة أو يهيئون لها مكاناً لتقيم فيه أو تلجأ اليه أو تجتمع فيه فعقوبتهم كعقوبة الأعضاء . ويجوز للمحاكم أن تقضى أيضاً بعقوبات تبعية هى الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المدنية والسياسية ومراقبة البوليس

وتعفى القوانين البلجيكية من العقوبة كل من أبلغ الحكومة بوجود مثل هذه العصابات وبأسماء رؤسائها وذلك قبل الشروع فى ارتكاب الجريمة أو بحث الحكومة عن العصابة وأراد الشارع بهذا النص أن يسهل لمن ساقه القدر الى الانضمام لهذه الجمعيات سبيل الخروج منها آمناً شر العقاب وأن يتيسر للحكومة أمر اكتشاف الجمعيات التى تجهل وجودها . ولكنه احتاط فقرر جواز وضع من يعفى من العقوبة طبقاً لهذا النص تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنوات

ولا تختلف القوانين الفرنسية (١) عن القانون البلجيكى ألا فى قليل . وكانت نصوصها القديمة فى هذا الموضوع هى المواد ٢٦٥ من قانون العقوبات وما بعدها فجاء قانون ١٨ ديسمبر ١٨٩٣ موسعاً لدائرة تطبيقها بحيث أصبحت تشمل الاتفاقات المقصود منها التمهيد للجنايات أو ارتكابها . والمطلع على القانون الفرنسى يجده أبسط من القانون البلجيكي فهو لا يخص رؤساء العصابة والمحرضين بعقوبة بل يقضى بعقوبة واحدة على كل من اشترك فى الاتفاق . ثم انه من جهة أخرى لا يقضى بالعقوبة ألا فى حالة الاتفاق بقصد

---

(١) المواد ٢٦٥ الى ٢٦٧ من قانون العقوبات

التمهيد للجنايات أو ارتكابها . أما الاتفاقات المقصود منها ارتكاب الجنح فلا نص عليها فى ذلك القانون ولا فى قانون العقوبات وحينئذ لا يعاقب عليها ألا اذا استوفت الشروط المنصوص عليها فى باب الاشتراك . والعقوبة واحدة وهى الاشغال الشاقة غير أنها صارمة . ويجوز للقاضى أن يضم عليها عقوبة الابعاد . وقد سُن القانون الفرنسى المشار اليه فى عهد انتشرت فيه الفوضوية بأوروبا انتشاراً مريعاً وتعددت فيه حوادث القتل ولا شك فى أن ذلك سر الصرامة التى نراها فى أحكامه ويجوز فى فرنسا الحكم بالسجن على الشركاء فى جريمة الاجتماع والاتفاق المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ وهم الذين يساعدون الفاعلين الاصليين طوعا وعن علم بأغراضهم فيقدمون لهم آلات لارتكاب الجناية أو يدبرون لهم طريق المخابرة أو يهيئون لهم مكان السكنى أو محل الاجتماع وهناك أيضاً كما فى البلجيكا يعفى من العقاب من بادر قبل رفع الدعوى فأبلغ الحكومة أمر الاتفاق أو قدم لها بيانات تدل على وجود الجمعية

ولنذكر فى الختام ماجاء فى القانون الايطالى (١) وهو يقرب كثيراً من مذهب القانون البلجيكي والفرنسى

يقضى القانون الايطالى بعقاب من يكونون جمعية بقصد ارتكاب جنايات ضد ادارة القضاء أو المعتقدات العمومية أو الأمن العام أو الآداب أو نظام العائلات أو ضد الاشخاص أو الممتلكات . ويقضى بعقوبات أشد على العصابات المسلحة وعلى رؤسائها أو رؤساء الجمعيات . وللاشتراك فى تلك الجريمة عقوبة خاصة فى ذلك القانون

واذا تعددت الجرائم التى ارتكبها المشتركون أو أحدهم شدد تلك العقوبة يشترط أن تكون الجمعية المعاقب عليها مكونة من خمسة أعضاء على الأقل لكن لا يشترط العدد فى فرنسا ولا بلجيكا

أما النص الذى قرره الشارع المصرى فهو (راجع المادة ٤٧ عقوبات مكررة

---

(١) المواد ٢٤٨ الى ٢٥١ من قانون العقوبات

المدونة أعلاه) واليك تفسير هـذا النص بالايجاز — أختير التعبير بكلمة (اتفاق جنائى) دون كلمة (جمعية)لأن هذا اللفظ الأخير قاصر المعنى ويستلزم وجود جمعية ذات قوانين ونظامات على شكل ما ولها غاية محدودة ورؤساء يديرون أعمالها ولوحظ أن الجمعيات التى يخشى منها على الأمن العام تحاذر تظهر بمظهر جمعيات منظمة ويكتفى أعضاؤها بالاتفاق أو التواطؤ فيما بينهم اتفقوا أو تواطؤا وقتياً غير مقيد بنظام مخصوص وهم يبالغون فى كتمان القواعد التى يسيرون عليها فلو كان الشارع اختار لفظ (اجتماع) أو (جمعية) لأصبح تطبيق النص القانونى صعباً جداً وقد رأينا كيف انهم اضطروا فى فرنسا الى تعديل نصوص المواد ٢٦٥ وما بعدها من قانون العقوبات بقانون ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٣ بحيث أصبحت شاملة للاتفاقات (راجع مجموعة سيرى سنة ١٩٤ صفحة ٦٥٣ وما بعدها)

لذلك اشتدت رغبتنا فى أن نوفق الى لفظ واسع المعنى سعة تشمل تلك الاتفاقات والاجتماعات والمؤامرات السرية التى ليس لها نظام بين وربما كانت كلمة (مؤامرات) وافية بالغرض غير أن كلمة (اتفاق) هى التى وقع الاختيار عليها لسبق استعمالها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون العقوبات المختصة بالاشتراك . والواقع أن هناك نسبة كبيرة بين الاتفاق المقصود منه ارتكاب جريمة اذا وقعت تلك الجريمة بناء عليه وبين الاتفاق الذى يكون هو بذاته خطراً ويصح من أجل ذلك تقرير عقوبة عليه (١) وعليه يجب أن تستعمل كلمة (اتفاق) فى أوسع معانيها فهى تشمل الاتفاقات المكتوبة كما تشمل الاتفاقات الشفهية مع ملاحظة توافر الأركان التى تجعلها جنائية بحكم القانون فى الحالتين

أما فيما يختص بصفة الاتفاق من حيث كونه جنائياً فمن المقرر فى القوانين الجنائية أن الأفعال التى يقصد منها ارتكاب جناية أو جنحة اذا كانت ممهدة مسهلة لهذا القصد ولم يترتب عليها أثر البتة لا يعاقب عليها . غير أن لهذه

---

(١) بعض القوانين (قانون العقوبات الهندى المواد ١٠٨ و ١١٥ و ١٦ وقانون العقوبات السودانى المواد ٨١ و ٨٨ و ٨٩) تقضى بعقوبة فى حالة الاشتراك ولو لم يتبع بجريمة

القاعدة استثناء ذا شأن فى القانون فقد جاء فى مادة التحزب أن تصميم الجماعة متفقين على الجناية معاقب لذاته بقطع النظر عما اذا كان التحزب ملحقاً أو غير ملحق بأفعال مجهزة لتنفيذ القصد منه (راجع المادة ٨٠ من قانون العقوبات) ولم ترد الحكومة باصدارها ذلك القانون الجديد أن تخالف القاعدة القائلة بعدم العقاب على النية ولكن مجرد الاتفاق بين شخصين أو أكثر بقصد ارتكاب جنايات أو جنح فيه من الخطر على الهيئة الاجتماعية ماجعل أكثر الشيوعيين يعتبرون الاشتراك فيه جريمة والخطر فى هذه الاتفاقات ناشئ من اجتماع جملة أشخاص ثم من الغرض المقصود من اتفاقهم أو من الوسائل المعتمد عليها فى سبيل تنفيذ ذلك الغرض فاذا كان الغرض المقصود هو ارتكاب جنايات أوجنح فلا شك فى أن الاتفاق يكون جنائياً واذا فرضنا أن الغاية من الاتفاق جائزة وكانت الوسيلة المعتمد عليها لتحقيق تلك الغاية لا تتم الا بارتكاب جناية أو جنحة فقد يكون الاتفاق أيضاً ذا صفة جنائية (١) وبالاختصار لا يجوز التسامح فى نشر المبادئ بواسطة العنف فان ذلك خطراً عظيما على كل مجتمع منظم وقد اتخذت كل الممالك الوسائل الصارمة لتحارب ما أمكنها انتشار المذاهب القائلة باستعمال القوة لتنفيذ الاغراض الاجتماعية . ثم ان نص المادة ٤٧ مكررة عام فهو يشمل حتما الاتفاقات التى يقصد منها ارتكاب جنايات وجنح عادية . نعم ان مجلس شورى القوانين اقترح أن يقتصر القانون الجديد على الاتفاقات التى يكون الغرض منها ارتكاب جنايات أو جنح ضد الحكومة أو موظفيها وعرض تعديلا صريحاً بهذا المعنى غير أن الحكومة رأت نفسها مضطرة لعدم الأخذ به لعدم وضوحه فخشيت من وقوع الاختلاف فى تأويله عند العمل به . ذلك أنه ليس

---

(١) مثل هذه القواعد مقررة فى أحكام المحاكم الانجليزية تطبيقاً للقوانين المتعلقة بالتحزب (المؤامرات) غير أن تلك الأحكام ذهبت فى هذه المادة مذهبا أبعد من مذهب القانون الذى نحن بصدده اذ قضت بأن الاتفاق معاقب عليه ولو كان الغرض منه جائزا والوسائل المعدة لتحقيقه غير محرمة مادام المقصود بذلك الاتفاق فردا منعزلا قائلة بأن صفة الاجرام ناشئة من التحزب وحده (راجع على الأخص كتاب رسل فى الجنايات والجنح طبعة سنة ١٨٩٦ جزء أول صفحة ٤٦٦)

بظاهر أن كان مراد أصحابه أن يعاقب ذلك القانون على جميع الجنايات والجنح ما دامت واقعة على أشخاص هم موظفون أو أرادوا أن لا تسرى أحكامه ألا على الجنايات والجنح الموجهة ضد هؤلاء الموظفين بصفتهم من رجال الحكومة كذلك عبارة جنايات وجنح ضد الحكومة عبارة كثيرة الغموض

ولكن اذا فرضنا وهو الواقع فيما يظهر — أن قصد مجلس شورى القوانين كان قصر أحكام القانون على الاتفاقات المقصود منها ارتكاب جنايات أو جنح سياسية فان مجرد ألقاء نظرة على نصوص قانون العقوبات يكفى لأقناعنا بصعوبة التفريق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية . والبحث فى هذا الموضوع من معتقدات علم القانون الدولى العام خصوصاً فيما يتعلق منه بتسليم الجناة وقد كان العلماء يتوسعون سابقاً فى تفسير الجرائم السياسية وكان جون ستوارت ميل يقول باعتبار الجريمة سياسية (اذا وقعت أبان حرب أهلية أو ثورة أو اضطراب سياسى أو عقب ذلك)

غير أن مثل هذا التعريف منبوذ اليوم لأنه مطلق والمعتد به أن الجرائم العادية مثل القتل لا تكون سياسية الا اذا وقعت أبان ثورة أو حرب أهلية أو بسببهما وبمطابقة قوانين الحروب والعادات المتبعة فيها . ذلك هو رأى مجمع القانون الدولى فى جلسته المنعقدة باكسفورد (راجع كتاب جران مولان فى قانون العقوبات المصرى جزء أول صفحة ٣٠٦ وما بعدها والشواهد التى سردها فقتل أمير أو وزير ليس فى العادة وفى عرف القانون جريمة سياسية (١) وبنا عليه يصبح أشد الاتفاقات خطراً خارجاً عن أحكام القانون القاصر على الجرائم السياسية

ثم ان فى التمييز بين جريمة سياسية وغير سياسية ما يغير صبغة المشروع تغييراً كلياً لأن الحكومة انما أرادت أن تدخل فى قانون العقوبات نصاً جديد

---

(١) راجع جارو شرح قانون العقوبات الفرنسى طبعة ثانية جزء أول صفحة ٢٠٧ وما بعدها ودالوز ملحق المعجم موضوع الجريمة السياسية . ورينو فى الجنايات السياسية وتسليم الجناة — ومجلة القانون الدولى الخاص سنة ١٨٨٠ جزء ٧ صفحة ٥

عاماً ولذلك رؤى درج المادة الجديدة فى الكتاب الأول من القانون ضمن الاحكام الابتدائية . أما تعديل مجلس شورى القوانين فأنه مع صعوبة تأويله كما قدمنا يجعل لذلك القانون شكل القوانين الاستثنائية وهو ما تجتنبه الحكومة لما فيه من المضار

أما درجة العقوبة فتختلف (أولا) باختلاف درجة الجرائم المقصود ارتكابها فى الاتفاق (ثانياً) باختلاف درجة اشتراك المتهم فيه . ولما كان القانون الجديد يشمل الاتفاقات المقصود بها ارتكاب الجنايات والتى يراد منها ارتكاب الجنح وجب أن ينص فيه على عقوبة كل نوع من هذه الجرائم وكذلك روعى من العدل أن تجعل فيه عقوبة المحرضين أشد من عقوبة الاعضاء فلاشبهة فى أن المحرضين ألد أعداء الهيئة الاجتماعية فهم الذين يغررون برفقائهم من ضعفاء الأرادة ويحملونهم على ارتكاب جرائم لا يقدمون هم على ارتكابها بأنفسهم خشية العقاب . أنه ليس من السهل طبعاً عند العمل معرفة ماقام به كل واحد من المتفقين على حدته خصوصاً أذا لوحظ أن الرئاسة فى الاتفاقات الجنائية لا تظهر عادة بصفة صريحة . لكن رؤى من الأفضل تشديد عقوبة المحرضين ومدبرى الحركة لأن أقل مافيه الترويع والأرهاب . وعلى كل حال فاذا لم يثبت التحريض أو التدبير على المتهم فعقابه يكون عقاب باقى شركائه (١)

أما فيما يختص بالمعافاة من العقوبة فقد مهد القانون لمن يشتركون فى اتفاق جنائى سبيل ذلك بالمبادرة بأخبار الحكومة عن وجود اتفاق وبأسماء من اشتركوا فيه (٢)

وقد جاء فى القانون المصرى فى مادة الاعتصاب مايقضى بمعافاة كل من بادر

---

(١) القانون البلجيكى المادة ٣٢٣ عقوبات والتلياني (المادة ٢٤٣ فقرة ٣ عقوبات) والاسبانى (المادة ١٩٩ عقوبات) تقضى على المحرضين بعقوبة أشد مما تقضى به على باقى الاعضاء فى الاتفاق الجنائى

(٢) فى القانون الفرنساوى (مادة ٢٦٦ عقوبات) والبلجيكى (مادة ٣٢٦ عقوبات) نص يشبه ذلك

من البغاة بأخبار الحكومة عمن أجرى الاعتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة أو دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش (مادة ٨٧) عقوبات وقد اتبعنا تلك القاعدة فى الاتفاقات الجنائية على العموم أذ كان حقاً على الشارع أن يمهد للجانى سبيل التوبة لأنه أذا ساق القدر فرداً من الناس الى الاشتراك غير مختار فى اتفاق جنائى كان من مصلحته ومصلحة المجتمع معاً أن يجد له من القانون معيناً على الخروج من التهمة آمناً شر العقاب قبل حدوث الجريمة المقصودة وقبل سعى الحكومة فى البحث عن مدبريها

وبالأختصار يجدر بنا أن نلفت الأنظار الى أن القانون الجديد لم يكن — كما توهمه بعضهم — نتيجة رد فعل يقصد به التضييق على حرية الأجتماع فان الحكومة لم تفكر مطلقاً فى مخالفة سياستها السمحاء فى هذا الموضوع وقد حافظت عليها للآن مثل أشد حكومات أوروبا تمسكا بالنظامات الديموقراطية أنما لا يجوز لأى مجتمع تام النظام أن يبدى من التساهل ما ييسر لمن يتآمر على السوء سبيل ارتكاب أفعال منكرة ومضرة أو سبيل تحقيق غايات سياسية بوسائل العنف والاكراه

أرادت الحكومة بهذا القانون ماذكرته فى ردها الرسمى المرسل الى مجلس شورى القوانين حيث قالت (ان القانون الجديد لم يوضع الا للأحوال التى تجعل الأمن العام فى خطر وأنه لن يعمل به أصلا لما يجعله مهددا للحرية الشخصية . والمأمول أن لاتدعو الاحوال الى تطبيق هذا القانون الا فى النادر كما فى البلاد الفرنساوية) (١) ؟

---

(١) تقرير المستشار القضائى السير ملكولم ماك ايلريث عن سنة ١٩١٠ من صحيفة ١٠ الى صحيفة ١٢

الاحكام

— ١ —

— ٢٠ — الاحكام

المبدأ — الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة فليس حصول الاتفاق هو المعاقب عليه بالمادة ٤٧ مكررة عقوبات بل حالة الاتفاق . وهذه الحالة تستمر من وقت وقوع الاتفاق للوقت الذى ينفذ فيه مع توفر أركانه المكونة له . من ثم لا عبرة بمحل وقوع الاتفاق (١)

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية شخصاً بأنه اتحد مع آخرين مجهولين على :—

أولاً — قتل الجناب العالى الخديوى ووزرائه من كبار رجال الحكومة المصرية وهذه الجريمة يعاقب عليها القانون بمقتضى المادة ١٩٤ عقوبات

ثانياً — التحريض على ذلك بطريق النشر وهو مايعاقب عليه القانون بمقتضى المادتين ١٤٨ ، ١٤٩ عقوبات وقد حضر ذلك المتهم ألى الاسكندرية يوم ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٢ للتنفيذ بمقتضى هذا الاتفاق وبذا تكون عقوبته بالمادة ٤٧ مكررة فقرة ثانية و ٣٢ عقوبات

ومحكمة الجنايات حكمت عملاً بالمادتين المشار اليهما بمعاقبة المتهم بعشر سنوات سجن

وبتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم عبدالسلام فهمى الجندى المحامى تقريراً بأسباب طعنه

---

(١) محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢ تحت رئاسة المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد بك موسى وأحمد بك ذو الفقار ومسيو سودان ومحمد بك توفيق نسيم وعطيه بك حسنى رئيس النيابة

المجموعة الرسمية للسنة الرابعة عشرة حكم رقم (١٥)

obeikandl.com

المحكمة

. . . . . .

وحيث أن المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات تعاقب فعلاً (كما يقول الطاعن نفسه فى تقريره) على الاتفاق الجنائى بكونه فعلاً داخلياً مع صرف النظر عن ظواهره الخارجية أو التنفيذية ولكن تطبيق هذه المادة لا يمنع مطلقاً اذ اقترن الاتفاق الداخلى بعلامات خارجيه أيضا . فيستنتج من ذلك أنه اذا كانت هذه العلامات الخارجية مكونة لجرائم أخرى فيجوز فى هذه الحالة تطبيق نصوص قانونية أخرى .

وحيث أن هذا التفسير يستنتج من نص المادة ٤٧ مكررة التى نصت على الاعفاء من العقوبة فى حالة اخبار الحكومة بوجود الاتفاق قبل وقوع أى جريمة فيتضح اذاً من ذلك أن الاتفاق مستمر الوجود ويبقى معاقباً عليه وخصوصاً أثنا مدة الأعمال التحضيرية المحضة

وحيث أن هذا التفسير من جهة أخرى هو وحده المطابق للعقل لأن الفعل المعاقب عليه ليس هو وقوع الاتفاق الذى يحدث عرضاً أو بطريق الصدفة بل هو (حالة الاتفاق) أعنى تلك الحالة التى تدوم منذ وقوع الاتفاق الى أن يتم القصد المراد منه مع وجود ذات الأركان المكونة له

وحيث أنه ينتج من ذلك أن جريمة الاتفاق الجنائى هى فى الأصل جريمة مستمرة فهى لم تتم فى الاستانة وارتكبت خارج القطر المصرى بل أنها تنفذ على التوالى فى الاستانة ومصر كما أثبته الحكم المطعون فيه . فهذه الحالة ليست اذاً من الأحوال التى ينطبق عليها نص المادة (٣) من قانون العقوبات

. . . . . .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن

(٢)

المبدأ — لتوفر الأتفاق الجنائى يجب أن يكون الأتفاق منظما ولو كان التنظيم فى مبدأ تكوينه فقط وأن يكون مستمراً ولو مدة من الزمن على الأقل بينما لايشترط لوجود الأشتراك توفر أى ركن من هذين الركنين(١)

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية جملة أشخاص بأنهم فى يوم ١٧ يوليه سنة ١٩١٢ اتفقوا على ارتكاب جنحتى الضرب وانتهاك حرمة الملكية المنصوص عنها فى المواد ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٣٢٣ ومحكمة الأقصر حكمت بتاريخ ٤٢ أكتوبر سنة ١٩١٢ ببراءتهم واستأنفت النيابة بالنسبة لهم ومحكمة قنا الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٢ عملا بالمادة ٤٧ عقوبات مكررة بالغائه بالنسبة لهم وحبس كل منهم مدة ثلاثة أشهر مع الشغل وأعفتهم من المصاريف

وبتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والأبرام وقدم كل من حضرتى توفيق بك دوس واحمد بك رمزى المحامى تقريراً بأسباب الطعن

المحكمة

. . . . . .

وحيث أن المادة ٤٧ مكررة الجديدة لم تعرف صراحة نوع الاتفاق الخاص الذى نصت عنه ولكنه مع ذلك يمكن الاسترشاد بالفكرة التى حملت المشرع عل وضع قانون سنة ١٩١٠ وأن يقرر بلا خوف من الخطأ أن المادة ٤٧ مكررة تفرض وجود اتفاق منظم (ولو كان فى مبدأ تكوينه فقط) وأن يكون مستمراً

(١) محكمة النقض والأبرام بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ تحت رئاسة المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى باشا واحمد بك موسى ومينا بك ابراهيم ومسيو سودان مستشارين وعطيه بك حسنى رئيس نيابة الأستئناف
المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة رقم (حكم ٥٥)

obeikandi.com

ولو مدة من الزمن على الأقل وأن هذه المادة خلافاً للمواد ٤٠ الى ٤٣ عقوبات لا تنطبق على حالة الأتحاد فى الأرادة الذى يحدث بمجرد الصدفة ولو وقتياً فقط

وحيث أن هـذا التفسير يؤيده ولو ضمنا على الأقل ذات النص القانونى الذى ورد فيه (الأعمال المجهزة والمسهلة للتنفيذ) و (الجنايات التى تتخذ وسيلة للوصول الى الغرض) و (الأتفاق الذى يكون الغرض منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيـلة) و (التحريض على الأتفاق أو التـداخل فى ادارة حركته) و (المبادرة بأخبار الحكومة قبل وقوع أى جريمة) الخ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المرفوع من المتهمين فى هذه التهمة

٣

المبدأ — (ا) أنه وأن كانت الظروف السياسية هى التى دعت الى سن المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات الا أن هذه المـادة تنطبق على الأتفاقات الجنائية التى يكون الغرض منها ارتـكاب جرائم عادية كما تنطبق على الأتفاقات الجنائية ذات الاغراض السياسية

(ب) لابد لوجود جريمة الأتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات أن يكون الأتفاق منظما على نوع ماوأن يستمر قائمـا مدة من الزمن (١)

وقائع الدعوى

اتهم جملة أشخاص بأنهم فى شهرى اكتوبر ونوفمبر سنة ٩١٦ اشتركوا فى

---

(١) محكمة النقض والابرام بتاريخ ٣٠ يونيه سنه ١٩١٧ تحت رئاسة المستر هالتون وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة محمد محرز باشا واحمد موسى باشا ومحمد توفيق رفعت باشا ومسيو سودان مستشارين ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة بالاستئناف المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة حكم رقم (١٠١)

اتفاق جنائى على ارتكاب جنحة وهى سرقة دكان بواسطة نقب الحائط وقضى بالأدانه يوم ١٧ مايو سنة ١٩١٧ وفى يوم صدور الحكم قرر المحكوم عليهم بالطعن فيه بطريق النقض والأبرام وقدم حضرة محمد أفندى لطفى جمعه المحامى تقريراً بأسباب الطعن

المحكمة

...وحيث أنه أذا كانت الظروف السياسية قد استوجبت أصدار القانون الخاص بالأتفاقات الجنائية (مادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات) فأنه من الواضح مع ذلك أن نصوص هذا القانون عامة مطلقة فلا يسوغ والحالة هذه حصرها أو تقييدها مطلقا اذ لا شيء هنا لك يجيز الأدعاء بأن هذا القانون لا يمكن تطبيقه الا على الوقائع السياسية

وحيث أنه من جهة أخرى فان معنى لفظة الأتفاق كما تفهمه هذه المحكمة وكما عرفته بحكمها الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ يقتضى فقط أن يكون الأتفاق منظما على نوع ما وأن يستمر برهة من الزمن وهذه الظروف قد توفرت فى الدعوى الحالية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن

---

(٤)

وصدر حكم آخر مقرر (أولا) للمبدأ الأول الذى قرره الحكم السابق وهو أن تطبيق هذه المادة ليس قاصراً على الجرائم السياسية بل يشمل أيضاً الجرائم العادية

(ثانيا) يكفى أن يكون الاتفاق على جناية أو جنحة واحدة ولايشترط أن تكون معينة (١)

---

(١) محكمة جنايات الزقازيق بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ برئاسة حضرة صاحب العزة صالح بك حق وحضور صاحبى العزة فوزى بك المطيعى وعلى بك جلال المستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية وعبد اللطيف محمد افندى وكيل النيابة وهذا الحكم لم يسبق نشره

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية شخصين بأنهما فى ليلة ٢٥ يونيه سنة ١٩٢١ بجهة ملامس مركز منيا القمح اتفقا جنائياً على حرق تابوت لابراهيم سليمان الصائغ مما يدخل تحت نص المادة ٢١٨ عقوبات وطلبت احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٤٧ مكررة فقرة ثانية عقوبات وبتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢١ قررت أودة المشورة احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة المشار اليها

المحكمة

. . . فنص المادة كما هو مبين سابقاً عام على الجنايات أو الجنح التى يتفق شخصان فأكثر على ارتكابها سواء كان المراد من الاتفاق هو ارتكاب جناية واحدة أو أكثر أو جنحة واحدة أو أكثر وسواء كانت الجناية أو الجنايات أو الجنحة أو الجنح معينة أو غير معينة وقد تبين من المذكرات الايضاحية لوزارة الحقانية والمستشار القضائى أن غرض المشرع فى وضع المادة ٤٧ مكررة أن نصها يشمل حتماً الاتفاقات التى يقصد منها ارتكاب جنايات وجنح عادية أى أنها ليست قاصرة على المسائل السياسية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة

— ٥ —

المبدأ — (١) تتم جريمة الاتفاق الجنائى المعاقب عليها بموجب المادة ٤٧ مكررة عقوبات اذا اتفق جملة أشخاص على قتل شخص ما وكلفوا آخر — مقابل أجر يدفعونه اليه — بتنفيذ هذا الاتفاق سواء بنفسه أو بواسطة من يختاره لذلك بصرف النظر عن كون الاتفاق لم ينفذ بسبب أن الشخص الموكول اليه التنفيذ أبلغ الأمر للجهة المختصة

(٢) يكفى أن يكون الاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة واحدة وليس من الضرورى تعيينها (١)

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية أشخاصاً بأنهم فى المدة مابين ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ وليلة ١٠ أبريل سنة ١٩٢٠ بمركز الزقازيق اتفقوا على ارتكاب الجناية المنصوص عنها فى المادة ١٩٤ عقوبات وهى قتل آخر عمداً مع الترصد بواسطة عطوة مصطفى الجدى أو من يعينه لتنفيذ الجناية نظير ثلاثين جنيهاً يأخذها أجراً لذلك وأعدوا له الأسلحة والذخائر المعدة لتنفيذ ذلك وطلبت احالة المتهمين لمحاكمتهم بالمادة ٤٧ مكررة عقوبات ومحكمة الجنايات بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢١ حكمت عملاً بالمادة ٤٧ مكررة عقوبات بالأدانة وبتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٢١ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام

وقدم مرقص بك فهمى تقريراً بأسباب طعنهم كما قدم حضرة على أيوب افندى ملحقاً لأسباب الطعن عن المتهمين

المحكمة

انحصر الطعن فى أن عطوة مصطفى أخبر عمدة البلدة بما اتفقوا عليه ثم المأمور فأرسل هذا الأخير مع عطوة مصطفى أحد العساكر الخ . وأنه لولا اجراءات المأمور لكانت الواقعة اقتصرت على مجرد اظهار نية انتهت بوقتها وكان من المحتمل أن يعدل المتهمون عنها وأنه لحين وقت حضور أرباب الحفظ المحرضين على هذه الجناية لم يكن الأتفاق بمعناه الجنائى قد تم بتدبيراته وبظروفه المكونة له وأن الواقعة على هذا الشكل لا يمكن أن تكون من أعمال المحكوم عليهم الذين اقتصر موقفهم على مجرد الكلام والقول ولا يجوز أن يكونوا مسئولين عنها

---

(١) محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ تحت رئاسة جناب مستر برسفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ومستر كالوبنى وفوزى المطيعى بك ومحمد مظهر بك المستشارين وكامل بك ابراهيم رئيس نيابة الاستئناف — المجموعة الرسمية السنة الثالثة والعشرون حكم رقم ٦١ صفحة ٩٦

وحيث أن القانون المصرى قبل التعديل الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ كان لا يعاقب على شىء من الأعمال التى تتقدم الشروع فى ارتكاب الجريمة كالفكرة فيها والتصميم عليها واتفاق الفاعلين أو الفاعلين والشركاء على كيفية ارتكابها حتى ولا على القيام بالأعمال المجهزة والمحضرة لها فالشارع أراد الاستثناء من هذه القاعدة لضرورة أوجدتها الفكرة فى حفظ النظام وأراد أن يضرب على يد الاجتماعات والاتفاقات التى يكون العبث بالأنفس أو الأموال أو الهيئة الاجتماعية غرضاً من أغراضها ووسيلة من وسائل تحقيق هذا الغرض فأتى بنص المادة ٤٧ مكررة وهو مستمد من قوانين الأمم الفرنساوية والايطالية والبلجيكية وجعل النص شاملاً عصابات الأشقياء وقطاع الطرق الذين لا عقاب عليهم قبل هذا التعديل ألا فى أحوال الأشتراك والشروع كما أنه جعل النص شاملاً الجمعيات التى لها صبغ سياسية ولكنها تتخذ القوة من وسائل تحقيق أمل من الآمال الاجتماعية ويكون الاتفاق جنائياً سواء كان المراد ارتكاب جناية واحدة أو أكثر أو جنحة واحدة أو أكثر وسواء كانت تلك الجرائم معينة أم لا (راجع المذكرة الأيضاحية وتقرير مجلس الشورى)

وحيث أن نص المادة ٤٧ مكررة صريح فى أن الأتفاق الجنائى المعاقب عليه يوجد كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها وثابت من الأوراق أن المحكوم عليهم اتفقوا مع عطوة مصطفى على قتل آخر سواء كان بنفسه أو بواسطة من يختاره لهذا العمل وأعطوه جزءاً من أجره فجريمة الأتفاق الجنائى تمت فى ذلك الوقت بصرف النظر عن الأجراءات التى تلتها واتخذتها جهة الأدارة للوصول الى ضبط الفاعلين

. . . . . .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً

الفصل الثالث

(التجمهر)

٢١ التجمهر

أدخل المشرع هذه الجريمة بالقانون رقم (١٠) المؤرخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٤ متمشياً بذلك مع التطورات الفكرية متأثراً بما أخذ ينظم من مظاهرات تجوب طرقات المدن معلنة احتجاجات متنوعة أو مطالبة بأمانى مختلفة فوضع لذلك قانون التجمهر ليكون بيد الحكومة سلاح تكبح به جماحها ويمكنها من التحكم بها قبل استفحال أمرها وأفلات أعنتها من يدها .

وقد كان هذا القانون أيضاً عرضة للنقد باعتباره قيداً جديد أضيف الى ماسبقه من القوانين الحديثة التى أخذت تضيق نطاق حرية الأفراد إلا أن هذا القانون مأخوذ عما يقابله من القانون الفرنسى وسيأتى بيان ذلك

واليك نص هذا القانون :—

٢٢ نص القانون

نحن خديوى مصر

بعد الأطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ونظراً لأن الضرورة تقضى بالتعجيل فى إيجاد عقوبة للجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيراً من الاحكام المعمول بها الآن

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أولم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصريا

المادة الثانية

اذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح . أو اذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصريا

وتكون العقوبة الحبس الذي لاتزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التى لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصريا لمن يكون حاملا سلاحاً أو آلات من شأنها أحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة .

المادة الثالثة

إذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة السابعة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز أبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة الى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وجاز أبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملى الاسلحة أو الآلات المشابهة لها .

وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور .

المادة الرابعة

يعاقب مدبرو التجمهر الذى يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التى يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسؤولين جنائياً عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الأشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل

المادة الخامسة

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به منذ نشره بالجريدة الرسمية ؟

صدر بالقاهرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

بأمر الحضرة الخديوية حسين رشدى

ناظر الحقانية رئيس مجلس النظار

ثروت حسين رشدى

وقد شفع المشرع هذا القانون فى العدد (١٣٧) من الوقائع المصرية المؤرخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ بالمذكرة الآتية التى فيها بعض الايضاح عن الباعث لسنه وما يرمى اليه من وضعه : —

(رئاسة مجلس النظار)

(مذكرة ايضاحية عن قانون التجمهر مقدمة الى المجلس)

من سعادة ناظر الحقانية

المذكرة الايضاحية ٢٣ أن القوانين المعمول بها الآن ليست وافية بالزجر عن الجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر . نعم يوجد فى قانون العقوبات الأهلى بعض نصوص تعاقب على النهب الواقع من عصابات مسلحة (مادة ٨٤ وما بعدها) ولكن القيود الواردة فى تلك النصوص جعلت تطبيقها قاصراً على حوادث يندر جداً وقوعها الآن. أما النهب الذى يقع على غير هذه الطريقة من عصابات أو جماعات لا نظام لها فلم ينص عليه الا فى المادة ٣٢٠ عقوبات وهى لا تتناول الا البضائع والأمتعة والمحصولات ويشترط فيها فوق ذلك استعمال القوة وفيما عدا ذلك من أحوال التعدى على الملكية فان النصوص القانونية الخاصة بها لا تنص أغلبها على ارتكابها فى حالة التجمهر — هذا فضلاً عن أن النصوص الحالية تجعل من الصعب تحديد

مسئولية كل فرد من المتجمهرين عن الجرائم التى ترتكب أثناء التجمهر

أما عن الجرائم التى تقع على الأشخاص بواسطة التجمهر فالنص الحالى للمادة ٢٠٧ عقوبات يقضى بتشديد العقاب فى حالتين فقط وهو مع ذلك لم يخل من قيود أخرى فهو لا يعاقب الا على الضرب أو الجرح المعاقب عليهما بعقوبة الجنحة أى المنصوص عليهما فى المادتين ٢٠٥ ، ٢٠٦ من قانون العقوبات ويشترط فيه أن يحصل الضرب أو الجرح بواسطة استعمال أسلحة أوعصى أو آلات أخرى وأن يكون الفاعل ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والأيذاء .

وقد مست الحاجة قبل الآن الى تعديل هذه المادة بقصد توسيع دائرة انطباقها وتلافى الصعوبات التى ظهرت فى تطبيقها أثناء العمل من حيث تحديد مسئولية كل من المتجمهرين فعرض على الجمعية التشريعية مشروع قانون بشأن تعديل هذه المادة والنص الذى جاء فيه يتناول أحوال الضرب الذى يفضى ألى الموت أو تنشأ عنه عاهة مستديمة (مادة ٢٠٠ و ٢٠٤) ويقرر مسئولية كل فرد من المتجمهرين عن كل جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت أثناء التجمهر (راجع المادة ٢٠٧ من مشروع قانون بتعديل بعض نصوص من قانون العقوبات الأهلى)

ولكن القانون بقى الى الآن خالياً من أحكام تتعلق بالتجمهر فى ذاته مع أن مجرد التجمهر قد يكون خطراً على السلم العام خصوصاً فى الظروف الاقتصادية الحاضرة التى نشأت عن الحرب الأوروبية فكان من الضرورى أن تتوفر لدى الحكومة الوسائل التى تمكنها من المحافظة على النظام العام مهما كانت الظروف ولذلك بادرت نظارة الحقانية الى وضع مشروع الأمر العالى المرفق بهذا الايضاح ليتسنى للمحاكم توقيع العقاب الزاجر على مرتكبى الجرائم التى تهدد السلم العام اذا وقع شىء منها

فنص فى المادة الاولى من هذا المشروع على عقوبة الاشتراك فى التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل اذا صدر للمتجمهرين أمر رجال السلطة بالتفرق فعصوا بهذا الامر ورفضوا أطاعته أولم يعملوا به

قد لا يكون لهذا التجمهر أى قصد جنائى ولكن ربما كان وجوده فى ذاته مهدداً للسلم وفى هذه الحالة يكون عدم الاذعان لأمر رجال السلطة بالتفرق فعلاً يستحق العقاب

والقانون الحالى يعاقب على مقاومة رجال السلطة بنفس العقوبة المقررة بهذه المادة (راجع المادة ١١٨ من قانون العقوبات)ولولم تكن المقاومة مصحوبة بضرب متى كانت بالقوة أو العنف

فالقانون المعروض الآن يجعل رفض تنفيذ أوامر رجال السلطة بفض التجمهر أو عدم تنفيذه فى حكم جريمة المقاومة المنصوص عليها فى المادة (١١٨) المتقدمة نظراً لظروف التجمهر وما يجره من الخطر على السلم العام

ونص فى المادة الثانية عن عقوبة التجمهر الذى يكون الغرض منه ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو استعمال القوة أو التهديد فى التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل وقد جعل مجرد الاشتراك فى هذا التجمهر معاقباً عليه وجعلت العقوبة أشد لمن يوجد من المتجمهرين حاملاً أسلحة أو آلات من شأنها احداث الموت اذا استعملت بصفة أسلحة

فاذا استعملت القوة أو العنف بالفعل فالعقاب المقرر لكل من اشترك فى التجمهر يجوز أبلاغه الى سنتين حبساً والعقاب لمن يكون منهم حاملاً سلاحاً يجوز أبلاغه الى ثلاث سنين (المادة الثالثة)

وقد قررت هذه المادة فى الفقرة الأخيرة منها مسئولية كل شخص من المتجمهرين عن الجرائم التى ترتكب فى التجمهر تنفيذاً للغرض المقصود منه باعتباره شريكاً فيها وذلك متى ثبت علمه بالغرض المذكور

أما المادة الرابعة فتعاقب المدبرين للتجمهر بنفس العقوبات التى يعاقب بها الداخلون فى التجمهر ولولم يكونوا حاضرين وذلك بالنظر للمسئولية الكبرى التى يجب أن يتحملها هؤلاء المدبرون

وغنى عن البيان أن أحكام هذا القانون لا تنطبق الا على التجمهر الذى يحصل فى الطرقات والمحلات العمومية ما نظر الخانية

مروت

هذا بيان ما غمض من بعض نصوص هذا القانون وقد اعتبرناه ملحقاً بقانون الاتفاقات الجنائية لأن الروح التى تقمصت كلا منهما من حيث تقدير المسئولية تقرب من الاخرى وذلك بحسبان مجرد التجمهر أو التداخل فى إدارته جريمة ولو لم يتم وقوع جريمة معينة أو يشرع فيها وزاد قانون التجمهر عدم اشتراطه اتفاقاً سابقاً بألقائه عبء المسئولية على كل من اشترك مكتفياً بمجرد اندماجه فيه وقد يكون من بينهم من لم يسبق تعارفه بأحد من بقية المتجمهرين ولا يكون هذا حائلا دون اعتباره مشتركا متى ثبت علمه بأن هنالك أمراً بالتفرق ولم يمتثل له أو يعمل به فكأن المشرع ينظر اليهم نظرة من يسلم بوجود اتفاق ضمنى فيما بينهم وبذا يتحمل كل ما ينجم من العواقب .

ولا ينفى ذلك وجود أوجه خلاف بين الجريمتين يمكن تعدادها فيما يأتى :—

٢٤ أوجه الخلاف بين الاتفاق الجنائى والتجمهر

أولا — ليس من الضرورى لتكوين جريمة التجمهر أن يكون هناك اتفاق سابق بخلاف جريمة الاتفاق الجنائي فان هذا شرط أساسى لها كما ينم عن ذلك اسمها

ثانياً — يكفى لجريمة الإتفاق أن يكون بين شخصين ولا يتوافر التجمهر إلا بتواجد خمسة أشخاص على الأقل

ثالثاً — قد لا يكون فى جريمة التجمهر أى قصد جنائي كالحالة التى تنص عليها المادة الاولى وما تشير اليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة بالنسبة لمن لم يرتكب جريمة بنفسه وهذا بخلاف الإتفاق الجنائى فأنه لا يوجد إلا إذا كان الغرض منه ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها

رابعاً — لتوافر الإتفاق الجنائى يجب أن يكون الإتفاق منظماً ولو كان التنظيم فى مبدأ تكوينه فقط وأن يكون مستمراً ولو مدة من الزمن على الأقل بينما لا يشترط توافر أى هذين الركنين لجريمة التجمهر (راجع حكم محكمة النقض الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ السابق نشره[1] القاضى بقبول النقض في تهمة اتفاق جنائي لعدم توافر هذين الركنين وكان من الممكن اعتبار وقائعه فى حكم التجمهر لولا عدم صدور هذا القانون في ذلك التاريخ

خامساً — يأخذ التجمهر شكلا علنياً لضرورة حصوله بطبيعة الحال فى الطرقات أو المحلات العمومية بخلاف الاتفاق الجنائى، فأنه يختمر ويتكون فى طى الخفاء

سادساً — يختلف كل منهما من حيث العقوبة وجسامتها

سابعاً — تنص المادة الرابعة من قانون التجمهر على أن مدبر التجمهر (organisateur) الذى يقع تحت حكم المادة الثانية يعاقب بنفس العقوبات التى يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر وقصر نصه عليه بخلاف الاتفاق الجنائى فان المشرع نص بالفقرة الرابعة من المادة

---

(١) حكم رقم (٢) صفحة (٥٣) من هذا الكتاب

٤٧ مكررة عقوبات على عقوبة أشد وأشار الى حالتين التحريض (auront provoqué) أو التدخل فى الإدارة (auront exercé une action directrice)

ولا شك أن المحرض على التجمهر يمكن اعتباره فى الوقت ذاته مديراً له بعكس المدير له فأنه قد يحركه من وراء ستار وغاية ماهنالك إمكان اعتباره مساعداً على تكوينه

٢٥ **القانون الفرنسى**

وجريمة التجمهر هذه التى عبر عنها بالنص الفرنسى للقانون المصري بلفظة (Rassemblement) هى التى يعبر عنها بالقانون الفرنسي بكلمة (attroupement) ووارده بقانون ٧ يونيه سنة ١٨٤٨ وأساسها يرجع الى سنة ١٧٩١ حيث سن قانون خاص بالتجمهر لمقاومة تنفيذ القوانين أو الأحكام

وينص هذا القانون بالمادة الأولى منه بأنه محظور كل تجمهر مسلح بالطرق العمومية وكذا أى تجمهر غير مسلح يمكن أن يترتب عليه تكدير للسلم العام

ومبين بالمادة الثانية متى يعتبر التجمهر مسلحا

وبالمادة الثالثة ما يتخذ من الاجراآت لتشتيت المتجمهرين فى حالة ما اذا كان مسلحاً أو العكس وهذه التعليمات تقضى بقرع الطبول (Roulement de tambour) معلنة وصول رجال الحكومة ثم ينذرون بالتفرق فاذا لم يمتثلوا للتحذير الثاني الذى يسبقه قرع الطبول مرة أخرى يصير تشتيتهم بالقوة — هذا اذا كان التجمهر مسلحاً . فاذا لم يكن كذلك ينصحون بالتفرق أولا فان لم يقبلوا النصيحة ينذرون ثلاث

دفعات وبعد ذلك يحق تفريقهم بالقوة

ومبين بالمادة الرابعة عقوبة الاشتراك فى التجمهر وهى متنوعة ففى حالة التجمهر المسلح تكون العقوبة الحبس من شهر الى سنة اذا تفرق التجمهر بعد أول إنذار دون أن يستعمل أحد منهم سلاحه فاذا كان التجمهر ليلا تكون العقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات . ولا يقضى بعقوبة ما ضد من اشتركوا في التجمهر دون أن يكونوا حاملين سلاحا بأنفسهم إذا ما انسحبوا الأول إنذار . فاذا لم يتفرقوا إلا بعد الأنذار الثانى ولكن قبل أن يلجأ الى القوة ولم يستعمل أحد من المتجمهرين سلاحه تكون العقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وفى حالة حصول ذلك ليلا تكون من سنتين الى خمس سنوات .

واذا لم يتفرق المتجمهرون إلا بعد إستعمال القوة أو استعمال المتجمهرين سلاحهم تكون العقوبة فى الحالة الأولى السجن من خمس الى عشر سنوات وفى الحالة الثانية الأعتقال (Réclusion) من خمس الى عشر سنوات . فاذا وقع ذلك ليلا تكون العقوبة الاعتقال [1] ولا تسرى العقوبات الخاصة بالظروف المشددة السابق بيانها بهذه المادة على من لا يحمل سلاحا فى حالة ما اذا كان السلاح الذى يحمله المتجمهرون مخبأ ما لم يثبت علمه بأن ضمن المتجمهرين عديدون يحملون سلاحا — وفى الأحوال الثلاثة السابقة يمكن فى حالة القضاء بعقوبة الجنح أن يحرم مع ذلك من حقوقه السياسية

(١) راجع المادتين ٧ و ٢١ من قانون العقوبات الفرنسى عن الاعتقال ومدته

والمدنية المبينة بالمادة (٤٢)عقوبات لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات .

وتنص المادة الخامسة على ان كل من اشترك فى تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه بعد قرع الطبول التى تسبق الأنذار الثاني يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ستة شهور — وبالحبس من ستة شهورا الى سنتين اذا لم يتفرق التجمهر إلا باستعمال القوة .

والمادة السادسة خاصة بمن يحرض مباشرة على التجمهر مسلحاً كان أو غير مسلح وذلك بخطب يجهربها علنا أو مكاتبات أو مطبوعات تعلق أو توزع ويعاقب بعقوبة الجريمة نفسها مع مراعاة ما يأتي:—

(١) يعتبر الطابع واللاصق والموزع شركاء فى الجريمة اذا أتوا عملهم عالمين بالغرض منه

(٢) اذا لم يترتب على التحريض نتيجة تكون العقوبة الحبس من ستة شهور الى سنة اذا كان التحريض على تجمهر ليلى (nocturne) مسلح فاذا لم يكن مسلحاً فعقوبته الحبس من شهر الى ثلاثة شهور

وتنص المادة السابعة على أن ذلك لا يخل باتخاذ الاجراآت عما يقع من الأفراد من الجنايات أو الجنح الأخرى فى أثناء التجمهر

والمادة الثامنة منه تنص على تطبيق المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات عن الظروف المخففة — والمادة التاسعة على جواز الافراج المؤقت فى جميع الأحوال بالكفالة أو بدونها

وكانت المادة العاشرة وهى الأخيرة من مواد هذا القانون تعتبر الجرائم الواردة به من اختصاص محكمة الجنايات فألغى ذلك

ضمناً بقانون ٢٩ دسمبر سنة ١٨٧٥ ولا نطيل فى بحث وتفصيل هذه المواد (١) ونكتفى بالإشارة إلى أنه ظاهر مما سبق أن القانون المصرى مأخوذ فى إجماله ومستمد من القانون الفرنسى وإنما يلاحظ الفوارق الآتية :—

٢٦ أوجه الخلاف بين القانون المصرى والقانون الفرنسى

أولا — لم يضع المشرع المصرى النظام والاحتياطات التى بينها المشرع الفرنسى لتفرقة المتجمهرين

ثانياً — نوع المشرع الفرنسى العقوبة من حيث درجة ما يبدو من إذعان وما إذا حصلت التفرقة بعد أول إنذار أو تأخرت عن ذلك وما إذا استعملت أسلحة من عدمه وحصول التجمهر نهاراً أو ليلا — وفرق القانون المصرى فى العقوبة من حيث الغرض وحمل السلاح (المادة الثانية) واستعمال القوة أو العنف (المادة الثالثة)

ثالثاً — نص القانون الفرنسى على أنه يعفى من العقاب من ينسحب لأول إنذار ولم يكن مسلحاً وقضى بمعاقبة ماعدا ذلك ولو حصل التفرق بعد أول إنذار

والمادة الأولى من القانون المصرى عامة عن جميع الأحوال حيث أنها تنص على أن لاعقاب إلا بعد رفض إطاعة الأمر بالتفرق ولم تقيد ذلك بأى قيد آخر كما هو الحال بالمادة الرابعة من القانون الفرنسى

---

(١) يمكن رجوع من يريد الاحاطة بشرح هذه المواد الى :—

Appendice au C. pén. ann. P. 15, et sonsuppl. p. 336; Répertoire alphabétique de législation etc., et supplement au Répertoire alphabétique Dalloz au mot (attroupement).

رابعاً — وضع المشرع المصرى عقوبة أشد لحالة ما إذا كان الغرض من التجمهر ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القانون أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل واعتبر كل من اشترك في التجمهر وهو عالم بهذا الغرض أو علم به بعد اشتراكه ولم يبتعد عنه مستحقاً لهذه العقوبة — وقانون التجمهر الفرنسى السابق بيان نصوصه لم ينظر إلا إلى الأحوال التى يبناها بالبند الثانى من هـذه المقارنة إلا أن هنالك قانوناً صادراً بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٧٩١ ومعتبراً أيضاً من القوانين الخاصة بالتجمهر وهو عن حالة ما إذا كان الغرض منع أو تعطيل تنفيذ قانون أو حكم (المادة التاسعة)

ويشترط بهـذه المادة أن لا يقل عدد المتجمهرين عن أحد عشر ومبين بالمادة الخامسة والعشرين الظروف التى تبرر تشتيت المتجمهرين بالقوة وإجراآت ذلك وأولها النداء بصوت جهوري بهذه العبارة (عليكم بالأمتثال للقانون . سيلجأ الى استعمال القوة فليتنح الوطنيون المخلصون "bon citoyen")

خامساً — نص المشرع المصري على عقوبة أشد وذلك بالفقرة الثانية من المادة الثانية لمن يكون حاملا سلاحاً أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة وأراد بذلك الجمع بين الأسلحة بطبيعتها (par nature) والأسلحة بطريق الأستعمال (par usage) وعبارة المشرع الفرنسى بالفقرة السادسة من المادة الرابعة يؤخذ منها أن الظروف المشددة الخاصة باستعمال السلاح يمكن تطبيقها بالنسبة لمن لا يحمل سلاحاً حتى فى حالة ما إذا كان السلاح مخبأ إذا كان لديه علم بأن من بين المتجمهرين

عديدين يحملونه

سادساً — بين المشرع المصرى بالفقرة الثانية من المادة الثالثة أنه إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يعتبرون مسئولين جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور — وهذا يمكن قياسه بما قررته المادة ٤٣ من قانون العقوبات باعتبار ما يقع من الجرائم نتيجة محتملة — هذا بالنسبة لمن لم يقبل الإمتثال لأمر التفرقة لأنه إذا امتثل فلا جريمة من جهته وبالتالى لا اشتراك فيها

ولا يوجد بالقانون الفرنسى ما يشير إلى التوسع فى تحميل عبء المسئولية على الغير إلى هذا الحد ولا يساعد على ذلك القانون العام نفسه الذى لا يوجد به نص مقابل للمادة (٤٣) من قانون العقوبات المصري وظاهر أنه لا يريد تحميل أحد مسئولية ما يقع من غيره وهذا ظاهر من احتياطه فى حالة ما إذا كان السلاح مخبأ بعدم اعتباره الغير مسئولا عن هذا الظرف المشدد إلا إذا تبين علمه بأن عديدين يحملونه هذا فضلا عن أن نص المادة السابعة من القانون الفرنسى لا يقبل تحميل الباقين مثل هذه المسئولية — والقاعدة أن لا يشذ عن القواعد العامة إلا بنص صريح

وهنا يلاحظ توسع المشرع المصرى في القاء عبء المسئولية على آخرين مشتركين في التجمهر عن جرائم قد لا تكون فى حسبانهم وهذا تنفيرا من المخاطرة بالسير فى هذا التيار

سابعاً — اعتبر المشرع المصرى مدبر التجمهر (organisateur)

معاقباً بنفس العقوبة التى يعاقب بها المتجمهرون وهذا ما تقضي به القواعد العامة للاشتراك لأنه يعتبر فى الواقع متفقاً معهم ومساعداً لهم على ارتكاب الجريمة كما اعتبره أيضاً مسؤولا عن أى فعل يرتكبه أى شخص منهم فى سبيل الغرض من التجمهر وهـذا يمكن تفسيره بالمبدأ الذى تقضى به المادة (٤٣) عقوبات باعتبار ما يقع من النتائج المحتملة لجريمة التجمهر وقد أراد المشرع بهذا النص عدم القيد بقواعد الاشتراك العامة التى قد لا تتوافر بالنسبة لمعظم المتجمهرين وعدم ترك ذلك للتقدير والأخذ والرد فى كل حالة لمعرفة ما اذا كان من نتائجها المحتملة من عدمه

ونصت المادة على أنه لا يؤثر على ذلك كونه كان حاضراً أم لا أو ابتعاده عنه قبل ارتكاب الفعل . ومثل هذا مقرر أيضاً فى قواعد الاشتراك العامة عن المحرض أو غيره من الشركاء

وقد نص القانون الفرنسى بالمادة السادسة على حالة المحرض إلا أنه لم يحمله مسؤولية استثنائية أكثر من معاقبته حسب درجة التجمهر الحاصل وهذا ما اتبعه بالنسبة لبقية المتجمهرين كما سبق بيانه وما يتفق مع قواعد القانون الفرنسى العامة وقد عبر المشرع الفرنسي عن ذلك بالتحريض (Provocation) واشترط زيادة على ذلك شرطاً آخر هو أن يكون التحريض مباشراً (directe) وهذا شرط شامل احتاط له المشرع الفرنسي فى الجرائم التى يكون الركن المحرك المادى فيها هو مجرد التحريض كالجريمة المنصوص عنها فى المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون المطبوعات الفرنسي وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن

الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر. وغاية مايمكن قوله الآن ان المشرع أراد أن يكون هنالك علاقة السبب بالنتيجة بين التحريض والتجمهر الحاصل أو بمعنى آخر يجب أن يكون موضوع التحريض واقعة معينة محدودة.

والذى يلاحظ من جهة أخرى أن النص الفرنسى يعاقب على التحريض فى حالة التجمهر ولو لم يترتب عليه نتيجة وذلك بمقتضي الفقرة الثالثة من المادة السادسة ولو أن المادتين ٢٣ و٢٤ من قانون المطبوعات لاتعاقبان على التحريض الذى لا يعقبه نتيجة فى حالة ماإذا كان التحريض على ارتكاب عمل يعتبر جنحة الا مانص عنه بالمادة(٢٤) خصوصاً وان قانون المطبوعات لم يؤثر بشيء على هذا القانون فضلا عن ان المادة (٤٣) منه تحيل الى المادة السادسة من قانون التجمهر مما يؤخذ منه تأييد نصوصه — وهذا ما قضت به المحاكم الفرنسيه[1]

ولا محل لمثل هذا البحث عندنا لأن قانون التجمهر تال لنصوص قانون العقوبات وكل منهما مستقل بنصوصه عن الآخر عدا ماتقضي به القواعد العامة مما لاينافى النصوص الخاصة الواردة بقانون التجمهر

تقرير المستشار القضائى

٢٧ تعليق المستشار القضائى

ولزيادة الشرح والأيضاح نثبت ما ورد بتقرير مستشار الحقانية (السير ملكولم مكلريث) عن سنة ١٩١٤ بالصفحة (٢٧) عن هذا القانون وما لاحظه من حيث الظروف التى دعت لتطبيقه قال : —

« ومما يستحق الذكر من القوانين التى صدرت قانون على جانب من

---

(١) ماربيه بند ٣١٧ صفحة ٣٢٤

الأهمية أضاف أحكاماً جديدة للتشريع الجنائى . ذلك أن القانون الجنائى فى مصر لم تكن فيه نصوص عامة بشأن التجمهر فسد هذا النقص الآن بالقانون نمرة ١٠ سنة ١٩١٤ فقد أشارت المذكرة الأيضاحية عن هـذا القانون التى نشرت فى الجريدة الرسمية أن قانون العقوبات الأهلى خلو من الأحكام بشأن الجرائم التى ترتكب على الأموال بواسطة التجمهر فيما عدا بعض نصوص أصبحت الآن قديمة تعاقب على النهب الواقع من عصابات مسلحة (المادة ٨٤ وما بعدها) . وأما نهب البضائع والأمتعة فلم يرد بشأنه الا مادة واحدة وهى (المادة ٣٢٠) . أما عن الجرائم التى تقع على الأشخاص فنص المادة (٢٠٧) يقضى بتشديد العقاب اذا كان الضرب أو الجرح المعاقب عليهما بعقوبة جنحة حصلا بواسطة استعمال أسلحة أوعصى أو آلات أخرى وكان الفاعل ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والأيذاء . ولم ينص على تشديد العقوبة على الجرائم الأخرى اذا وقعت من عصابات وأما التجمهر فى ذاته مهما كان خطراً على السلم العام فلم يكن يعاقب عليه قط .

فرأت الحكومة من الصواب أن يتوفر لديها الوسائل اللازمة لقمع هـذه الجرائم وأن الظروف تقضى بالتعجيل فى اصدار قانون خاص بهـذا الموضوع . على أنى أذكر مع السرور أنه لم يحدث حتى الآن(١) مايدعو لتطبيق هذا القانون وقد وقعت بعض حوادث فردية فى أوائل سبتمبر اقتصرت على نهب حوانيت بعض البقالين وحوكم مرتكبوها بمقتضى المادة (٣٢٠) . وحكم عليهم ولحسن الحظ لم تتكرر هذه الحوادث .

وألخص أهم أحكام قانون التجمهر فيما يلى:

اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من رفض اطاعة الأمر أولم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً (المادة الأولى) والمادة الثانية تقضى بتوقيع هـذه العقوبة على

---

(١) تعليق المستشار مؤرخ مايو سنة ١٩١٥

مجرد الاشتراك فى تجمهر مخالف للقانون يكون الغرض منه ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها .

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيهاً لمن يكون حاملاً سلاحاً (المادة ٢)

واذا استعمل المتجمهرون أو أحدهم القوة أو العنف جاز ابلاغ مدة الحبس الى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر (المادة ٣)

وتقضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة بأنه اذا وقعت جريمة فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يعاقبون جنائياً بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المقصود من التجمهر .

ويعاقب مدبروا التجمهر بنفس العقوبات التى يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر سواء اشتركوا بالفعل فى التجمهر أو لم يشتركوا ويكونون مسئولين جنائياً عن كل فعل يرتكبه أى شخص داخل فى التجمهر فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر (المادة ٤)

ونصوص هذا القانون المفيد مستمدة من الشرائع الاجنبية وبالأخص من قوانين الهند والسودان » ما

الاصطام

وقد أراد البعض أن يذهب إلى أن هذا القانون لم يوضع إلا للمظاهرات السياسية فصدر حكم من محكمة النقض بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩١٨ مقرراً للمبدأ الآتى : —

٢٨ الاحكام

ليس فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الصادر بشأن التجمهر نص ما يقصر تطبيقه على التجمهر الذى يكون ذا غرض سياسى فقط ولذلك تسرى أحكام هذا القانون على التجمهر الذى يراد به منع حفلة زفاف

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم بأنه مع آخرين فى ١٤ مايو سنة ١٩١٤ تجمهروا متوافقين على حرمان أشخاص من حرية العمل بالتهديد باستعمال القوة حالة كونهم حاملين آلات من شأنها احداث الموت واستعملوا العنف فى تنفيذ ذلك رغماً عن أمرهم بالتفرق من رجالة السلطة وطلبت عقابه بالمادتين ٢ فقرة ثانية و ٣ فقرة أولى من قانون التجمهر نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ وحكمت محكمة الدلنجات الجزئية فى ٢٠ يونيه سنة ١٩١٧ حضورياً بحبس المتهم شهراً بسيط وكفالة ٤٠٠ قرشاً وتأيد استئنافياً وفى يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ قرر المحكوم عليه بالطعن بطريق النقض

المحكمة

.....وحيث ان القانون يشترط حقيقة كما جاء فى الوجه الاول من أوجه النقض لتوفر الجريمة الجديدة التى سنها أن تقع الأفعال المنصوص عنها فى الطريق العام غير أنه ثابت أيضاً ان الحكم المطعون فيه قد ذكر توفر هذا الظرف اذ جاء بالحكم ان التجمهر حصل فى مدخل الكفر

...وحيث عن الوجه الثانى ان القانون رقم ١٠ سنة ١٩١٤ وان يكن كالقانون الصادر قبله عن الاتفاقات الجنائية وضع بسبب الحوادث السياسية الا أنه يجب أن يلاحظ ان نصه لا يشمل أى تقييد يمكن أن يستنتج منه أن ذلك القانون لا ينطبق الا على اجتماعات سياسية

وحيث أن عبارته بالذات قد نصت عن عدة أغراض للمتظاهرين أهمها

منع غيرهم من حرية العمل وتدل بالعكس دلالة واضحة على أن المقصود بذلك القانون هو الاضطرابات التى تحصل بالطريق العام سواء كانت ذات مرمى أو بواعث خاصة كانت أو عمومية

فلهذه الاسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن (١)

٢٩ رأى النائب العمومى

ورأى البعض عدم تطبيق هذا القانون اذا كانت المظاهرات سلمية فصدر كتاب دورى رقم ٣٦ سنة ١٩٢١ — ٢٣ مايو سنة ١٩٢١ — ١٥ رمضان سنة ١٣٣٩ من النيابة العمومية ينص على ما يأتى :

يذهب البعض الى أن المظاهرات التى تحدث فى الظروف الحاضرة لا ينطبق عليها قانون التجمهر (رقم ١٠ لسنة ١٩١٤) بحجة أنها مظاهرات سلمية

وحيث أنه يجب لمعرفة الغرض الذى يرمى اليه المشرع من هذا القانون الرجوع الى المذكرة الايضاحية المنشورة فى العدد ١٣٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٤

وحيث أنه جاء فيها أن التجمهر فى ذاته قد يكون خطراً على السلم العام ولو لم يكن له أى قصد جنائى وانه من الضرورى أن تتوفر لدى الحكومة الوسائل التى تمكنها من المحافظة على النظام العام مهما كانت الظروف

وحيث أن المفهوم من ذلك أنه لامحل للبحث عن تطبيق المادة الأولى من القانون فى القصد من التجمهر سلمياً كان أو عدائياً مادام مجرد حدوثه مهدداً للسلم العام

وحيث أنه من الواضح الذى لا يحتمل الشك أن المظاهرات فى الوقت الحاضر من شأنها جعل السلم العام فى خطر فقد لجأ المتظاهرون فيها وجلهم من الغوغاء المفسدين الى وسائل القوة والعنف والاعتداء والتخريب بأشنع مظاهرها ضد رجال الحفظ وغيرهم وليس بعد ذلك من امر أشد على السلم خطراً وأعظم بلأ من تهديداً

---

(١) الجلسة المشكلة تحت رئاسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز كحيل باشا واحمد موسى باشا ومسيو سودان وعبد الرحمن رضا بك مستشارين ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف

المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة حكم رقم (٦١) صفحة (٨٨)

وحيث أنه اذا نظر الى المظاهرات من وجهة الغرض المقصود منها فان أركان المادة الثانية من القانون متوفرة فيها أيضاً فان مظاهرها وأقوال وأفعال القائمين بها تدل على انهم يقصدون بها تعطيل الأمر الوزارى الصادر بمنعها والتأثير على السلطات فى أعمالها وحرمان الناس من حرية الرأى والعمل وأن المتظاهرين مدفوعون الى ذلك بعوامل غير مشروعة

وحيث أننا نرى أن الوقت الحاضر هو أحوج الأوقات وأنسبها لتطبيق قانون التجمهر من أى وقت آخر صيانة للأمن العام من الخطر وللسلام من الكدر

لذلك

نرجو من حضرات الأعضاء أن يجعلوا البيان المتقدم نصب عيونهم عند التصرف فى قضايا المظاهرات وأن يسترشدوا به وبالمذكرة الايضاحية المتقدمة فى مرافعاتهم ويستعينوا بهما على شرح أغراض قانون التجمهر ومراميه للمحاكم شرحاً شافياً مقنعاً

هذا ونلفت حضراتهم الى تطبيق مواد قانون العقوبات على الجرائم الأخرى التى قد ترتكب أثناء المظاهرات ؟

النائب العمومى

مصطفى فتحى

الفصل الرابع

(الإجتماعات والمظاهرات)

٣٠ يتمشى المشرع مع تطور الشعب فكلما ازدادت أساليب حياته الاجتماعية وتقوت جماعاته وخشي بأس تلك الجماعات إزداد لذلك حيطة وقد بينا الظروف التى حدت به إلى سن قانون الإتفاقات الجنائية فقانون التجمهر وهى بعينها التى قضت بوضع القانون الحالى

الاجتماعات والمظاهرات

٣١ الدستور وحقوق الأفراد

وقد أشارت المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من دستور البلاد إلى الإجتماعات والجمعيات بالباب الثاني الخاص بحقوق الأفراد وواجباتهم بما يأتي: —

المادة العشرون — للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولاحاجة بهم لى إشعاره ولكن هذا الحكم لايجري على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لأحكام القانون . كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى

المادة الحادية والعشرون — للمصريين حق تكوين الجمعيات وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون

المادة الثانية والعشرون — لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فى ما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات والسلطات النظامية والأشخاص المعنوية

وقد وضع المشرع القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٣ مبينا الحدود التى أشارت اليها المادة العشرون والتى أشار اليها معالى وزير الحقانية بالمذكرة التفسيرية للدستور المصرى بقوله

« وأضيف تحفظ مماثل لهذا [١] الى نص المادة (٢٠) التي تكفل

---

(١) يشير الى التحفظ الوارد بالمادة (١٥) الخاصة بحرية الصحافة عن جواز انذارها الخ . لوقاية النظام الاجتماعى والذى علله بالمذكرة التفسيرية بقوله « ولكن يبقى هنا لك استثناء واحد لأنذار الصحف أو تعطيلها أو الغائها بالطرق الأدارية فان بعضا من الحرية الدستورية لايمكن تطبيقه على حملات تحمل على أساس الهيئة الاجتماعية كخطر الدعوة الى البلشفية الموجود الآن فانه يضطر جميع الحكومات الى اتخاذ تدابير قد تكون مناقضة للمبادئ المقررة بالدستور لأجل ضمان حرية أهل البلاد المسالمين والموالين للقانون فكى يمكن انشاء تشريع لمكافحة أمثال هذه الدعوة الضارة نص فى المادة (١٥) الخ. »

للمصريين حق الاجتماع بسكينة ومن دون حمل سلاح »

وقد كان تشريعنا من قبل خلواً من ذلك

٣٢ تاريخ هذا التشريع والقانون الفرنسى وشراحه

وهذا القانون مأخوذ عن التشريع الفرنسى ولذا لانجد من تاريخ نرجع اليه لبحثه الا الرجوع الى التشريع الفرنسى وبحث الادوار التى تقلب فيها والبواعث التى كانت تؤدي الى تضييق هذه القيود تارة والى تسهيلها مرة أخرى

لم تعتبر مثل هذه الاجتماعات جرماً الا بسبب ما يحتمل أن ينتج من الأضرار لا ما ينجم عنها فى الواقع فلا يهتم بالنظر اليها من الوجهة المعنوية بل يكفى لتوقيع العقوبة مجرد اثبات الواقعة الماديه وهى الاجتماع بلا تصريح (١)

وهذا يؤدي بنا الى بحث مشروعية هذه الجريمة فى ذاتها فمن المبادىء العامة أن حرية الاجتماع حق طبعى وأن المرء قليل بنفسه وفى كل خطوة ينكشف ضعفه ولكنه كثير بأخوانه وبهم تظهر قوته . فالاجتماع هو أساس حياة الانسان ورخائه ولكن استعمال الحقوق غير المتنازع فى مشروعيتها اذا تركت على علاتها للجمهور بلا قيود قد ينشأ عنها مساوىء ولذا أحاط القانون كل نوع من حريتنا بدائرة تحدد مجاله فالقانون يؤدى مهمة لا تقل عن هذه الحرية تقديساً وهى اقرار هذه الحقوق والمعاقبة فى الوقت نفسه على التمادى فيها (٢)

---

(١) شيفو وهيلى — جزء — ٣ بند ١١٥٢ صفحة ٣٥٧

(٢) « « — « — « « ١١٥٣ صفحة ٣٥٨

٣٣ القانون الروماني

وكان القانون الروماني بعد الاجتماعات ضمن الجرائم التى تعتبر ضد الحاكم (Lése Majesté) كلما كانت موجهة ضد الجمهورية بخلاف ما اذا لم يكن لها أى غرض جنائي فانها كانت مطلقة من كل عقوبة

٣٤ القانون الفرنسى القديم والعهد الاوسط

وهذا المبدأ نفسه كان قوام التشريع الفرنسي القديم (١) وبعد تردد فى هذا التشريع فى العهد الأوسط الذى سبق قانون العقوبات صار يقترب تدريجياً من هذا المبدأ المقيد للاجتماعات

فبقانون ١٤ ديسمبر سنة ١٧٨٩ قررت الجمعية التأسيسية أن للافراد حرية الاجتماع بهدوء (Paisiblement) وبلا سلاح اجتماعات خاصة وذلك لتحرير بعض طلبات أو التماسات

وبقانون آخر بتاريخ ١٣ ـ ١٩ نوفمبر سنة ١٧٩٠ (أن للافراد حق الاجتماع بهدوء وأن يكونوا فيما بينهم جمعيات حرة مع مراعاة القوانين العامة)

ونص دستور سنة ١٧٩١ بالباب الأول أن حرية الأفراد في الاجتماع بهدوء وبلا سلاح حق طبعى ومدنى وذلك مع مراعاة اللوائح النظامية (Lois de Police) إلا أن استعمال هذا الحق لم يمض عليه ردح من الزمن حتى أدى الى متاعب وقد أشار التقرير الايضاحى لقانون ٢٩ — ٣٠ ديسمبر و ١ اكتوبر سنة ١٧٩١ الى أنه (فى البلاد الحرة حيث الدستور المبنى على احترام حقوق الأفراد دعامة الوطن فان عاطفة شريفة عميقة تربط جميع أفراد الشعب بهيئة الحكومة

---

(١) شيفو وهيلى - جزء - ٣ بند ١١٥٤ « ٣٥٩

ويكون اهتمامهم بها واشتغالهم بأمرها من ألزم الواجبات فعوضاً عن اطفاء هذا القبس واخماد هذه الشعلة المقدسة ترى من الواجب أن تتكاتف جميع النظامات الاجتماعية على العناية بها. ويقابل هذا الصالح العام من جهة أخرى مايقضى به النظام العام ومبدأ الحكومة التمثيلية فلا أثر لمثل هذه الجمعيات أو الاجتماعات السلمية أو النوادي حيثما تسود حكومة الفرد ، أما وقد كونها الدستور فقد عقته وخرجت عليه وبدلا من حمايته وصيانته سعت فى هدمه) وقد انبنى على ذلك أن الجمعية التأسيسية قيدت النوادى ببعض قيود منها الحظر عليها بالاشتراك بصفتها العمومية فى الحفلات العامة ونشر مباحثها الا أن هذه القيود الغتها حكومة جمعية الاتفاق (La convention) التي أقرت حق الافراد المطلق فى الاجتماع وهذا الحق لم تمسه يد التعديل الا بدستور ٥ فركتيدور (Fructidor) السنة الثالثة حيث أنه حظر كل الجمعيات التي تكون ضد النظام العام والاشتراك فى الجمعيات السرية ولو كانت أغراضها شرعية

وبمقتضى قانون ٧ ـ فرميدور (Phermidor) السنة الخامسة الذي عنه أخذت (المواد ٢٩١ وما بعدها) من قانون العقوبات حظر بصفة عامة الجمعيات الخصوصية التى تشتغل بالمسائل السياسية وأخيراً نصت (المادة ٣٧) من قانون ١٩ — فركتيدور (fructidor) السنة الخامسة أن جميع الجمعيات التى تبث فيها مبادئ ضد الدستور تقفل

٣٥ العهد الحديث

وذكرى هذه الجمعيات التى كان لها فى عهد الثورة تأثير عظيم على مستقبل البلاد هى التى جعلت فكرة الغائها تختمر لدى المشرع فى سنة ١٨١٠ [1] وتغيرت وجهة البحث فى نصوص القانون فى العهد

(١) شيفو وهيلى جزء ٣ بند ١١٥٧ صفحة ٢٦٢

الحديث فلم يعد بحثها من جهة غرض معين وما اذا كان جنائياً من عدمه وانما أصبح ينظر اليها بصفة عامة بقطع النظر عن غايتها وغرضها مادامت مشكلة ظاهرياً بالشكل الذى حدده القانون فلم يقف المشرع عند الرقابة فقط وانتظار حلول الضرر بل توقع ذلك ورأى توقي مثل هذا الضرر قليل وقوعه فوضع شروطاً لانشاء مثل هذه الجمعيات قبل النظر فيما اذا كان يترتب على وجودها خطر من عدمه

وبذا أصبح البحث فى مشروعية العقوبة أكثر دقة لأنا اذا وضعنا هذه الجريمة فى صف الجرائم الأخلاقية (moral) لما وجدنا مسوغا للعقوبة مع ماسبق أن بيناه من عدم الالتفات الى غرضها ولا اعترض ذلك أيضاً مبادئ قانون العقوبات نفسه لانه لا يمكن التسليم بأن جمعية مشكلة بلا قصد جنائي ولا غرض غير أدبى ولا ضرر في تكوينها تعتبر فى ذاتها منافية للأخلاق (immoral) ومن الواضح أن اجتماعاً كهذا لا يتأتى أن ينجم عنه ضرر ما مالم تتخط الدائرة التى سنت لها أو من خطر اجتماع كثير عدده أو اثارته العواطف بما يبثه من قوة فى النفوس فليس الموضوع جريمة يعاقب عليها . وانما اجراآت وضعت لتطبيقها فى صالح الهيئة الاجتماعية . فمن هذا يظهر أن مشروعية العقوبة هى الضرورة وليس محل البحث والسؤال هو من جهة المبدأ والحرية فقط وانما مقتضيات الظروف والاحوال فى كل زمان ولذا كانت اللوائح المتعلقة بالنظام مرنة بطبيعتها وتتمشى مع ضرورات كل عصر بخلاف الجرائم الاخلاقية التى تجد اساسها فى غريزة النفس وجوهر الضمير فهى مثله ثابتة لا تتغير

ويمثل هذا نظر المسيو جيزو (Guizot) إلى القانون حيث قال عند مناقشة قانون ١٠/٤/١٨٣٤ المعدل لقانون سنة ١٨١٠ : —

« لقد قلت ان المادة ٢٩١ لن تسجل بصفة ابديه فى قانون شعب حر وليس هنالك من مانع يمنعنى من أن أقرر مثل هذا اليوم فسيأتي كما أؤمل ساعة ترى فيها فرنسا أن فى الغاء هـذه المادة خطوة أخرى فى سبيل التقدم نحو الحرية ولـكن حتى نصل إلى هذا الحين أرى أن فطنة المجلس والسلطـات العامـة معاً تقضى بالاحتفاظ بهـا وأنه يجب تعديلها حسب مقتضيات الاحوال حتى تكون فعالة ضد الاجتماعات الواضحة خطورتها فى الوقت الحاضر »[1]

ويمكن الاستشهاد أيضاً بتشريع دول أخرى من هذا القبيل فالبرلمان الانجليزى وضع فى سنتى ١٧٩٩ و١٨١٧ بعض قيود مهمة لحق الاجتماع واعتبر غير قانوني كل جمعية يربط أعضاءها قسم أو تسلسل الى دوائر مرتبطة ببعضها. ونجد مثل هذه النصوص فى قوانين غيرها من الدول[2]

وقد وضع المشرع فى سـنة ١٩١٠ المواد ٢٩١ — ٢٩٤ من قانون العقوبات تحت عنوان الجمعيـات والاجتماعات غير القانونية (Associations et réunions illicites) وقد أدخل على هذه المواد تعديلات متتابعة بقانون ١٠ أبريل سنة ١٨٣٤ و ٢٨ يوليه سنة ١٨٤٨ وقد اعاد اليها الاخير حريتها مع بعض شروط لانعقادها — ثم قانون ٢٥ مارس سنة ١٨٥٢ و٦ يونيه ١٨٦٨ وقد اعترف هذا القانون بالمادة

---

(١) شيفو وهيلى جزء ٣ — بند ١١٥٥ صفحة ٣٦٠
(٢) « « « — « ١١٥٦ « ٣٦١

الاولى منه بحرية الاجتماعات بلا ضرورة لتصريح سابق فيما عدا الاجتماعات التى تشتغل ببحث الامور السياسية والدينية[١]

ثم وضع قانون ٣٠ يوليه سنة ١٨٨١ الذى ألغيت وعدلت بعض مواده بقانونى أول يوليه سنة ١٩٠١ و٢٨ مارس سنة ١٩٠٧ وهو معنون بالاجتماعات العامة (les réunions publiques)وأصبح هو وقانون ٢١ مارس سنة ١٨٨٤ عن النقابات الصناعية[٢] (syndicats professionnels) الدستور الوحيد للاجتماعات خصوصاً وقد الغيت المواد ٢٩١ — ٢٩٤ من قانون العقوبات الخاصة بالجمعيات والاجتماعات غير القانونية ثلاث المواد الاولى بقانون أول يوليه سنة ١٩٠١ والرابعة بقانون ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥[٣]

وكان قانون ٣٠ يونيه سنة ١٨٨١ حسب وضعه الاول ينص بالمادة الاولى منه على حرية الاجتماعات وانه يجوز عقدها بلا تصريح سابق مع مراعاة الشروط القانونية المبينة بالمواد التالية :—

يجب أن يسبق جميع الاجتماعات العامة إخطار مبين به تاريخ وساعة الاجتماع ممضى من شخصين على الاقل متمتعين بحقوقهما المدنية موضح به اسمهما وصناعتهما ومحل اقامتهما يقيم أحدهما فى الدائرة التى سيعقد فيها الاجتماع وذلك للجهات المبينة مع ضرورة تسلم ايصال عن هذا الاخطار ولا يجوز عقد الاجتماع قبل مضى أربع وعشرين ساعة عليه (المادة الثانية)

وتنقص هذه المدة الى ساعتين بالنسبة للاجتماعات الانتخابية العامة المشار اليها بالمادة الخامسة عندما يكون انعقادها بين فترة الدكريتو الذى يدعو للانتخابات

---

(١) شيفو وهيلى جزء ٣ — بند ١١٥٨ صحيفة ٣٦٤

(٢) وقد أجاز هذا القانون تكوينها بلا تصريح سابق ويعترف بشخصيتها المدنية كما انه يجيز اتحاد النقابات ولكنه لا يعترف لهذا الاتحاد بالشخصية المدنية (راجع شيفو وهيلى) جزء — ٣ صفحة ٣٨١ — ٣٨٧

(٣) شيفو وهيلى جزء ٣ بند — ١١٦٠ — ١١٨١ صفحة ٣٧٠ — ٤٠٩

واليوم المحدد له ويجوز أن يكون انعقادها فى يوم اعطاء الاصوات نفسه اذا كان يباشر في هذا اليوم عدة أدوار من الانتخابات (المادة الثالثة)

ويجب أن يبين فى الإخطار موضوع الاجتماع وما إذا كان محاضرة أو مناقشة (المادة الرابعة)

والاجتماعات الانتخابية هى التى يكون الغرض منها الاختيار أو الترشيح الى المراكز العامة النيابية ولا يشترك فيها إلا الناخبون في المقاطعة والمرشحون أو وكلاؤهم وأعضاء المجلسين (المادة الخامسة)

ولا يجوز عقد الاجتماعات فى الطرقات العامة ولا أن يمتد انعقادها الى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا فيما عدا الدوائر التى يمتد فيها ادارة المحال العامة الى ما بعد هذه الساعة فانه يجوز فيها استمرارها الى الساعة المحددة لتلك المحال (المادة السادسة)

ويبقى معمولا بتحظير النوادى (المادة السابعة)

ويجب أن يكون لكل اجتماع مجلس ادارة مكون من ثلاثة أشخاص على الأقل وتكون مهمته حفظ النظام ومنع كل ما يخالف القانون ومراعاة أن يكون للاجتماع صبغته المبينة بالاخطار ومنع كل خطابة ضد النظام أو الآداب العامة أو يشمل تحريضا على أفعال تعد جناية أو جنحة

وفى حالة عدم بيانهم فى الاخطار يكون انتخابهم بواسطة المجتمعين

ويعتبر مجلس الادارة أو الموقعون على الاخطار لحين اختيار أعضاء المجلس مسؤولين عما يخالف المواد (٦ ، ٧ و ٨) من هذا القانون (المادة الثامنة)

ويجوز ندب أحد الموظفين الاداريين أو القضائيين للحضور فى الاجتماع وله حق اختيار المكان الذى يستقر فيه

ولا يجوز لهذا المندوب فض الاجتماع مالم يطلب ذلك مجلس ادارته أو يحدث تصادم أو شغب (المادة التاسعة)

وجميع المخالفات التى ترتكب ضد هذا القانون تعاقب بعقوبة المخالفات وهذا مع عدم الاخلال بما يتعلق بالجرائم أو الجنح التى يمكن أن تقع أثناء الاجتماع (المادة العاشرة)

وتطبق المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات عن الظروف المخففة على مواد هذا القانون وتسقط الدعويان العمومية والمدنية بمضى ستة شهور (المادة الحادية عشرة)

ويبقى قانون ٢٨ يوليه سنة ١٨٤٨ ملغى عدا المادة (١٣) التى تحظر الاجتماعات السرية و يلغى أيضا قانون ٢٥ مارس سنة ١٨٥٢ وقانون ٦ — ١٠ يونيه سنة ١٨٦٨ وجميع النصوص المخالفة لهذا القانون (المادة الثانية عشرة)

ويسرى هذا القانون على الممتلكات الممثلة فى البرلمان (المادة الثالثة عشرة)

هذه نصوص قانون سنة ١٨٨١ وقد شرح مقرر هذا القانون أمام مجلس النواب مغزاه بقوله (ان فى تحديد حق الاجتماع بتعليقه على تصريح سابق مامعناه فى الواقع الغاؤها) وقد علق (شيفو وهيلى) على هذا القانون (جزء ٣ — صفحة ٣٦٦ — ٣٧٠) مشيراً بانه وفق بين حقوق الافراد فى البلاد الحرة وضرورة النظام العام.

ولكن لم يجمد المشرع الفرنسى عند هذا الحد بل صحت نبوءة مسيو (Guizot)[1] اذ أنه بعد مضى عشرين سنة أخرى أى بقانون أول يوليو سنة ١٩٠١ ألغيت المادة السابعة منه والمادة الثالثة عشرة من قانون ٢٨ يوليو سنة ١٨٤٨ المشار اليها بالمادة الثانية عشرة من قانون سنة ١٨٨١ — ثم سار المشرع خطوة أخرى هى الختامية فى هذا التشريع الى هذا التاريخ حيث نص بقانون ٢٨ مارس سنة ١٩٠٧ على ما يأتى:—

٣٦ قانون سنة ١٩٠٧

المادة الاولى — الاجتماعات العامة مهما كان موضوعها يمكن عقدها بلا اخطار سابق

---

(١) راجع صفحة ٨٥ من هذا الكتاب

المادة الثانية — يلغى كل ما خالف هـذا القانون من نصوص قوانين ٣٠ يونيه سنة ١٨٨١ و٩ دسمبر سنة ١٩٠٥ و٢ يناير سنة ١٩٠٧

المادة الثالثة — تصدر تعليمات من الجهة الادارية تبين شروط تطبيق هذا القانون فى الجزائر وغيرها من المستعمرات[1]

وبحكم هـذا القانون تعتبر المواد من ١ — ٥ من قانون ٣٠ يونيه سنة ١٨٨١ ملغاة — هذا عدا ما الغاه قانون أول يوليو سنة ١٩٠١ مما سبقت الاشارة اليه .

٣٧ تشريعنا

هذا هو أساس التشريع في هذا الموضوع وهذه تقلباته فى فرنسا ولننظر الآن الى الروح التى سار بها المشرع المصري

سبق أن بيننا المواد (٢٠ر٢١ر٢٢) من دستورنا الجديد[2] التى تقرر حقوق الافراد بهذا الشأن ولا يفسر القيود القانونية التى أشارت اليها الا الرجوع الى مناقشات لجنة وضع الدستور التي دارت بشأنها حتى نتبين منها الحد الذى كانت ترمى اليه وماسوغته من حرية فى هذا السبيل

محضر لجنة الدستور

بالجلسة التاسعة عشرة

٣٨ مباحث لجنة الدستور

ثم تليت المادة ١٨ وهذا نصها

للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا للمناقشة فيما يعن لهم من المسائل من أى نوع كانت وليس لاحد من

(١) راجع ماثار من المناقشات بشأن هذا القانون أمام المجلسين فى (D.P. 1907 4.57)

(٢) وهذه الحقوق مقررة فى الدستور الالمانى الجديد (مادة ١٢٣) والبلجيكى (مادة ١٩) واليونانى (مادة ١٠) ومقرر حق انشاء الجمعيات الملحق بذلك (Association) بالمادة (١٢٤) من الدستور الالمانى والمادة (١١) من الدستور اليونانى و(٥٦) من الدستور السويسرى

رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة لهم فى هـذا الصدد إلى اشعار البوليس أو تصريح سابق ولكن لا يسري هـذا الحكم على الاجتماعات التى تحصل فى المحال العمومية إذ هذه يلزم لها إشعار البوليس مقـدماً ويكون له حق حضورها ولا على المجتماعات التى تحصل فى العراء إذ هى خاضعة تماماً لقوانين البوليس

فتقررت الموافقة عليها بالاجماع ثم تليت المادة (١٩) وهذا نصها

للمصريين حق الاشتراك وفق المقرر بالقوانين التي تبين كيفية استعمال هذا الحق

فتقررت بالاجماع الموافقة عليها مع تغيير كلمة (حق الاشتراك) بكلمة حق تكوين الجمعيات[1] (Association)

ثم تليت المادة ٢١ وهذا نصها :

ولكل مصرى أن يخاطب السلطات العامة باسمه الخاص وذلك بعرائض تكون موقعاً عليها من واحد أو أكثر . أما العرائض الاجماعية فلا تكون إلا من الهيئات النظامية والاشخاص المعنوية

الشيخ بخيت :— ما هى العرائض الاجماعية فلو قدرنا ان اهالى

---

(١) الجلسة التاسعة عشرة الساعة ٩ والدقيقة ٤٠ صباحا من يوم الثلاثاء ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٢ بقاعه المجلس البلدى بالاسكندرية تحت رياسة حضرة صاحب المعالى احمد حشمت باشا وفيها رأت الهيئة أن تنتقل الى المناقشة فى مشروع حضرة عبد العزيز فهمى بك المتعلق بحقوق الافراد وبحث مواده (جريدة السياسة — العدد ١٢٤ المؤرخ ٢٢ مارس سنة ١٩٢٣) وكان أرجئ البحث فيها وهى القواعد ٩٨ وما بعدها من الجلسة السابعة عشر جريدة السياسة — العدد ١٢١ المؤرخ فى ١٩ مارس سنة ١٩٢٣) بسبب اقتراحات عرضت من حضرة عبد العزيز فهمى بك وذلك لحين طبعها ودرسها

بلد واحد لهم مصلحة واحدة هل يمنعون من تقديم عريضة واحدة منهم بطلب تحقيق مصلحة مشتركة

معالى الرئيس — الممنوع هو دعوى النيابة من أحد عن المجموع الا للهيئات النيابية والاشخاص المعنوية طبقاً للمادة

ووافقت الهيئة على هذا البيان[1]

يوصلنا هذا الى ذكر نص القانون بعد أن أصبحت أمامنا صفحة وافية تكشف سبيله وتنير ماضيه وميزانا به نقدر احكامه وقيوده

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣

٣٩ نص القانون

بتقرير الاحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية[2]

نحن ملك مصر

بما أن حق الاجتماع لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد

وبما أنه من الضروري ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده واحكامه لكى يتسنى للاهلين الاشتراك فى الحياة العامة للبلاد على وجه هادىء منتظم

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

---

(١) جريدة السياسة العدد (١٢٨) المؤرخ ٢٧ مارس سنة ١٩٢٣

(٢) الوقائع المصرية — عدد ٥٧ المؤرخ ٤ يونية سنة ١٩٢٣ وبلة المحاكم بمنشور الحقانية المؤرخ ٦ يونيه ١٩٢٣ — ٢١ شوال ١٣٤١

الفصل الاول — فى الاجتماعات العامة

مادة ١ — الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون

مادة ٢ — يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية فاذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس في المركز ويكون الاخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وتنقص هذه المدة الى أربع وعشرين ساعة اذا كان الاجتماع انتخابياً

مادة ٣ — يجب أن يكون الاخطار شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه . ويجب أن يبين به كذلك اذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو اذا كان الاجتماع انتخابياً . كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة وذلك استدراكا للحالة التى لا ينتخب فيها المجتمعون لجنة ويجب أن يوقع على الاخطار من خمسة أو من اثنين اذا كان الاجتماع انتخابياً من أهل المدينة أو الجهة التى سيعقد فيها الاجتماع المتوطين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية . ويبين كل من هؤلاء الموقعين فى الاخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه

مادة ٤ — يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس فى المركز منع الاجتماع اذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب فى النظام أو الامن العام بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو بأى سبب خطير غير ذلك . ويبلغ إعلان المنع الى منظمى الاجتماع أو الى أحدهم بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل ويعلق هذا الاعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر فى الصحف المحلية إذا تيسر ذلك . ويجوز لمنظمى الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع الى وزير الداخلية فاذا كان الامر صادراً من سلطة بوليس المركز فيقدم بالتظلم الى المدير .

أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبداً

مادة ٥ — لايجوز عقد الاجتماعات فى أماكن العبادة أو فى المدارس أو فى غيرها من محال الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشه التى يعقد الاجتماع لاجلها تتعلق لغاية أو لغرض مما خصصت له تلك الاماكن والمحال

ولا يجوز على أية حال أن تمتد هذه الاجتماعات الى مابعد الساعة الحادية عشرة ليلا إلا بإذن خاص من البوليس

مادة ٦ — يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الاعضاء على الأقل . وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما أن عليها أن تحفظ الاجتماع صفته المبينة فى الاخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم . فاذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الاعضاء المبينين بالاخطار

مادة ٧ — للبوليس دائما الحق فى حضور الاجتماع لحفظ النظام والامن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه . ويجوز له حل الاجتماع فى الاحوال الآتية :

أولا — اذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو إذا لم تقم اللجنة بوظيفتها

ثانياً — اذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له فى الاخطار

ثالثا — اذا ألقيت فى الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد مما يتضمن الدعوة الى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين

رابعا — اذا وقعت جرائم أخرى فى أثناء الاجتماع

خامسا — اذا وقع اضطراب شديد

مادة ٨ — يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص

ليس بيدهم دعوة شخصية فردية . ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :

أولا — أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم

ثانياً — أن يكون قاصراً على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم

ثالثاً — أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لاجراء الانتخاب

الفصل الثانى — فى المظاهرات فى الطريق العام

مادة ٩ — تسرى أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتان الاولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرات الاربع الاولى من المادة الرابعة والفقرتان الاولى والثانية (٢ و ٣ و ٤ و ٥) من المادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسياً ويجوز في كل حين للسلطات المبينة فى المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقاً لحكم المادة الرابعة . فاذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فان الاعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ الى القائمين بشؤون الجنازة من أسرة المتوفى

مادة ١٠ — لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق في تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الامن العام في خطر أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطرق والميادين العامة

الفصل الثالث — فى العقوبات والاحكام العامة

مادة ١١ — الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير

أخطار عنها أو رغم الامر الصادر بمنعها يعاقب الداعون اليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مئة جنيه مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين

وكل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الامر بمنعها أو يعصى الامر الصادر الى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصريا أو بأحدى هاتين العقوبتين

أما المخالفات الاخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بأحدى هاتين العقوبتين. ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الاولى من هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الاعمال ذاتها مما يكون منصوصاً عليه فى قانون العقوبات أو فى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أى قانون آخر من القوانين المعمول بها

مادة ١٢ — لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الاحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون

مادة ١٣ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية

صدر بسراى عابدين فى ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو ١٩٢٣) م

فؤاد

بأمر صاحب الجلالة الملك

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

احمد ذو الفقار — يحيى ابراهيم

٤٠ تقرير هذه المسؤولية

بهذا القانون وضع المشرع قاعدة المسئولية أساسها مجرد المخالفة المادية للقواعد المبينة به وهذا ما حدا بنا الى الاشارة فيما سبق بأنها نوع من المسئولية السلبية فليست كبقية الجرائم يعاقب فيها على الفعل أو العمل الايجابى (délit d'action ou de commission) وهو القاعدة وما عدا ذلك الاستثناء (délit d'inaction ou d'ommission) وهذه تكون فى الغالب أقل أهمية من حيث خطورتها ولا تكاد تتعدى المخالفات ومن هذا النوع الجرائم الواردة فى قانون الاجتماعات والمظاهرات وهى خرق لامر أو منع يحذره القانون ومثلها مثل المخالفات تعاقب دون نظر الى حسن أو سوء نية مرتكبها ومن هذا يظهر الفرق فى تقدير المسئولية والخطورة المترتبة عليها فالمتهم يسأل عن حالة سلبية ولو لم تكن لديه أية نية إجرام وهو يحاكم فى الواقع عن مخالفة مادية لاينظر فيها الى سوء القصد من عدمه أو هى جنح من نوع المخالفات (délit-contravention) لانها بطبيعتها مخالفة ولا تعد جنحة الا من حيث عقوبتها وستأتى الاشارة الى ذلك عند الكلام عن الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر

٤١ المعاهد الدينية والاجتماعات

وقد قررت المادة الخامسة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٠ الخاص بالاحكام التأديبية للمعاهد الدينية المبدأ المقرر بالمادة الخامسة من هذا القانون ونصها : —

(كل من يلقى من غير الطلبة والمدرسين والموظفين خطبا أو محاضرة سياسية أو يقوم بتوزيع منشورات أو مطبوعات سياسية أو يعرضها للبيع بالجامع الازهر أو باحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية أو المساجد فعلى مستخدمى الاماكن المذكورة إخراجه فاذا امتنع وتعذر إخراجه كان لهم أن يستعينوا برجال الحفظ في إخراجه بالقوة وهذا مع عدم الاخلال بتطبيق أحكام قانون العقوبات عند الاقتضاء)

وأصدرت وزارة الاوقاف تطبيقا للمادة الخامسة من قانون الاجتماعات منشوراً بهذا المعنى

٤٢ المظاهرات وتأثيرها على الانتخابات

(ونصت المادة ٨٤) من قانون الانتخاب بالباب الخامس الخاص بجرائم الأنتخاب على مايأتى:

(ويعاقب بالعقوبة المبينة فى المادة السابقة «الحبس أو غرامة لاتتجاوز مائتى جنيه مصرى» كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام اجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو الاشتراك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات)

وظاهر من نص هذه المادة أن المعاقب عليه هو الالتجاء للمظاهرات كعمل ايجابى وذلك لغرض عينته المادة وهو الاخلال بحرية الانتخاب

٤٣ تعليمات البوليس

وقد أصدرت حكمدارية بوليس القاهرة منشورا بخصوص هذا القانون وزعته على أقسام البوليس وهذا نصه بعد المقدمة : —

(من الآن فصاعداً لايجوز عقد اجتماعات أو مظاهرات عمومية الا بعد استيفاء الاجراآت المنوه عنها فى قانون الاجتماعات

طلبات الترخيص بعقد الاجتماعات أو المظاهرات تقدم أولا لجناب مساعد حكمدار الفرقة المزمع انعقاد الاجتماعات أو المظاهرات فى دائرتها — ويجب تقديم الطلبات على أورنيك مخصوص أعد لهذا الغرض حسب النموذج طيه وسيصرف هذا الأورنيك لمكاتب الفرق

عند وصول الطلبات تعمل التحريات اللازمة بمعرفة حضرات مساعدى الحكمدار بالفرق وترسل منهم الطلبات للمحافظة مؤشراً عليها بتوصياتهم بحسب مايرى . وعند التوصية بالرفض تذكر الأسباب

التصاريح تصرف من قلم تنفيذ اللوائح بالمحافظة وتسلم لمقدمى الطلبات)

٤٤ المظاهرات والتجمهر

خص قانون الاجتماعات القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٠ بالذكر وهو أول منبه للعلاقة بينهما إذ أن المظاهرات لا تخرج عن كونها تجمهرا من الناس وغاية ما هنالك عدم اقتصارهم على مجرد الاجتماع والتجمهر بل يزيد على ذلك باظهار غضبهم أو سخطهم أو سرورهم وذلك بطرق عدة

كالصياح والنشيد ورفع الأعلام وهذا يعطى التجمهر صفة المظاهرة

وسيان موقف المجتمعين فى مواجهة رجال السلطة إذا ما صدر أمر بالتفرق إلا أنا مع هـذا نجد خلافا من حيث العقوبة التى قضى بها كل من القانونين

فالمادة الاولى من قانون التجمهر نصت بأن كل من بلغه الأمر بالتفرق ورفض طاعته أولم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً

والمادة الحادية عشرة من قانون الاجتماعات والمظاهرات تنص بالفقرة الثانية بأن (كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس في اجتماع.... أو يعصى الأمر الصادر إلى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً أو بأحدى هاتين العقوبتين) فهل من خلاف بين الحالين يبرر الخلاف في تقدير العقوبة — اللهم إلا ما نص عليه قانون التجمهر من قصره على خمسة أشخاص أو ما يزيد على ذلك وكونه من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر

ولـكن هل يمكن تصور مظاهره تقل عن هذا عددا ؟ وهلا يؤخذ من لفظها أن عـدد أفرادها يفوق ذلك بمراحـل ؟ وعن الثانى هل اشترط المشرع وقوع الخطر فعلا ؟ ألم يكتف بالقول بأنه من شأنه أن يجعل السلم فى خطر وهـذا تقدير اعتبارى يمكن تطبيقه أيضاً بالنسبة للمظاهرات خصوصاً اذا لوحظ الرأي الذى أبداه النائب العمومى فى المنشور الذى بلغه للنيابات بهذا الشأن (١)

---

(١) راجع صفحة (٧٨) بند (٢٩) من هذا الكتاب

وبعد هذا ومع عدم وجود مبرر للخلاف من حيث تقدير العقوبة بين الحالتين ألا يمكن القول بأن المشرع بنصه هـذا أدخل تعديلا على العقوبة الواردة في قانون التجمهر خصوصاً وأنه أشار اليه في ديباجة هذا القانون مما يؤخذ منه أنه مقدر له واع لنصوصه

٤٥ شركات التعاون والسياسة

وقد صدر قانون بتقرير الاحكام الخاصة بشركات التعاون الزراعية المصرية ومع ارتباطها بهذا البحث من حيث كونها جمعيات مؤسسة لغرض معين الا انه لا يهمنا الا الاشارة الى المادة الثالثة منه ونصها كالآتى :—

لهذه الشركات أن تعنى بالدفاع عن المصالح الزراعية بصفة عامة وبرقيها ولكن لا يجوز لها أن تشتغل بالمسائل السياسية أو الدينية أو تقديم المساعدة أو المعونة بأية وسيلة بالذات أو بالواسطة الى الاحزاب السياسية — والا كان جزاؤها الحل [1]

٤٦ نقد هذا القانون وحديث وزير الحقانية وبيانه بشأنه

ما كاد يظهر هذا القانون حتى ارهفت الأقلام لنقده ووجهت السهام نحوه باعتباره قيدا جديدا يضاف الى ماعداه من القوانين المقيدة للحرية فرأى وزير الحقانية دفع ما داخل النفوس من حيث تقدير الضرورة الملجئه لسنه وإزالة ما تركه النقد من أثر في النفوس وإثارة الاذهان بشأنه ليعلم الجمهور أن الحكومة ما توخت في تشريعها الا السنن الذى سار عليه غيرها من الحكومات التى سبقتها في هذه التطورات فأظهر ذلك الملأ فى حديث نشره المقطم [2] وشفعه ببيان نشر به أيضا [3] مقارنا ذلك بتشريع الدول الاجنبية فى هذا الموضوع ومن المتمم له نشرهما

(١) القانون رقم — ٢٧ لسنة ١٩٢٣ الوقائع المصرية العدد (٧٢) المؤرخ ١٩ يوليو سنة ١٩٢٣

(٢) المقطم — العدد المؤرخ ١٣ يونيه سنة ١٩٢٣ — ٢٨ شوال سنة ١٣٤١

(٣) المقطم — العدد المؤرخ ١٤ يونيه سنة ١٩٢٣ — ٢٩ شوال سنة ١٣٤١

— ١ —

حديث

لحضرة صاحب المعالى احمد ذو الفقار باشا وزير الحقانية

كثرت الاقوال والانتقادات على قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية وهو القانون الذى صدر أخيراً وتناولته الصحف والكتاب بالبحث والتحليل فمن قائل ان هذا القانون لا لزوم له ولم يأت فى محله ومن قائل انه يشل حرية الاجتماع لاسيما فى دور الانتخابات القادمة التى هى الاولى للبرلمان المصرى ونعتوه أيضاً بالغموض والتناقض ، وشدد بعضهم فى النقد فسماه قانون تحريم الاجتماعات وقالوا انه قانون لا مثيل له فى البلاد المتمدنة ، وانه مناقض للدستور وانه يخول البوليس سلطة لم يمنحه الدستور اياها ، وغير ذلك . والحكومة التى سنت هذا القانون ساكتة على جميع هذه الأقوال . ولما كان الجمهور يتوق بالطبع الى معرفة رأى الحكومة فيها والوقوف على الأغراض التى ترمى اليها تبادر الى ذهننا ان وزارة الحقانية التى تعطى للقوانين المصرية صيغتها النهائية بواسطة لجنتها الاستشارية للتشريع هى المصدر الذى يمكننا أن ننال منه المعلومات الوافية بهذا الصدد . فرجونا من حضرة صاحب المعالى احمد ذو الفقار باشا وزير الحقانية أن يسمح لمندوبنا بالاستفسار عن الروح الذى سن به القانون المذكور فتكرم معاليه وأذن له بموافاة معاليه فى وقت يسمح أن يحضر الحديث من طلب من معاليه من الصحف الاخرى أن يحادثه فى هذا الشأن وان لا بأس من القاء الأسئلة وتدوين اجابات معاليه عليها ونشر الحديث فى المقطم وفى غيره ليقف الجمهور على أغراض القانون وما آخذه

قال معاليه ان الدستور المصرى يعترف للمصريين فى (المادة ٢٠) منه بحق الاجتماع فى هدوء وسكينة بدون مداخلة البوليس ولكنه يخرج « الاجتماعات العامة » منه ويجعلها خاضعة لأحكام القانون . وفى الدستور البلجيكي نص يماثل هذا معنى

ومبنى وهو نص (المادة ١٩) منه . ومن المبادئ الدستورية المعمول بها فى فرنسا من عهد الثورة الكبرى سنة ١٧٨٩ الى الآن والمنصوص عليها فى بعض قوانينها النظامية أن الدستور يضمن للأفراد حرية الاجتماع بهدوء وبدون سلاح بشرط الخضوع لقوانين البوليس . (والمادة ٣٢) من الدستور الايطالى أكثر صراحة أيضاً فقد اعترفت بحق الاجتماع بهدو ومن دون سلاح طبقاً للقوانين التى يمكن أن تنظم هذا الحق فى مصلحة المنفعة العامة واشترطت أن تكون الاجتماعات التى تعقد فى المحال العمومية أو فى المحال المباحة للجمهور خاضعة تماماً لقوانين البوليس

فالقانون المصرى الجديد يمكن اعتباره تنفيذاً لنص دستورنا الجديد أو تكملة للمادة ٢٠ منه وليس هو كما قيل مناقضاً للدستور فى أهم مبادئه : فالدستور يعترف للمصريين بحق عقد الاجتماعات الخاصة ضمن الحدود المشروعة طبعاً وهذا القانون يعترف لهم بحق عقد الاجتماعات العامة أيضاً ضمن الحدود المشروعة المبينة فيه ولم يكن ذلك معترفاً به من قبل فى التشريع المصرى بخلاف ما قيل من أن حرية الاجتماع كانت مشروعة من قبل فانها لم تكن معترفاً بها لا فى القانون النظامى ولا فى غيره بل يمكن القول أن قانون التجمهر الذى صدر فى سنة ١٩١٤ فى أوائل الحرب كان يحظر على نوع ما كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص . أما القانون الجديد فيعترف صراحة بحرية الاجتماعات وبحرية المظاهرات فى الطرق العمومية . وفى هذا الاعتراف مصلحة للحالة السياسية الحاضرة من حيث تنظيم الاجتماعات للانتخابات وغيرها لا معاكسة لها كما قد توهم بعضهم . ولا يصح أن تعتبر الحدود القانونية مناقضة لمبدأ الحرية فان الحرية لا تفيد الاطلاق من كل قيد بل تفيد العمل ضمن القيود التى تحترم حقوق الغير وأول هذه الحقوق حق الدولة فى المحافظة على الامن العام

فسئل معاليه : تعلمون معاليكم أن الشعب يئن من تيرالا حكام العرفية وكثرة ما وضعته من القيود وكان يأمل أن تعترف له حكومته الوطنية بحرية واسعة فى استعمال حقوقه العامة أفليس هذا القانون مخالفاً لهذه الروح ؟

فأجاب معالى الوزير : أن الحالة النفسية التى تذكرها هى السبب الذى جعل

بعض الناس ينتقدون قانون الاجتماعات . ولكن هذه الحالة النفسية الوقتية التى ستزول باذن الله يجب أن لا يترتب عليها نسيان المبادئ العامة وأصول التشريع فمن المعلوم أن تنظيم استعمال الحقوق العامة ليس سلباً لهذه الحقوق فكما أن تنظيم الاعمال الانتخابية مثلاً وتنظيم حقوق الملكية الفردية ليس سلباً لحق الانتخاب أو لحق الملكية كذلك تنظيم حق الاجتماع ليس سلباً لهذا الحق . واذا كانت العامة غير المتنورة تظن أن الحرية هى الاطلاق من كل قيد فالخاصة المتنورة يجب عليها أن تفهم أن الحرية المطلقة من كل قيد وتنظيم تقود طبعاً الى الفوضى

سئل معاليه : مع اعترافنا بحق الدولة فى المحافظة على الأمن العام ألا ترون معاليكم أن السلطة الممنوحة المطلقة للبوليس واسعة قد يسىء استعمالها ؟

فأجاب معاليه : ان ما يحويه القانون من النصوص الخاصة بسلطة الادارة والبوليس هو من الاحكام المندرجة على وجه العموم فى القوانين الاوروبية المماثلة له لاسيما القوانين الفرنسوية والايطالية والبلجيكية ولا يمكن نعت تشريع تلك البلاد بأنه مخالف لروح الحرية وللمنحى الدستورى أو الديموقراطى وملخصها أن منظمى المظاهرة أو الاجتماع يجب عليهم اخطار الادارة بعزمهم . ولا يصح للادارة منعها الا لسبب جوهرى . ويجب أن يكون لكل اجتماع أو مظاهرة لجنة مشكلة من بعض وجوه الناس المعروفين ليكونوا مسؤولين عن حسن النظام وعدم خروج الاجتماع أو المظاهرة عن الغرض الذى نظما لأجله ، وللبوليس أن يحضر هذه الاجتماعات وليس له أن يحلها الا لسبب من الأسباب الجوهرية المبينة فى القانون بتدقيق يمنع البوليس من التوسع فى التطبيق ، فان عدم تشكيل اللجنة أو خروج الاجتماع عن الغرض الذى ذكر فى الأخطار أو وقوع جرائم منصوص عليها فى القوانين فى أثناء الاجتماع أو وقوع اضطرابات جسيمة بين المجتمعين — كل هذه الأمور هى من الحوادث الواقعية التى لا تحتمل تأويلاً يخشى من اساءة استعماله . وفى هذا كله مطابقة تكاد تكون حرفية لما نص عليه فى قوانين البلاد الاخرى . وليس المقام الآن مقام القاء محاضرة فى مقارنة التشريع

سئل معاليه : ان بعضهم لا يكتفون بهذه التأكيدات ويودون الوقوف على

بالتفاصيل فهل تتكرمون معاليكم ببيان بعض وجوه المقارنة التى أشرتم اليها .

فأجاب معاليه ان الواجبات المفروضة على الشعب فى هـذا القانون والحقوق المخولة فيه للبوليس تتلخص فى ثلاثة أمور : أولاً ضرورة اخطار البوليس . ثانياً حق البوليس فى منع الاجتماع قبل عقده . ثالثاً حق البوليس فى حل الاجتماع فى أثناء عقده

فعلى النقطة الأولى ، قد اتفق القانون الفرنسوى الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٨٨ والقانون الايطالى الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٩ بالنص الصريح على ضرورة اخطار البوليس قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة . ولو قارنت بين القانون الفرنسوى وقانوننا المصرى لوجدت أنهما يكادان يكونان نسختين من أصل واحد مع تعديلات بسيطة اقتضتها ظروف المكان والزمان غير أنه على أثر صدور قانون فصل الكنيسة عن الحكومة فى فرنسا وعلى أثر ما رآه بعض رجال الادارة من ضرورة الزام الكهنة خدمة الكنائس باخطار جهة الادارة عن كل اجتماع دينى فى كنائسهم قد صدر قانون جديد فى سنة ١٩٠٧ يحذف من قانون الاجتماعات ضرورة الاخطار عنها قبل عقدها . انما يحفظ للبوليس حق حضورها وحق حلها لدى الاقتضاء

وعلى النقطة الثانية اتفقت أحكام محاكم البلجيك وآراء فقهائها على أن النص فى الدستور على حرية الاجتماع لا يمنع حق البوليس فى منع الاجتماع قبل عقده اذا تراءى له انه سيترتب عليه اخلال بالأمن العام عملاً بالقانون الصادر فى زمن الثورة الفرنسوية الكبرى (عند ما كانت البلجيك تابعة لفرنسا) فى ٢٤ أغسطس سنه ١٧٩٠ الذى كان معمولاً به فى فرنسا لغاية سنة ١٨٨١ أيضاً

وعلى النقطة الثالثة : قد اتفقت القوانين المشار اليهما فى تلك البلاد على الاعتراف بحق البوليس فى حل الاجتماع أو المظاهرة بالقوة وخولته هـذا الحق بنصوص أوسع من نص المادة ٧ من قانوننا المصرى التى عينت أحوال الحل تعييناً دقيقاً يحول دون اساءة التصرف فى استعماله بمعرفة البوليس

ومن المفهوم أن جهة الادارة لا تندب من رجال البوليس لحضور الاجتماعات الا الضباط الذين تثق بحسن ادارتهم وأخلاقهم على انه بفرض اساءة واحد

منهم لاستعمال السلطة المخولة له فان أمر ذلك لا بد أن يصل الى مسامع الجهة المختصة . وفى الاحكام التأديبية ضده مثل له وعبرة لغيره الذين يكلفون بأمثال هذه المأموريات.. والمتبادر الى الذهن أن وزارة الداخلية ستضع تعليمات وافية فى هذا الشأن ايضاحاً للغرض المقصود من السلطة المخولة للبوليس ولا سيما أنه قد نص فى القانون على أن لوزير الداخلية أن يصدر قراراً بما يتخذ من التدابير لأجل تنفيذه

سئل معاليه : يخشى الناس أن تشل الاجراءات الادارية حركة الاجتماعات العامة بمناسبة الانتخابات

فقال معاليه : ان ما يوجد فى القانون من الأحكام الخاصة بالاجتماعات والمظاهرات الانتخابية لا يقصد منه الا تسهيل عقدها فقد نص على عدم جواز منعها فضاهى القانون المصرى بذلك أبعد القوانين الاوروبية شأواً فى الديمقراطية وجعل ميعاد الاخطار عنها مقصوراً على أربع وعشرين ساعة قبل عقدها بدلاً من ميعاد الثلاثة الايام المفروض فى حالة الاجتماعات والمظاهرات الاخرى وحدد معنى الاجتماع الانتخابى تحديداً واضحاً مأخوذاً عن القانون الفرنسى

سئل معاليه : يرى البعض أن الحكومة بوضعها هذا القانون حرمت كل الاجتماعات السياسية وجعلت التحكم فى اجتماع الجماهير نظاماً عادياً تبيحه الحكومة اذا أرادت وتمنعه اذا شاءت . فما رأى معاليكم فى هذا الانتقاد

فأجاب معاليه : ان هذا الكلام توسع فى غير محله . ولا أرى سبباً لاساءة الظن بالحكومة الى درجة القول أنها ستمنع كل اجتماع سياسى . كيف يخطر ذلك لها وهى التى اجتهدت وأسرعت فى نشر الدستور وقانون الانتخاب ؟ يجب على من يريد أن ينقد نص القانون أن لا يقصر نظره على الاجتماعات السياسية بل أن يرمى بنظره الى دائرة أوسع نطاقاً . يجب أن يشمل بنظره الاجتماعات التى قد تكون مخله بالآداب أو بالنظام الاجتماعى فهل يريد الناس أن تبقى الحكومة مكتوفة اليدين أمام بعض المحرضين الذين يسعون فى نشر مبادئ البولشفية فى مصر ؟ وهل يريدون أن لا تمنع الحكومة ما يرغبون فى عقده من الاجتماعات

التى يبشرون فيها بمثل تلك المبادئ الهادمة لنظام الأسرة ولنظام الحكم وللنظام الاجتماعى بوجه عام ؛ أن الحقوق المخولة لجهة الادارة ستستعمل ضد أمثال هؤلاء أما الأجتماعات السياسية العادية فقد أخطأ الظن كل من توهم أن الحكومة راغبة فى منعها

هذا ولا تدعى الحكومة أن ما تسنه من القوانين هو من الابداع بحيث لا يمكن صوغ أحسن منه . فان مثل هذا الادعاء بعيد عن فكرتها . انما تعرف أن الخبرة هى أم الاصلاح فى النظم الاجتماعية فاذا دلها الاختبار فى دور الانتخابات المقبل على أن قانون الاجتماعات والمظاهرات بشكله الحالى يحتاج الى تنقيح فلابد أنها تكون أول من يدعى البرلمان الى تنقيحه . وقد احتفظت الحكومة فى هذا القانون كما هى العادة أن تحتفظ فى كل القوانين الاخرى بالحقوق التى تضمن لها السيطرة على النظام العام والامن وهى بذلك فعلت الواجب عليها . فعلى الشعب الآن أن يعمل ماعليه هو أيضاً ومن يحافظ على النظام لا يخشى صولة القانون . والسلام — انتهى

— ٢ —

(النصوص القانونية لقوانينه الاجتماع فى الممالك الاجنبية)

(القانون البلجيكي)

٤٧ بيانه عنه نصوص قوانينه الممالك الاجنبية

المادة ١٩ من الدستور — تعترف بحق الاجتماع بهدوء وبدون سلاح طبقاً للقوانين التى يمكن أن تنظم استعمال هـذا الحق بشرط أن لا يشمل هذا التنظيم ضرورة أخذ الأذن بعقد الاجتماع قبل عقده . ولا ينطبق هذا النص على الاجتماعات فى الساحات العمومية فانها تبقى خاضعة تماما لقوانين البوليس

وأهم قوانين البوليس المعمول بها هى قانون ٢٤ أغسطس سنة ١٧٩٠ وقانون ٣٠ مارس سنة ١٨٣٦

وقضاء محاكم بلجيكا وآراء فقهائها هى ان البوليس مكلف بحفظ النظام فى الاجتماعات العامة وله أن يتخذ التدابير اللازمة لقمع الاضطراب اذا وقع بل له أيضاً أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع الاضطراب قبل وقوعه ومن ضمن هذه التدابير يحق له بلا شك أن يمنع الاجتماع اذا رأى أنه يهدد الراحة العامة حتى لو كان هذا الاجتماع مزمعاً عقده فى قهوة أو فى كنيسة

وهذا المبدأ لا يخالف القاعدة الدستورية فان منع الاجتماع شىء والاذن السابق بعقد الاجتماع شىء آخر

(القانون الأيطالى)

المادة ٣٢ من الدستور — تعترف بحق الاجتماع بهدو وبدون سلاح طبقاً للقوانين التى يمكن أن تنظم استعمال هذا الحق فى مصلحة الصالح العام . ولا ينطبق هذا النص على الاجتماعات فى المحال العمومية أو المباحة للجمهور فانها تبقى خاضعة تماماً لقوانين البوليس

وهذا ماجاء فى القانون الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٨٨٩ عن الأمن العام:—

المادة ١ — تجعل الاخطار الزامياً قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة وفى حالة المخالفة يحكم بغرامة ويجوز منع الاجتماع ولا تنطبق هذه الاحكام على الاجتماعات الاجتماعية

المادة ٢ — يجوز حل الاجتماع ورفع الدعوى العمومية فى الاحوال المبينة فى تلك المادة . مظاهرات أو صياح ينطوى على الفتنة أو مخالفات ضد الدولة أو ضد رؤساء الدول الأجنبية أو جرائم أخرى منصوص عليها فى قانون العقوبات

المادة ٣ — المخالفات المذكورة فى هذا القانون وغير مذكورة فى قانون العقوبات يعاقب عليها بالحبس لمدة ٣ أشهر

المواد ٤، ٥، ٦ تبين طريقة حل الاجتماع بالقوة بواسطة البوليس بعد ثلاثة

انذارات صريحة متوالية ويطبق على المخالفين قانون العقوبات
وهذا القانون معمول به فى ايطاليا الى الآن

(القانون الفرنسوى)

قانون حرية الاجتماع الصادر فى ٣٠ سنة ١٨٨١

المادة ١ — حرية الاجتماع بدون اذن سابق

٢ — ضرورة الاخطار ، من يقدمه ، والى من يقدم وكيفية تقديمه ، مع المحافظة على ميعاد ٢٤ ساعة قبل عقد الاجتماع

٣ — تنزيل الميعاد الى ساعتين فى الاجتماعات الانتخابية ، وبعض الأحيان بدون ميعاد

٤ — يجب بيان موضوع الاجتماع فى الاخطار

٥ — تحديد الاجتماع الانتخابى

٦ — لا تعقد الاجتماعات فى الطرق العامة ولا تمتد الى ما بعد الساعة ١١ ليلاً أو الى ما بعد اغلاق المحال العمومية

٧ — الحكاوبات ممنوعة (الغى هذا النص فى سنة ١٩٠٥)

٨ — لجنة الاجتماع ، ووظيفتها ، وكيفية تعيينها ، ومسئوليتها

٩ — حضور مندوب ادارى أو قضائى ينتدبه البوليس . ولهذا المندوب الحقوق المنصوص عليها فى قوانين ٢٤ أغسطس سنة ١٧٩٠ و ٢٢ يوليو سنة ١٧٩١ و١٨ يوليو سنة ١٨٣٧ ، ويستعمل حق الحل اذا طلبت اللجنة منه ذلك أو اذا وقعت اضطرابات

١٠ — العقوبات هى عقوبات المخالفات ، الا اذا وقعت جنح أو جنايات

١١ — تطبيق قانون العقوبات . سقوط الدعوى بمرور ستة شهور

١٢ — لاتزال الجمعيات السرية ممنوعة ، وتلغى القوانين المخالفة لهذا

١٣ — تطبق القانون على المستعمرات التى لها ممثلون فى البرلمان

قانون ٢٨ مارس سنة ١٩٠٧ عن الاجتماعات

المادة ١ — الاجتماعات العامة يمكن عقدها بدون اخطار سابق مهما كان موضوعها

المادة ٢ — تلغى من قانون ٣٠ يونيو سنة ١٨٨١ وقانون ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وقانون ٢ يناير سنة ١٩٠٧ الأحكام المخالفة للمادة الأولى من هذا القانون

وكان قانون حق الاجتماع أو الاشتراك (association) وقانون فصل الكنيسة عن الحكومة يحتويان من النصوص ما يلزم الكهنة خدمة الكنائس باخطار البوليس عن كل اجتماع دينى يعقدونه . وكانت الكنيسة الكاثوليكية لا تنفذ هذه القاعدة مطلقاً . فسنت الحكومة هذا القانون فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٧ لأجل اعفاء تلك الكنيسة من هذا الالزام وتجعل مسلكها قانونياً وبهذه المناسبة توسع المشرع وعم الاعفاء (راجع مجموعة سيرى لسنة ١٩٠٧)

تراجع فى مجموعة سيرى لسنة ١٩٠٦ الأحكام الصادرة بتطبيق قانون سنة ١٨٨١ وهى خاصة بنية عقد الاجتماع أى يجب أن تكون النية موجودة لكي تقع المخالفة والا يكون الاجتماع عقد صدفة ولا عقاب عليه

رجال الصحافة وقانون الاجتماعات

٤٨ صدر هذا القانون في فترة فيها البلاد خلو من مجالسها التشريعية ولذا لم يكن من مجال لبحثه بواسطة الأمة إلا بميدان الصحافة وقد أخذ ذلك دوراً هاماً من المشادة والنقد الذى مهما بلغ من شدة ألا أن الأيام والمستقبل كفيل بتحقيق ماورد به كما صدق ما تنبأه واضعوا القانون الفرنسى فى عهده الأول وكما أشار معالى وزير الحقانية نفسه فى حديثه بقوله «ولا تدعى الحكومة أن ما تسنه من القوانين هو من الابداع بحيث لا يمكن صوغ أحسن منه ... والخبرة هي أم الاصلاح » ولذا نرى من المفيد اقتباس بعض هذا النقد الذي أفرغ له

أمين بك الرافعي في جريدة الاخبار مكاناً رحباً وسطر سلسلة مقالات في هذا الموضوع لتكون صفحة ثابتة يرجع اليها في تاريخ هذا التشريع عند تقدير الروح التي قوبل بها

المقالة الاولى (١)

أشار في المقالة الأولى من رده على حديث معالي الوزير إلى أن القانون الجديد يتضمن ثلاث قواعد أساسية

الأولى — ضرورة إخطار البوليس قبل عقد الاجتماع

الثانية — حق البوليس في منع الاجتماع قبل عقده

الثالثة — حق البوليس في حل الاجتماع أثناء عقده

ثم تساءل هل لهذه القواعد نظير في القوانين الحديثة المعمول بها الآن ؟

عن القاعدة الاولى — أشار إلى ماسبق بيانه في تاريخ التشريع الفرنسي وأن النص المعمول به الآن في فرنسا لا يقضي بضرورة إخطار سابق

عن القاعدة الثانية — أشار إلى عدم وجود نص في القوانين الأجنبية يبيح العمل بمثل هذه القاعدة وأن القوانين الفرنسية لم يكن فيها شيء من ذلك ثم رد على ما استند عليه الوزير من أحكام محاكم بلجيكا وآراء فقهائها بأنه في وقت الثورة الفرنسية الكبرى كانت البلجيك تابعة لفرنسا وأن هذه حجة لا يستند إليها للأسباب الآتية :—

أولا — أن الأحكام المشار اليها ترجع الى عهد كانت فيه بلجيكا

---

(١) الاخبار — العدد رقم — ١٠٠٨ — المؤرخ ٣٠ شوال سنة ١٣٤١ — ١٥ يونيه سنة ١٩٢٣

محكومة بالأجنبي بل كانت فيه مسرحاً للحروب الدموية بين الدول المختلفة التي كانت تطمع فيها . . . فهولاند اكانت تطمح للاستيلاء عليها وكانت تحتل القلاع التي على حدودها وقد تتابع عليها حكم النمسا وفرنسا وقامت فيها الثورات في خلال ذلك ففى سنة ١٧٩٠ لما سحب الملك جوزيف الثاني الامتيازات والحقوق التي كانت ممنوحة للباجيكيين ثار هؤلاء ونادوا باستقلال الولايات لبلجيكا ولكن بعد وفاة هذا الملك وتعيين ليوبولد الثانى الذى عاد فاعترف بالامتيازات والحقوق التي كانت ممنوحة لبلجيكا ضعفت حركة الثورة وتمكن الجيش النمسوى من احتلال الاراضى البلجيكية مرة ثانية ولكن هذا الاحتلال لم يطل أمره إذ دارت رحى الحرب بين النمسا وفرنسا فى معركة جيماب (٧ نوفمبر سنة ١٨٩٢) وانتصرت الأخيرة ودخلت البلجيك في حوزتها ولكن هزيمة القائد الفرنسي (دموريه) فى نيرويند — ١٨ مارس سنة ١٨٩٣ـ أعادت الحكم (النمسوى فى بلجيكا بيد أن انتصار فرنسا بعد ذلك فى معركة فلوريس ٢٦ يونيه سنة ١٧٩٤) أدى إلى ضم بلجيكا إلى فرنسا إلى أن سقط نابليون

ثانياً — أشار إلى ما ورد بالحديث نفسه من أن القانون الذى بنيت عليه هذه الأحكام يمتاز بصفتين وهما (١) أنه وضع فى زمن الثورة (٢) أنه كان معمولا به قبل سنة ١٨٨١ و بين ان التشريع الخاص بحق الاجتماع فى فرنسا كان قبل سنة ١٨٨١ رجعياً محضاً وأن مجرد التجمهر كان محرماً لأنهم كانوا يعدونه مقدمة لأحداث الفتن والاضطرابات (انظر اسمان تاريخ القانون الفرنسي من سنة ١٧٨٩ إلى سنة ١٨١٤)

المقالة الثانية[1]

عن القاعدة الثالثة — أشار إلى أن المادة السابعة تخول البوليس سلطة واسعة لا حد لها تفوق ما أقرته القوانين الأجنبية لانها تجعل من رجل البوليس مدعياً عمومياً وقاضياً ومنفذاً . . . . . ويجرى كل ذلك في دقائق معلومة ويكون حكمه نهائياً لا يقبل استئنافاً ولا نقضاً لأن الاجتماع إذا حل وتفرق من فيه لا يلتئم

وأشار الى أنه لا يوجد فى القانون البلجيكي نص يبيح للبوليس حق حل الاجتماع للأسباب الواردة فى القانون المصرى

ثم أشار الى الاستشهاد بالمادة التاسعة من القانون الفرنسي وإيراد حق الحل المبين بها فى حالتى طلب اللجنة ذلك أو وقوع اضطرابات وعلق على ذلك بقوله:ـ

«لا يخفى أن كلمة (اضطرابات) ليست الترجمة الصحيحة للعبارة الفرنسية وهى (Collisions ou voies de fait) وتعريبها (مشاجرات أو تعديات) أما لفظة اضطرابات فأنه ترجمة كلمة (désordres) بدليل أن المادة السابعة من القانون المصري الجديد التى ورد فيها عبارة (اضطراب شديد) ترجمت فى النص الفرنسي بكلمة (désordres graves) وغنى عن البيان أن لفظ (اضطرابات) من الألفاظ الغامضة التى قد يصعب تحديدها ولذلك فأن القانون المصرى مع رجعيته لم يكتف بجعل الاضطراب سبباً من أسباب الحل بل وصفه بالشديد

أما عبارة (مشاجرات) و (تعديات) فان المقصود منها يمكن

---

(١) الاخبار ـ العدد رقم ١٠٠٩ المؤرخ ٢ القعدة سنة ١٣٤١ ـ ١٧ يونيه سنة ١٩٢٣

تمييزه بسهولة ومن أجل ذلك فان القانون الفرنسى قصر حق الحل المخول للبوليس على وقوع شيء من ذلك أى من المشاجرات والتعديات لأن هذه الأشياء مرئية بالعين ولا يمكن الاختلاف فى تقديرها فاذا وقعت بالفعل في الاجتماع جاز للبوليس حله. أما الحالة الأخرى التى يجوز حل الاجتماع من أجلها فهى حالة مطالبة لجنة الاجتماع نفسها بذلك عند ماترى عدم فائدته أو أن الفوضى ستسود فيه ويخشى على على الأمن منه . . . . . فالقانون الفرنسى ضيق هذا الحق فى أقل دائرة ممكنة وقصره على الأمور المادية التى لا يقع في الحكم عليها أى اختلاف فطلب اللجنة أمر مادى يراه كل انسان بعينه المجردة . . .

ولقد كتبت دائرة المعارف الفرنسية الكبرى بحثاً قانونياً مستفيضاً فى مسألة حق البوليس فى حل الاجتماع تعليقاً على القانون الفرنسي قالت فيه ما يلى :

(ويجوز ندب موظف ادارى أو قضائى لحضور كل اجتماع عام وينـدب هذا الموظف من قبل السلطة التى اخطرت ومع ذلك فهذا الندب عمل اختيارى للسلطة التى لها أن تقدر ما اذا كان النظام العام مهدداً بخطر وقوع اضطراب ولهذا الموظف أن يختار المكان الذى يستقر فيه ولا يكون شأنه كشأن بقية الحاضرين فأنه يستطيع حل الاجتماع . (أولا) اذا طلبت منه اللجنة ذلك (ثانياً) اذا حدثت مشاجرات أو تعديات وهو يستطيع تفريق الاجتماع اذا كان انسحاب اللجنة من الاجتماع ينزع كل صبغة نظامية له ويقع اضطراب فى النظام العام ولكن هذه هى وحدها الاحوال التى يستطيع فيها التدخل على هذا النحو . أما فى حالة وقوع جناية أو جنحة غير المشاجرات والتعديات فانه يجب أن يكتفى بكتابة محضر بها)

ولاجرم أن البون الشاسع ..... اذ ليس للبوليس فى فرنسا أن يفصل

فيما اذا كانت هنالك جريمة تقع تحت طائله القانون ويحل الاجتماع بناء على حكمه الاستبدادى بل عليه فيما عدا المشاجرات والتعدى أن يكتفى بكتابة محضر تاركا الاجتماع مستمراً . كما أنه حتى فى حالة انسحاب اللجنة لا يجوز حل الاجتماع اذالم تطلب منه اللجنة ذلك بل عليه أن ينتظر ليرى ماذا كان هذا الانسحاب قد نزع من الاجتماع كل صبغة نظاميه له ووقع اضطراب فى النظام العام فاذا توافرا هذان الشرطان كان له حق حل الاجتماع والا بقى الاجتماع قائماً بالرغم من انسحاب اللجنة »

المقالة الثالثة (١)

الاجتماعات الانتخابية

تعرّض فى هذه المقالة الى ماورد بالحديث بشأن الاجتماعات الانتخابية وحصر اعتراضاته فى ثلاث نقط تتلخص فيما يلى :—

أولا — ان القانون الفرنسي الذى ألغى والذى يستشهد به كان يجعل ميعاد الأخطار فى الاجتماعات الانتخابية ساعتين وفى بعض الأحيان بدون ميعاد أى أن الأخطار يقدم والاجتماعات تبتدىء (أنظر المادة ٣ من قانون سنة ١٨٨١) على أن القانون الفرنسى الذي صدر فى سنة ١٩٠٧ وألغى شرط الاخطار كان من نتيجته أن الاجتماعات الانتخابية كغيرها من الاجتماعات تقام بدون أى اجراء سابق

ثانياً — ان قصر الاجتماعات الانتخابية على فترة قصيرة تمتد من يوم دعوة الناخبين الى يوم الانتخاب تقلل من أهمية عدم منع الاجتماع الانتخابي قبل عقده وأنها فضلا عن ذلك خاضعة لحق الحل الذى توسع فيه القانون

(١) الاخبار — العدد رقم ١٠١٠٠ — المؤرخ ١٨ يونيه سنة ١٩٢٣

ثالثاً — لا محل للاستشهاد بأن هذا التحديد مأخوذ عن القانون الفرنسي لأن هذا التحديد قد أُلغي من سنة ١٩٠٧ وأصبحت الاجتماعات الانتخابية كبقية الاجتماعات الأخرى غير خاضعة لأى إجراء سابق ولا يمكن منعها. أما حلها فلا يجوز إلا فى الحالتين اللتين سبقت الاشارة اليهما

المظاهرات

قصر نقده على حالة يرى أنها أشد إيلاماً على النفوس وأشار اليها بقوله :-

« وكيف يكون غير ذلك وهو لا يدع الناس أحراراً حتى بعد وفاتهم فانه يتداخل فى حرية المصريين ويضرب على هذه الحرية نطاقا من التضييق والأعنات حتى فى تلك الساعة التى تكون فيها كل الافكار منصرفه الى تلك الروح التى انتقلت الى جوار ربها والاتعاظ بالموت الذى كتب على كل منا

ولكن القانون الجديد لم ينس حتى هذه الساعة المملوءة بالعظة والاعتبار فهو يأبى الأن تكون له سيطرة حتى على جنازة الأموات وينص على انه اذا نظم موكب بمناسبة تشييع جنازة فان الاعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ الى القائمين بشئون الجنازة من أسرة المتوفى

هذه هى التعزية الجميلة التى يقدمها القانون لأسرة المتوفى بل هذه هى الاحكام الديموقراطية التى تعكر على الانسان صفو حياته ثم تأبى الا أن تعكر نومه الابدى وتزيد أسرته تنغيصاً على تنغيصها »

المقالة الرابعة (١)

تعرض فى هذه المقالة الى البيان الذى نشره معالى وزير الحقانية ملحقاً بحديثه مشيرا الى ماينه فى مقالاته السابقة ثم تساءل عن أى القوانين أخذت أحكام هذا القانون وأجاب على ذلك بأن البحث أدى

(١) الاخبار — العدد رقم ١٠١١ — المؤرخ ١٩ يونيه سنة ١٩٢٣

به الى وجود تشابه كبير بين القانون الجديد والقانون الفرنسي الصادر في ٦ يونيه سنة ١٨٦٨ فى عهد نابليون الثالث ثم قال :

«ولاجل بيان الظروف التى وضع فيها هذا القانون الاخير لابد من أن نرجع بالقارىء قليلا الى ما قبل وضع هذا القانون ببضع سنين ليتبين مبلغ النزاع الذى كان قائماً بين الشعب والحكومة فى صدد حرية الاجتماع

ففى سنة ١٨٤٧ أرادت الحكومة أن تضيق على الاجتماعات السياسية ففكر زعماء الشعب الفرنسى فى اقامة مآدب فى كل مديرية يحضرها أعضاء مجلس النواب ويتناولون فيها الكلام فى الشؤون السياسية فلم تثن السياسة الاستبدادية أمام هذه الفكرة بل أصدرت الحكومة أمرها بمنع هذه المآدب وانتقلت المسألة الى مجلس النواب فدارت مناقشة عنيفة حول ما اذا كان منع هذه المآدب مشروعا أو غير مشروع وذهب وزير الداخلية الفرنسية وقتئذ الى ان البوليس يملك منع هذه الاجتماعات مادام يرى ان من شأن هذه الاجتماعات أن يترتب عليها اضطراب فى النظام العام (وهو نفس النص الوارد فى قانوننا المصرى الجديد — أنظر المادة الرابعة) ولكن النواب الاحرار ردوا عليه رداً مفحما وكان المسيو (أرديلون بارو) أكبر مدافع عن حرية الاجتماع فى تلك الهيئة وأكبر طاعن على تخويل البوليس حق منع الاجتماع بحجة ان من شأنه احداث اضطراب فى النظام العام وكان من بين ماقاله فى هذا الصدد العبارة الآتية : —

اننا لسنا بازاء مسألة من مسائل البوليس ولكن بأزاء حق سياسى يجب أن يتمتع به جميع الاهلين وهو حق الاجتماع للمناقشة فى أى شأن من شئونهم وتنفيذ حقوقهم الدستورية كأن يبحثوا فى تقديم عريضة للسلطات المختصة أو ينظروا فى شئونهم العامة أو يتفاهموا فى اختيار مرشحيهم فى الانتخابات سواء كانت لمجلس النواب أو للمجالس البلدية وانى أتمسك بان أقول لكم اذا كنتم تخضعون هذا الحق لمحض استبداد البوليس حتى يكون له أن يسمح أولا يسمح بعقد الاجتماع فانكم تهبطون بالحرية السياسية الى الحضيض الاوهد وذلك بجعلها من مسائل البوليس كما أنكم تضعون البوليس فوق الدستور وتخضعون لامره

تنفيذ كل الحقوق السياسية وانى أرى فى ذلك التشريع الذى تحتجون به علينا اعترافا صريحاً بهذا الحق السياسى فقد ورد فيه ان رجال الادارة منوط بهم السهر على أن الاهالى لا تنغص عليهم اجتماعاتهم السلمية التى تعقد بغير سلاح عند ما يكون المجتمعون قد أخطروا رجال الادارة بزمن الاجتماع ومكانه وموضوعه

ولا جرم ان الجمعية الوطنية التى أقامت صرح الحريه السياسية فى البلاد فهمت حق الفهم أن الحرية بدون وسائلها ومقوماتها وبدون حق الاجتماع تصبح هراء حقيقياً وهزءا شنيعا

استمرت المناقشة فى هذا الموضوع ثلاث جلسات متتابعات وعلى أثرها تقرر اقامة مأدبة فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٤٨ وكان المسيو أوديلون بارو قد سأل وزير الداخلية عما ينتويه حيال هذه المأدبة فأعلن الوزير اصراره على أنه يملك سلطة منع هذه المأدبةاذا رأى لزوما لذلك

فنشبت الثورة بعد هذا الحادث بأربعة أيام وأعلنت الجمهورية فى فرنسا وكان فى مقدمة المبادئ التى اعلنتها الثورة اطلاق الحرية العامة للاجتماعات واعتبارها حقا مطلقا من حقوق الفرنسيين وحاجة كبرى من حاجات الجمهورية

ولكن لويس نابليون بونابرت الذى نودى به فيما بعد امبراطورا قضى على هذه الحرية شر القضاء كما قضى على الحريات الاخرى . فانه وجه كل جهوده للاستبداد بالشعب ونفى زعمائه وتشريد نوابه وبالجملة فقد نكس فى عهده علم الحرية حتى نعته فكتور هوجو بنابليون الصغير ووصف أعماله بالجريمة وأقسم ألا يعود الى فرنسا حتى تعود الحرية اليها أى حتى تتخلص البلاد من حكم هذا المستبد وقد بر بقسمه على أثر الحرب السبعينية التى أسر فيها نابليون الثالث وصدر قرار نواب فرنسا بخلعه

فى عهد هذا الملك . . . . صدرت عدة قوانين رجعية لخنق حق الاجتماع كان آخرها فى ٦ يونيه سنة ١٨٦٨ فهذا القانون الرجعى هو الذى أخذ عنه شارعنا

المصرى قانون الاجتماع الجديد فانه يشترط تقديم اخطار موقع عليه من سبعة أشخاص (فى القانون المصرى خمسة)

ولا يعقد الاجتماع الا بعد ثلاثة أيام من تقديم الاخطار ويجب أن يبين فى الاخطار موضوع الاجتماع والمكان الذى سيعقد فيه (كما فى القانون المصرى)

وللسلطة ندب موظف لحضور الاجتماع لمنع كل شطط (وقد جعلها القانون المصرى لمنع كل انتهاك لحرمة القانون) وله حق حل الاجتماع اذا كانت اللجنة تترك المناقشة دائرة خارج الموضوع المحدد أو البرنامج المقرر من قبل للاجتماع (وهو مامعبر عنه قانوننا فى الحالة الثانية من المادة السابعة بقوله اذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له فى الاخطار) ولهذا الموظف أن يحل الاجتماع أيضاً اذا أصبح ذا صخب وضوضاء (وهو ماعبر عنه فى قانوننا باضطراب شديد)

على أن الشارع المصرى لم يكتف بهاتين الحالتين اللتين اقتبسهما من ذلك القانون الرجعى فقد أضاف اليهما أحوالا أخرى كما هو وارد فى بقية المادة السابعة

وقد خول ذلك القانون المدير سلطة منع الاجتماع منعاً مؤقتاً قبل عقده كما خول الوزير سلطة منع الاجتماع بصفة نهائيه (وهو مانص عليه فى القانون المصرى الجديد فى المادة الرابعة مع جعل المنع نهائياً وتخويل هذه السلطة للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس)

وقضى هذا القانون أيضاً بمعاقبة من يخالف أحكامه بغرامة أو بالحبس من ٦ أيام الى ستة أشهر وهذه هى العقوبة التى نص عليها قانوننا فى الفقرة الاولى من المادة ١١ مع أن القوانين الحديثة تجعل العقوبة فى مثل هذه الأحوال من العقوبات الطفيفة التى تفرض فى مخالفات لوائح البوليس (أنظر المادة ١٠ من قانون سنة ١٨٨١ الذى استشهد به وزير الحقانية)

هذه هى خلاصة الأحكام الرجعية التى تضمنها قانون ٦ يونية سنة ١٨٨١ اقتبسها القانون المصرى الجديد اقتباساً يكاد يكون حرفياً ولا سيما فى القواعد الاساسية الثلاث وهى . شرط الاخطار ، حق الادارة فى منع الاجتماع ، حق البوليس فى حل الاجتماع فضلا عن نوع العقوبة » .

٤٩ رئيس الوزراء وحرية الاجتماع

وقد بين صاحب الدولة رئيس الوزراء يحيى باشا تقديره لحرية الاجتماع وما قيدها به هذا القانون وما يراه فى تطبيقه بحديث له مع المسيو كاسترو وقد نشرته جريدة الاهرام بعددها الصادر فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٣ كما يأتى : —

طلب المسيو كاستر من دولة رئيس الوزراء أن يشرح له بكل وضوح القواعد العامة الدقيقة التى فى نية الحكومة اتباعها فى تطبيق قانون الاجتماعات حتى يجتنب سوء التفاهم فلم يبد دولة الرئيس أى اعتراض على السؤال الذى وجه اليه فأجاب بقوله : . . . . . .

انى لا أسمح لأى سبب كان بالمظاهرات فى الشوارع سواء كان لصالح الحكومة أو ضدها ومهما كان الحزب الذى ينظمها بلاأى تمييز

انه لمن المستحيل على أية حكومة مهما كانت أن تسمح بأن تصبح الشوارع والميادين العمومية والمحطات أماكن للاجتماعات العامة ، أن الشارع معد للحركة ومحطات السكك الحديدية معدة للمسافرين والجوامع معدة للمؤمنين

فالمواطنون والمنتخبون يستطيعون الاجتماع بحرية داخل المنازل والفنادق بناء على دعوة

أيجتمعون دون تحديد المدعوين ؟

يجتمعون بلا تحديد للعدد بشرط أن يستطيع البوليس التأكد من أن شخصاً ما لا يستطيع الدخول الى صالة الاجتماع دون أن يكون بيده دعوة وهذه الاجتماعات الخصوصية حرة وتبقى حرة والبوليس لا يشتتها الا اذا حدث فيها اضطرابات

أما الاجتماعات العامة فانى أحيلك بالنسبة لها على القانون الاخير فهو واضح جداً والتصريح بها لا يرفض الا اذا خيفت الاضطرابات وانى على استعداد لأن أتداخل شخصياً اذا رفض الموظفون التصريح بالاجتماعات رفضاً استبدادياً عند ما تكون الضمانات الخاصة باستتاب النظام قد أعطيت لهم

أما الاجتماعات الانتخابية فان القانون أعلن حريتها التامة وقد أعطيت جميع

التعليمات الضرورية حتى تراعى بالدقة نصوص القانون

وانى معتقد باخلاص أن هـذا النظام اذا طبق بأمانة يسمح بحرية تنظيم الاحزاب للحملات الانتخابية

ليس للحكومة مرشحون ينتسبون اليها حتى يكون من الممكن أن تتهم بمراعاة خواطرهم أو الاحتفاظ لهم بمعاونتها . . . . . .

فليقم كل فرد بواجبـه كما أقوم أنا بواجبى ، وليفكر كل حزب فى أنه من الممكن أن يكون القابض غداً على زمام الحكومة ، ومن الواجب أن يكون كذلك اذا مثل غالبية البلاد ، وقام بتحمل مسئوليات الحكم وفق ما يرضاه الضمير

يجب أن يستتب النظام حفظاً لشرف البلاد لا تمجيداً للحكومة

هذا هو الاعتقاد الذى أعتقده فى معنى الواجب ولن أتحول عنه

وحادث محامى الاسكندرية عند ما قابلوه يوم ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ بهذا المعنى

٥٠ كلمة ختامية

هذا ما قيل اليوم من نقد ودفاع ولا ندري الآن ما سيأتي به الغد والقانون كالنشء تتعهده صغيراً فينمو ويدرج ويشب حتى يبلغ الكمال المطلوب أو كما قال وزير الحقانية فى حديثه (١)

«فاذا دل الاختبار فى دور الانتخابات المقبلة على أن قانون الاجتماعات والمظاهرات بشكله الحالى يحتاج الى تنقيح فلا بد أن الحكومة تكون أول من يدعى البرلمان الى تنقيحه»

الفصل الخامس

٥١ المسئولية فى جرائم الصحافة

(المسئولية في جرائم الصحافة وغيرها من طرق النشر)

بمقتضى القانون نمرة ٢٨ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ أضيفت المادة ١٦٦ مكررة على قانون العقوبات بالباب الرابع عشر عن

---

(١) راجع صفحة (١٠٥) من هذا الكتاب

الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ونصها كما يأتي : —

٥٢ المادة (١٦٦) مكررة ع، م (يحكم بالعقوبات السابقة [١] على الأشخاص الآتي ذكرهم بصفة فاعلين أصليين للجناية أو الجنحة حسب الترتيب الآتي :

المديرون أو ملتزموا الطبع (Les gérants ou Editeur) مهما كانت حرفتهم أو الاسم الذي يتسمون به

فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالمؤلفون (Les auteurs)

فان تعذرت إقامة الدعوى ضدهم فأصحاب المطابع (Les imprimeurs)

فان تعذرت إقامة الدعوى ضدهم فالبائعون أو الموزعون أو اللاصقون

Les vendeurs, les distributeur ou afficheurs

وهذا كله مع عدم الاخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك ان كان لها وجه)

٥٣ قانون العقوبات قبل تعديل سنة ١٩٠٤

وكان بقانون العقوبات قبل تعديل سنة ١٩٠٤ المادة ١٧٤ عقوبات وكانت تقابل هذا النص مع خلاف بسيط سيأتى الاشارة اليه وحذفت بناء على طلب مجلس شوري القوانين وانبني على هذا الحذف ان كل شخص يرتكب جريمة إما بصفة فاعلا أصلياً وإما بصفة شريكا فى جريمة مما نص عليه فى باب الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر يحاكم طبقاً للقانون العام [٢]

---

(١) بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً — (المادة ١٦٦ عقوبات)

(٢) التعليقات على قانون العقوبات وتحقيق الجنايات ص (٧١)

٥٤ حكمة هذا التشريع

وأساس هـذا التشريع هو أن الجريمة تتم بالنشر فأول يد يجب غلها هى التى تتولى أو تباشر إخراج ذلك للجمهور وهم من قصدهم المشرع بقوله(المديرون أو ملتزموا الطبع) وجعلهم فى أول درجة من المسئولية كفاعلين أصليين والاول يتولى عادة إدارة الجرائد أو الرسائل الدورية والثاني الرسائل غير الدورية ويكون ذلك نظير مقابل يدفعونه فى هـذه الحالة للمؤلف أو لعائلته أو صاحب المطبعة الذى تعهد بطبع مؤلف ما أو بمعنى آخر هو الذى يقدم النسخة الأصلية للطبع ويدفع ما يستدعيه ذلك من مصاريف (١)

٥٥ تطبيق هذه المادة

ظـاهر من نص المـادة أنها قاصرة على النشر بواسطة الصحف وغيرها من المطبوعات دون بقيـة الطرق الواردة بالمادتين (١٤٨ ، ١٥٠ ع، م)وأن تطبيقها قاصر على الجرائم الواردة بالباب الرابع عشر من قانون العقوبات وبالمواد ٢٦١ إلى ٢٦٥ عقوبات بالباب السابع من الكتاب الثالث منه فى القـذف والسب وإفشـاء الاسرار أيضاً حيث أن القانون نمرة ٢٨ سنة ١٩١٠ الخاص بالتبعة فى جرائم الصحافة زاد على المـادة ٢٦٦ عقوبات أنه (يجرى تطبيق أحكام المـادة ١٦٦ مكررة فى كل دعوى تقام بالتطبيق لنص المواد ٢٦١ — ٢٦٥ عقوبات)

٥٦ القانون الفرنسى

ويقابل هذا النص من القانون الفرنسى المـادتين (٤٢ ، ٤٣) من قانون المطبوعات الصادر سـنة ١٨٨١ وقد تكلم المستشار فى تقريره عن سنة ١٩١٠ عن هـذا المشروع بتوسع لا مزيد عليـه مشيرا إلى

(١) باربيه — شرح قانون المطبوعات — جزء اول بند ٨١٥ الطبعة الثانية سنة ١٩١١
(M. George Barbier — Code Expeliqué de la Presse)

اقتباسه من هاتين المادتين من قانون المطبوعات الفرنسى مما يكفى الرجوع اليه فى بيان المستشار الذى سيأتي نصه

٥٧ الاعمال التحضيرية

عرض هذا المشروع على مجلس الشورى مع المذكرة الايضاحية وفحصته اللجنة وهو ضمن مواد أخري خاصة بتعديلات في قانون العقوبات والمادة الثالثة مشتملة على إضافة مادة رقم ١٦٦ مكررة وهى كنص المادة الحالى تماماً والمادة الرابعة على إضافة فقرة بالمادة ٢٦٦ عقوبات ويفهم من ذلك أن الحكومة لم تدخل تعديلا ما على أصل مشروعها

المذكرة الايضاحية

« التبعة فى حالة الجرائم التى تقع بواسطة الصحف » (١)

٥٨ المذكرة الايضاحية

«لما عدل قانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤ ألغيت المادة ١٧٤ وهى التى كانت تقرر فى مواد الجنح التى ترتكب بواسطة الصحف قاعدة المسئولية بطريق التعاقب استثناء من قواعد المسئولية الجنائية ونتج عن ذلك أنه لم يعد من الميسور اقامة الدعوى على من تقع منه جريمة بواسطة الصحف بصفته فاعلا أصلياً أو شريكا للفاعل الأصلى الا طبقاً للقواعد الاعتيادية وكان يرى اذ ذاك امكان العقوبة على تلك الجرائم وتقرير مسئولية مديرى الصحف أو مؤلفى الرسائل وهما أول مسئول فى هذا الموضوع بتطبيق مبادئ الاشتراك العمومية ولكن التجربه التى اكتسبت مدى الست سنين السابقة دلت على خطأ هذا الرأى والواقع أن من الصعب جداً فى الغالب اثبات قصد المدير الجنائى فهو بذلك يفر فى أكثر الأحوال من العقاب واذا كان المؤلف مجهولا أو موجوداً فى بلد أجنبى فليس لمام الدعوى

---

(١) ملحق العدد رقم ١٣٧ من الوقائع المصرية المؤرخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٠ الصفحة الثامنة من محضر جلسة مجلس الشورى العلانية المنعقدة فى أول يونية سنة ١٩١٠

العمومية سوى صاحب المطبعة أو بائع الصحيفةواثبات اشترا كهما أكبر صعوبة ثم أن عقوبتهما لا تنتج الفائدة الحقيقية

لذلك ترى الحكومة أن الأولى هو الرجوع الى مبدأ المادة ١٧٤ القديمة وهو المبدأ المقرر أيضاً فى القانون الفرنساوى الخاص بحرية المطبوعات الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١

والنص الجديد (مادة ١٦٦ مكررة) يقرر وجود قرينة على اجرام المدير أو المؤلف اجراماً يؤيده العمل لأن فى قدرة المدير أن يعلم بسهولة ماينشر فى جريدته وعليه أن يتحمل تبعته

فاذا لم تمكن اقامة الدعوى على المدير أوصاحب الصحيفة فانهاتقام على المؤلف ثم من بعدهم أصحاب المطابع ثم الباعة والموزعون واللاصقون

ولايمنع هذا النص بالضرورة تطبيق قواعد الاشتراك بمعنى أنه اذا أقيمت الدعوى على المدير كفاعل أصلى جاز اقامتها أيضاً على المؤلف وصاحب الصحيفة وصاحب المطبعة والبائع بصفة شركاء متى كان نص المادة ٤٠ ومابعدهامنطبقاً عليهم

هذا والفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ تقرر المبادئ ذاتها فى حالة القذف بواسطة الصحف»

٥٩ مجلس الشورى

تليت المادتان الثالثة والرابعة وهما الخاصتان بالتعديل الذى نحن بصدده فوافقت الهيئة بالاجماع عليهما كأصلهما كرأى اللجنة وهى تتفق مع النص الحالى للمادتين ١٦٦ مكررة والفقرة التى أضيفت إلى المادة ٢٦٦ عقوبات (١)

المستشار الفضائى

٦٠ تقرير المستشار

سبق أشرنا إلى أن المستشار تعرض في تقريره عن سنة ١٩١٠ لشرح هذا التعديل تفصيلا وقد بين أيضاً علة الرجوع إلى القانون

(١) ملحق العدد رقم ١٣٧ من الوقائع سنة ١٩١٠ صفحة (١٤) من المحضر

القديم ولهذا يكون في إيراده كبير فائدة من حيث الشرح والبيان : —

«من النصوص الجديده التي وردت فى القانون نمرة ٢٨ سنة ١٩١٠ مايختص بتقرير التبعة فى حالة الجرائم التى تقع بواسطة الصحف . ويجدر بنا لسهولة فهم غرض القانون فى هذا الموضوع أن نرجع الى ما كان مقرراً فيه من قبل

ولنبدأ بالكلام على قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٨٨٣ . جاءت المادة ١٧٤ من هذا القانون بقواعد خاصة بالاشتراك فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف تخالف فى نصوصها القواعد العمومية للمسئولية الجنائيـة المقررة فى الباب الأول من ذلك القانون فكان نصها كما يأتى :

(يحكم بالعقوبات المقررة فى المواد السابقة على الاشخاص الآتى ذكرهم بصفة مرتكبين أصليين للجناية أو الجنحة على حسب الترتيب الآتى : —

مديرو الجرائد والرسائل الدورية وأصحابها فان لم يوجدوا فالمؤلفون لتلك الجرائد والرسائل وان لم يوجد المؤلفون لها فأصحاب المطابع التى طبعت فيها اذا وقع منهم ذلك بناء على تواطئهم مع المرتكبين الأصليين مع علمهم بعـدم جواز الطبع وان لم يوجد أصحاب المطابع فيحكم بتلك العـقوبات على من باع الجرائد والرسائل المـذكورة أو وزعها أو لصقها على الحيطان ومتى أقيمت الدعوى على مديرى الجرائد أو الرسائل أو أصحابها بصفة مرتكبين أصليين للجنحة أو الجناية فيحاكم المؤلفون بصفة مشاركين لهم) (١) فيمكن اذاً تلخيص القواعد التى تضمنتها

---

(١) لا شك أن محرر هذه المادة اقتبسها من القانون الفرنسى الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ بخصوص حرية الصحافة . وهذا نص المادتين ٤٢ و ٤٣ منه

المادة ٤٢ — يحكم بالعقوبة المقررة على الجنايات والجنح بواسطة الصحف على الاشخاص الآتى ذكرهم بصفة مرتكبين أصليين لتلك الجرائم وعلى حسب الترتيب الآتى :

أولا المديرون وملتزموا الطبع أيا كانت حرفتهم أو الاسم الذى يتسمون به ـ ثانياً ـ فان لم يوجدوا فالمؤلفون ـ ثالثاً ـ فان لم يوجد المؤلفون فأصحاب المطابع ـ رابعاً ـ فان لم يوجد أصحاب المطابع فالبائعون او اللاصقون

المادة ٤٣ — اذا أقيمت الدعوى على المديرين أو ملتزمى الطبع بصفة مرتكبين أصليين للجنحة أو الجناية فيحاكم المؤلفون بصفة مشاركين لهم . . ويجوز اقامة الدعوى كذلك فى جميع الاحوال على كل من تنطبق عليه المادة ٦٠ من قانون العقوبات . ولا يجوز أن يحاكم بمقتضى المادة المذكورة أصحاب المطابع لاعمال تتعلق بالطبع الا عند استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦ من قانون ٧ يونيه سنة ١٨٤٨ المتعلق بالتجمهر

المادة ـ ١٧٤ ـ القديمة فيما يأتى :

أولا — كانت الدعوى لا تقام الا على أحد الاشخاص الآتى بيانهم وذلك بصفته فاعلا أصلياً وهم :

(١) مدير النشرة (٢) مؤلفها (٣) بائعها (وقد يتهم طبعاً أكثر من واحد اذا اشتركوا فى الصفة فكانوا مديرين للنشرة أو مؤلفين أو طابعين أو بائعين معاً)

ثانياً — كانت اقامة الدعوى على أحدهؤلاء الأشخاص مانعة من اقامتها على من يليه فى التبعة وكان مجرد معرفة الشخص السابق فى المسئولية تمنع اتخاذ الاجراءات ضد من يليه فيها . فاذا كان مدير النشرة مثلاً معروفاً فلا تمكن اقامة الدعوى على المؤلف أو الطابع أو البائع بصفتهم فاعلين أصليين . فان لم يوجد المدير كانت ترفع على المؤلف بصفته فاعلاً أصلياً اذا عرف وبذلك تسقط المسئولية عن الطابع والبائع وبناء على هذه القاعدة أيضاً كان البائع اذا أقيمت الدعوى عليه ينجو من المسئولية بذكره اسم الطابع أو المؤلف أو المدير

ثالثاً — كان القصد الجنائى خلافاً للمقرر فى القوانين قرينة لاصقة بالاشخاص المسئولين على الترتيب السالف ذكره ولم يكن فى وسع أحدهم أن يكذب تلك القرينة الا فى ظروف مخصوصة سنتكلم عليها بعد . وكان لهذه القاعدة مع ذلك استثناء فيما يختص بارباب المطابع اذ كان يجب اثبات وجود القصد الجنائى عندهم

رابعاً — كانت الدعوى اذا أقيمت على المدير بصفة فاعل أصلى تقام على المؤلف بصفة شريك وكان نص المادة ١٧٤ يشعر بوجوب اقامة الدعوى على المدير ليتيسر اقامتها على المؤلف بتلك الصفة ولكنهم اختلفوا اختلافاً كبيراً بمصر وفرنسا على السواء فى تأويل الفقرة الأخيرة من تلك المادة وهى منقولة عن القانون الفرنسى ولا محل هنا لتفصيل ذلك الخلاف

خامساً — كان يؤخذ من منطوق المادة ١٧٤ من قانون العقوبات المصرى (وهو فى ذلك يخالف القانون الفرنسى) أن صاحب المطبعة والبائع لا يعتبران شريكين فى الجريمة بحيث لا تمكن اقامة الدعوى عليهما فى حال من الأحوال

الا اذا كان المدير والمؤلف غير معلومين ولا تمكن اقامة الدعوى عليهما

ولما عدل قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ حذفت المادة ١٤٧ بناء على طلب مجلس شورى القوانين (راجع محضر جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الجريدة الرسمية نمرة ١٤٠ الصادر فى ٥ دسمبر سنة ١٩٠٣)

وجاء فى التعليقات على قانون القوبات بمناسبة ما يترتب على حذف هذه المادة ما يأتى : —

(وينبنى على هذا الحذف أن كل شخص يرتكب جريمة اما بصفته فاعلا أصلياً أو بصفته شريكاً فى جريمة مما نص عليه فى هذا الباب يجب محاكمته طبقاً للقانون العام)

وللقواعد التى قررها قانون سنة ١٩٠٤ مضار ظاهرة . منها وجوب اثبات القصد الجنائى فى جميع الأحوال لدى المتهم سواء أقيمت عليه الدعوى بصفة فاعل أصلى أو شريك على أنه من الصعب جداً عند عدم وجود الفاعل الأصلى اثبات أن مدير الجريدة نشر المقالة وهو يعلم ما فيها . والأصعب من ذلك اثبات القصد الجنائى لصاحب المطبعة أو البائع . فصعوبة الحصول على أحكام بالادانة فى قضايا الصحف التى كثر عددها فى السنين الأخيرة اضطرت الحكومة فى نهاية الأمر الى الرجوع لأحكام قانون سنة ١٨٨٣ وتقرير التبعة حسب الترتيب المبين فيه مع التعديلات الآتية : —

أولاً — حذفت عبارة (الجرائد والرسائل الدورية) المذكورة فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ القديمة اذ لا وجه لقصر أحكام القانون الجديد على الجرائد والرسائل الدورية وجعل ما يختص بالكتب والرسائل والنشرات غير الدورية الأخرى (كالاعلان مثلاً) خاضعاً لأحكام القانون العام . واذا كان غرض الشارع أن يضع نظاماً خاصاً لتقرير المسئولية فى مواد الصحف فالأسباب نفسها تحدو به الى تعميمه ليشمل النشرات الدورية وغير الدورية

ثانياً — ترك الشارع الاستثناء الذى كان فى مصلحة أصحاب المطابع خاصة لأن قرينة القصد الجنائى لا تثبت قبلهم الا بالدليل

ثالثاً — رأى الشارع أن لا يقصر الاشتراك على المؤلفين وأن لا يأتى

بالفقرة الأخيرة من المادة ١٧٤ القديمة التى اختلف فى تأويلها ذلك الخلاف الكثير بل فضل أن تطبق قواعد الاشتراك العامة كما ذهب اليه القانون الفرنسى غير أنه خالف مع ذلك القانون المذكور فى تقريره مسئولية أصحاب المطابع فيما يتعلق بأعمال الطبع بصفتهم شركاء

ولنا الآن أن نلخص أحكام القانون الجديد فى الاوجه الآتية :

أولاً — مدير الجريدة أو النشرة الدورية أو ملتزم طبع الكتاب أو الرسالة أو النشرة غير الدورية مسئول دائماً بصفة فاعل أصلى

ثانياً — المؤلف غير مسئول بصفة فاعل أصلى الا اذا تعذرت اقامة الدعوى على المدير أو ملتزم الطبع

ثالثاً — صاحب المطبعة غير مسئول بصفة فاعل أصلى الا اذا تعذرت اقامة الدعوى على المدير أو ملتزم الطبع أو المؤلف

رابعاً — البائع والموزع واللاصق غير مسئولين بصفة فاعلين أصليين الا اذا تعذرت اقامة الدعوى على المدير أو ملتزم الطبع أو المؤلف أو صاحب المطبعه

خامساً — تجوز اقامة الدعوى على المؤلف وصاحب المطبعة والبائع واللاصق بصفة شركاء اذا لم يتهموا بصفة فاعلين أصليين وذلك اذا توفرت قبلهم شروط الاشتراك المقررة فى المادة ٤٠ وما بعدها من قانون العقوبات

سادساً — اعتبر القانون قرينة القصد الجنائى لاصقة بالفاعلين الأصليين خلافاً للقواعد القانونية العامة

كان لنا أن نقف عند هذا الحد بعد أن فصلنا القواعد التى اختص بها هذا القانون اذ الواقع ان بيان الاسباب التى حدت بالشارع الى وضع النصوص ليست من موضوعات مثل هذا التقرير الرسمى الذى يبحث عن أعمال القضاء على العموم بل محلها كتب الشرح القانونية غير أن الجمهور فى هذه البلاد لا يجد ما يسمونه بفرنسا بالاعمال التحضيرية للقوانين التى يرجع اليها طالبوا الوقوف على غرض الشارع من تقريره لبعض النصوص . ونظراً لاهمية هذا القانون بالنسبة لطائفة ذات شأن من أهل هذه البلاد — وهم أرباب الصحف الأهليه — رأيت من المفيد أن آتى هنا ببعض بيانات تكميلية لايضاح الغرض

الحقيق الذى ترمى اليه تلك النصوص

فأبدأ بالكلام على ترتيب المسئولية

ان القاعدة التى قررتها المادة ١٦٦ مكررة هى عين قاعدة القانون الفرنسى (المادتان ٤٢ ٤٣ من قانون سنة ١٨٨١) واساسها اعتبار الجريمة فى النشر . فعلى الناشر أى المدير أو ملتزم الطبع تقع أولاً المسئولية لأن فى وسعهما معرفة ما تحتويه المقالات أو الكتب التى ينشرانهما فيمكنهما أن يقدرا درجة المسئولية العائدة عليهما من ذلك النشر . أما المؤلف فمسئول طبعاً عما كتبت يداه ولهذا جعله كثير من الشرائع فى المقام الأول من المسئولية غير أن الشارع المصرى رأى أن تكون المسئولية فى المقام الثانى فاذا علم المدير أو ملتزم الطبع لا تقام الدعوى على المؤلف الا بصفة شريك . أما صاحب المطبعة فلا تجوز اقامة الدعوى عليه بصفة فاعل أصلى الا اذا تعذرت اقامتها على المدير أو ملتزم الطبع والمؤلف . وهذا من العدل على ما نرى فان صاحب المطبعة لا يجهل أن المسئولية قد تعود عليه وحده ففى وسعه أن يتقيها بتحتيمه معرفة اسم المدير أو ملتزم الطبع أو المؤلف . ويمكنه زيادة على ذلك متى عرف ذوات هؤلاء الاشخاص دون أسمائهم أن يتقى اقامة الدعوى عليه بصفة فاعل أصلى بأن يدل عليهم . واذا تعذرت اقامة الدعوى على المدير (أو ملتزم الطبع) والمؤلف وصاحب المطبعة أقيمت على البائع اذ من العدل أن يكون للبائع نصيب فى المسئولية لأنه القائم بنشر ما حرم القانون نشره غير أن الدعوى لا تقام عليه بصفة فاعل أصلى الا اذا تعذرت اقامتها على المدير (أو ملتزم الطبع) والمؤلف وصاحب المطبعة وهذا نادر وقوعه

وجاء فى المادة ١٦٦ مكررة بعد قوله (المديرون أو ملتزموا الطبع) عبارة (مهما كانت حرفتهم أو الاسم الذى يتسمون به) واليك ما أراده الشارع بتلك العبارة :

قضى قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ بوجوب الحصول مقدماً على اذن من الحكومة متى حصل تغيير صاحب امتياز الجريدة او النشرة أو صاحبها أو مديرها فأصبح بذلك من السهل معرفة المديرين مالم

تخالف نصوص ذلك القانون فاذا فرضنا أن الجريدة أو النشرة لم يكن لها مدير تقام الدعوى على القائم فعلاً بتلك الوظيفة بصفته فاعلاً أصلياً وقد يكون المتهم فى هذه الحالة رئيس الادارة أو رئيس التحرير أو صاحب النشره أياً كان الاسم الذى يتسمى به

ولنتكلم الآن على قرينة الاجرام فنقول . يقضى القانون فى جميع الاحوال التى تقام فيها الدعوى على متهم بجريمة من الجرائم التى تقع بواسطة المطبوعات بصفته فاعلاً أصلياً طبقاً للمادة ١٦٦ مكررة أن يعتبر ذلك المتهم مجرماً فلا يقبل منه نقض هذه القرينة باثبات حسن نيته أو جهله بأن فيما نشر ما يؤاخذ القانون عليه أو بغير ذلك . وعلى ذلك فمدير الجريدة مسئول عن كل ما ينشر بها ولا يستطيع دفع المسئولية عن نفسه بأن يثبت مثلاً بأنه كان فى وقت النشر غائباً عن مكان الادارة . لكن له طبعاً أن يستند على أسباب موانع العقاب العامة كالجنون والغيبوبة وغيرها وله أيضاً انتفاء المسئولية باثبات أن النشر تم رغم ارادته وأنه بذلك السبب استقال من وظيفته

وكذلك المؤلف لا يجوز له التمسك بحسن النية ولكن له أن يثبت حصول النشر بقوة قاهرة أو اكراه كأن يثبت مثلاً ان ما كتبه سرق منه ونشر

وقرينة الاجرام لاصقة أيضاً بصاحب المطبعة والبائع

بقيت عبارة (فاذا تعذرت اقامة الدعوى) التى يترتب عليها انتقال المسئولية

يقول الشارع اذا تعذرت اقامة الدعوى على المدير فتقام على المؤلف بصفته فاعلاً أصلياً وقصده بذلك أن الدعوى تقام على المؤلف عند عدم وجود المدير أو عند الجهل به فاذا اختفى المدير بعد حدوث الجريمة فلا تمكن اقامة الدعوى على المؤلف بصفة فاعل أصلى ولكن تقام عليه بصفة شريك لأن فى وسع الحكومة فى هذه الحالة أن تبحث على المدير فاذا لم تهتد الى مقره كان فى وسع القضاء الحكم عليه غيابياً . واذا مات الفاعل الأصلى فلا شك أن الدعوى العمومية تسقط قبله ولكن يجوز رفعها قبل الفاعلين الأصليين معه وقبل شركائه

وحكم المدير المقيم خارج القطر حكمه اذا كان غير معلوم لأن الغرض من

تقرير المسئولية على الترتيب السابق ذكره انما هو ضمانة ايقاع العقاب على كل حال بمن اشترك فى ارتكاب الجريمة بصفته مديراً أو مؤلفاً أو صاحب مطبعة أو بائعاً والا لسهل على المدير أن يحتال فيتقى شر اقامة الدعوى عليه باقامته خارج القطر وفى هـذه الحالة لا تمكن اقامة الدعوى على المؤلف الا بصفة شريك وفى هذا ما فيه من تضييق دائرة القانون . وحكم المدير الأجنبى المحتمى بالامتيازات حكم المدير المقيم خارج القطر اذ لا تمكن اقامة الدعوى عليه أمام المحاكم الاهلية وبالاختصار فعبارة (فان تعذرت اقامة الدعوى ضد المدير) تفيد : —

(١) ان لم يكن ثم مدير (٢) ان كان المدير غير معلوم (٣) ان كان المدير مقيماً خارج القطر (٤) ان كان المدير مقيماً داخل القطر ولكنه لا تمكن اقامة الدعوى عليـه أمام محكمة أهلية — وتقضى الفقرة الاخيرة من المادة التى نحن بصددها بعـدم الاخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك قبل الاشخاص الذين تنطبق عليهـم شروطه . اذ قد يوجد بالضرورة عدا المدير أشخاص آخرون كرؤساء التحرير وأصحاب النشرة تجب محاكمتهم بصفة شركاء اذا ثبت اشتراكهم فى ارتكاب الجريمة

ونرى فى الختام أن نذكر ملحوظة بخصوص دائرة تطبيق المادة الآنفة الذكر — يظهر جلياً من عبارة هذه المادة وجوب حدوث النشر بواسطة الصحف أو غيرها مما أشبهها من طرق النشر فلا تشمل أحكامها اذاً الجرائم التى تقع بواسطة الحركات مثلاً أو الخطب أو الصياح أو التهديد وتسهل هذه النصوص الجديدة كثيراً سبيل اقامة دعوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف لأنها جعلت المسئولية قرينة لاصقـة بالفاعلين الأصليين فيها . نعم ليس فى وسع القانون أن يمنع تعرض بعض الصعاليك للعقاب دفعاً للمسئولية الواقعة فى الحقيقة على من يستأجرونهم لتلك الغاية ولكن المأمول فى الروية التى تطبق بها نصوص هذا القانون مع نصوص قانون المطبوعات أن تساعد على تقليل عدد الجرائم التى كثر وقوعها من الصحف فى هذه السنوات الأخيرة

---

(١) تقرير جناب السير ملكولم ماك ايلريث المستشار القضائى عن سنة ١٩١٠ صفحة ١٣ الى ١٥

الأحكام

٦١ الاحكام

أول مايلاحظ عن الأحكام الآتية الخلاف بينها من حيث المبدأ وهذا بتأثير التشريع الذى صدرت تحته وما اذا كان معمول فى عهده بمبدأ المسئولية الذى بيناه فى هذا الباب من عدمه وسنورد هذه الأحكام بترتيب تاريخ صدورها

(١)

نظراً لعدم وجود نص خاص فى قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ بخصوص محاكمة من يرتكب جريمة القذف بطريق النشر فى الجرائد فكل شخص يشترك فى هذا النشر سواء كان بصفة فاعل أصلى أو شريك يحاكم ويعاقب بالعقوبات القانونية ولا يوجد فى القانون ما يسمى بالقرينة القانونية للمسئولية الجنائية ضد طبقة من الاشخاص لهم شأن فى الجريدة وعلى ذلك يجب أن يبين فى الحكم الصادر بالعقاب وقائع الاشتراك المسندة الى كل متهم فيهم(١)

(٢)

لايجوز لصاحب الجريدة أن يتمسك بأن خبر القذف وصل الى علمه من شخص آخر واذا نشر صاحب الجريدة خبراً هو يعلم أنه يشتمل على قذف يكون مسئولاً جنائياً بصفة فاعل أصلى فى جريمة القذف مع الشخص الذى حرر الخبر(٢)

---

(١) محكمة النقض والابرام تحت رئاسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دهلتس ومستر هالتون واحمد ذو الفقار بك ومحمد صدقى بك مستشارين ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومى

المجموعة الرسمية السنة التاسعة حكم رقم (١٤) صحفة (٣٣)

(٢) محكمة النقض والابرام تحت رئاسة المستر بوند وكيل محكمه الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات قاسم امين بك وعبد العزيز كحيل بك ومستر ايموس واحمد ذو الفقار بك المستشارين بالمحكمة وعلى ابو الفتوح بك وكيل النيابة فى الطعن المقدم من النيابة العمومية المجموعة الرسمية — السنة التاسعة حكم رقم (٧٠) صحفة (١٥٨)

(٣)

الخطيب الذى ينتحل وقائع كاذبة ليتوصل بشرحها الى حض الناس على كراهة الحكومة يعتبر بلا شك سىء القصد ويمكن أن ينتج عن أقواله التى يسمعها الجمهور أو يطالعها الناس أحوال لاتخلو من الخطر

ومدير الجريدة المسئول عن ادارتها الذى ينشر تلك الاقوال فى جريدته يعتبر فاعلا اصلياً لهذا الجرم والخطيب مشاركاً له وتنطبق عليهما احكام (المواد — ١٤٨ ر ١٥٥ ر ١٦٦ مكررة ر ٤٠ ر ٤١ عقوبات) (١)

(٤)

انه فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف لايعد من ارتكب قذفاً فى مقالة نشرت فى احدى الجرائد فاعلاً أصلياً الا اذا تعذرت اقامة الدعوى العمومية على مدير الجريدة أو ملتزم طبعها فاذا أقيمت الدعوى على أحدهما وعلى المؤلف معاً عد المؤلف شريكاً فى الجريمة ليس الا (٢)

المحكمة

حيث أن الطاعن أورى بما ورد بتقريره من الاوجه أن محكمة الجنايات أخطأت فى تطبيق القانون باعتبارها الطاعن فاعلا أصلياً لأنشائه النبذ التى نشرت بجريدة (السيف) فى عددها نمرة (١٤٥) وصاحبى تلك الجريدة شريكين فى الجريمة بأن ساعدا الفاعل الأصلى بواسطة نشر النبذة فى جريدتهما وذلك

---

(١) محكمة جنايات مصر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩١٢ — الحقوق السنة السابعة والعشرون (صحفة ١٥٣)

(٢) محكمه النقض والابرام بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩١٧ تحت رئاسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة احمد موسى باشا ومحمد توفيق رفعت بك ومستر برسيفال ومصطفى فتحى بك مستشارين وعطيه بك حسنى رئيس نيابة الاستئناف فى الطعن المقدم من حضرة محمد بك حافظ رمضان المحامى — المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة حكم رقم — (٢٩)

بعكس ماقضت به المادة ١٦٦ عقوبات ومن جهة أخرى لايمكن اعتباره شريكا لأن المحكمة لم تبحث فى نوع اشتراكه فى الجريمة

وحيث أن الفقرة الثانيـة المضافة الى (المادة ٢٦٦) من قانون العقوبات بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ تقضى باتباع نص (المادة ١٦٦ مكررة) فى كل دعوى تقام بالتطبيق لمادتى ٢٦١ ر ٢٦٥ عقوبات

وحيث أن المادة ١٦٦ المشار اليها نصت على معاقبـة الأشخاص الآتى ذكرهم بصفة فاعلين أصليين على حسب الترتيب الآتى : المدير أو ملتزم الطبع مهما كانت حرفتهم أو الاسم الذى يتسمون به فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالمؤلفون الخ . وهذا كله مع عدم الاخلال بما تقتضيه قواعد الاشتراك ان كان لها وجه

وحيث أن محكمة الجنايات قد خالفت هذا النص باعتبارها المؤلف للنبذة المشتملة على عبارات القذف فاعلاً أصلياً للجريمة

وحيث فى الواقع أنه يتضح من الحكم المطعون فيـه أن صاحبى الجريدة موجودان فى الدعوى ولم يتعذر اقامتها عليهما فكان الواجب فى هـذه الحالة تطبيق قواعد الاشتراك بالنسبة الى المؤلف واعتباره شريكاً فى الجريمة بطريق المساعدة فى ارتكابها بناء على ماهو ثابت بالحكم المذكور من أنه أنشأ نبذة القذف التى نشرت بتلك الجريدة

وحيث أنه يتعين حينئذ تطبيق القـانون والتقرير بأن ماوقع من الطاعن من الاشتراك فى جريمة القذف بالكيفية المبينة آنفاً أمر معاقب عليه بمقتضى (المواد — ١٥٥ ر ٢٦٢ ر ٤٠ فقرة ثانية و ٤١ عقوبات مع مراعاة (المادة — ٣٢) وتأييد العقوبة المقضى بها على الطاعن بموجب الحكم المطعون فيه

الباب الثانى

فى

المسئولية المدنية

المسئولية المدنية فى القانون الفرنسى

٦٢ وضع المشرع الفرنسى مادة خاصة بقانون المطبوعات وهى المادة (٤٤) وتنص هذه المادة على أن صاحب الجريدة أو الرسالة الدورية يعتبر مسئولا عن التعويضات التى يقضى بها للغير ضد الاشخاص المبينين بالمادتين السابقتين وذلك حسب نص المواد (١٣٨٢ ، ١٣٨٣ ، ١٣٨٤ من القانون المدني)

وكان مشروع هذه المادة كما وضعته لجنة مجلس النواب خلواً من القيد الاخير ووجه مسيو فلوكيه (Floquet) نقده الى ذلك مبيناً انه يؤدى بطريقة غير مباشره إلى تقرير الكفالة ومسئولية مدنية أوسع حدا مما تقضي به القواعد العامة ، ورد مسيو آنييل (Agniel) على ذلك بأن هنالك بوناً شاسعاً بين الكفالة الوقائية ومسئولية صاحب الجريدة مدنياً وأجهد نفسه فى بيان أن هذه المسئولية ليست إلا مجرد تطبيق للمادة ١٣٨٤ مدني وأنه ليس هنالك من يسلم بعدم وجود واق ضد مناوشات أمثال هؤلاء مدنياً وجنائياً . وتغلب فى رده هذا على نقد الاول وصادق البرلمان على تعديل اللجنة الا أن لجنة الشيوخ عادت ورجحت الكفة الاخرى وانتهى الأمر بالمادة ٤٤ حسب نصها الحالى الذي معناه

تقرير المسئولية حسب القواعد العامة . وقد قال المسيو بلليتان (Pelletan) فى تقريره الى مجلس الشيوخ تفسيراً لذلك أن الملكية قد يختلف أنواعها فكما تكون لفرد واحد قد تكون أيضاً لعدة أفراد أو لشركة حسب أنواعها المختلفة بحيث تختلف درجة الصلة لا من حيث الملكية فقط بل ومن جهة الادارة والمراقبة ويكون تقدير المسئولية في مختلف هذه الاحوال حسب قواعد القانون العام فاذا ما ارتكب أحدهم أو جلهم خطأ أو إهمالا سبب اضراراً للغير كانوا معرضين للتعويض بحكم المادتين (١٣٨٢ ، ١٣٨٣) كما يعتبرون مسئولين أيضاً قبل الغير بحكم المادة (١٣٨٤) عما يقضى به من التعويض ضد مدير الجريدة اذا أمكن اعتباره في عمله وكيلا أو نائباً عنهم (١) (préposé)

٦٣ الشراح

وقد علل الشراح ذلك بأنه من الضروري تحت نظام تشريع لا يقضى بوجوب دفع كفالة أو أن يكون للمدير حصة فى الملكية أن تقرر مسئولية المالك مدنياً وألا لوجد الانسان نفسه أمام مفلس يحتمى خلفه المالك لا من الوجهة الجنائية فقط بل والمدنية . وهذا ماحدا بمجلس النواب فى بادىء الأمر الى تقرير مسئولية صاحب الجريدة بصفة مطلقة . ورأى مجلس الشيوخ أن فى هذا خروجاً عن دائرة القانون العام الذى فى تطبيق نصوصه الكفاية . فكل ما أراده المشرع بنصه هذا هو اعتبارهم مسئولين عما يقع من مندوبيهم (leur préposé) تطبيقاً للمادة ١٣٨٤ وعن اهمالهم أو خطأهم الشخصى تطبيقاً للمادتين (١٣٨٢ر١٣٨٣) (٢)

---

(١) بار بيبه شرح قانون المطبوعات — بند ٨٢٥

(٢) « « « « « ٨٢٦

وليس هنالك فى الواقع علاقة الاصيل بالوكيل (Commettant à préposé) بين صاحب الجريدة من جهة ومحرريها وطابعيها وبائعيها من جهة أخرى ولكن لا يوجد ما يحول دون توفر ذلك فى ظروف خاصة كما اذا كان بائعوا الجريدة ليسو إلا عمالا يباشرون عملهم لحساب صاحبها الذى ينقدهم مرتباً معيناً

وقد صدر منشور وزاري بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٨١ يفسر هذه المسئولية بما يأتي :

(ترددت الاحكام عدا ما استثنى منها في التسليم بأن ما يقع من مدير الجريدة يستلزم مسئولية صاحبها وبمقتضى المادة ٤٤ يعتبر المدير فى الواقع نائباً عن صاحبها وبذلك يكون مسئولا عما يقع منه بحكم قواعد القانون العام . والملاك المسئولون هم الذين يكسبهم القانون المدني أو التجارى صفة الملكية)

فأول ما يجب أن يبحث عنه فى كل حالة هو علاقة المالك بالمدير فيقضي باعتبار المالك مسئولا اذا تبين أن المدير يشغل مركزاً صورياً وليس له أى استقلال فى التحرير بل يسير تحت ارشاد وأوامر من ينقده مرتبه

ويكون الموضوع أكثر دقة إذا كان المطروح أمام المحكمة خاصاً بمدير يشغل كرسيه بمعنى الكلمة فللمحكمة فى مثل هذه الحالة أن تقدر ما خول للمدير من حرية فى العمل وما أبقي من الرقابة للمالك وتقضي حسب الظروف مع مراعاة المصلحة المشروعة للغير

وقد ذهبت محكمة النقض إلى ما هو أكثر من ذلك متأثرة بما أحاط بهذه المادة من المباحثات التحضيرية و نقضت بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٣ (Bull. Cr. No. 161) بأنه يجب أن يعتبر المدير بحكم القانون نائباً فى عمله عن المالك ما لم توجد ظروف خاصة تثبت عكس ذلك[١]

٦٤ المالك المسئول

ولمعرفة المالك المسئول يرجع الى القواعد المدنية أو التجارية فاذا كانت الملكية منحصرة في شركه تكوّن شخصاً مدنياً فأن الشركة نفسها هى التى تعتبر مسؤلة مدنياً ولا يجوز فى هذه الحالة مقاضاة مساهميها أو مديريها بصفتهم الشخصية[٢]

٦٥ الاختصاص

وترفع هذه الدعوى إما بطريقة أصلية أمام المحكمة المدنية أو بطريقة تبعية للدعوى العمومية وفى الحالة الأخيرة تبقى الدعوى ما بقيت الدعوى العمومية اذ أنها هى الاصل فاذا ما سقطت بوفاة المتهم مثلا تصبح المحكمة غير مختصة بالفصل فى الحق المدني المطالب به قبل المالك ، كما أنه لا يمكنها الاستمرار في نظر الدعوى المدنية بعد قضائها ببراءة المتهم (نقض ١٠ أغسطس سنة ١٨٦٠ داللوز ٦٠/١/٥١٣)

ولا يتمسك ضد المالك باعتباره مسئولا مدنياً بقوة الشيء المحكوم فيه عما يقضى به ضد المتهم (المدير) بل له أن يناقش مسئولية المدير وقيمة التعويض المقضى به ضده فليس بملزم حتما بما يحكم به

ويستنتج من هذا أيضاً أن له استئناف الحكم الصادر ضد المدير الذى يقضى فى الوقت نفسه بمسئوليته المدنية ولو أقر المدير الحكم أو لم

---

(١) باربيه (شرح قانون المطبوعات) بند — ٨٢٧

(٢) باربيه » » » » ٨٢٩

يستأنفه ولا يمكن أن يدفع المدعى بالحق المدني استئنافه بالقول بأن هناك قوة الشيء المحكوم فيه

ولكن يختلف عن ذلك حالة ما اذا صدر حكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه قاض بعدم مسئولية المدير لعدم ارتكابه خطأ أو عدم تبصر يؤاخذ عليه فلا تقبل الدعوى فى هذه الحالة ضد المالك بعد هذا عما صدر من المدير

(محكمة ديجون (Dijon) ١٦ مارس سنة ١٨٦٥ داللوز ٦٥/٢/٨١)[١]

٦٦ القانون المصرى

يؤخذ مما سبق أن المشرع الفرنسي لم يخرج عن قواعد القانون العام فى شيء ولذا لا محل لمؤاخذة المشرع المصرى لعدم وضعه نصاً يقابل المادة (٤٤) مادام أنه لم يتبين مما سبق إيضاحه ما يبرر الخروج عن القواعد العامة التى لم يجد المشرع الفرنسي بدا من الرجوع اليها بعد طول جدال وبحث ورد

ويقابل مواد المسئولية التى تحيل اليها المادة الفرنسية المادتين (١٥١، ١٥٢) من القانون المدني المصرى ومنها تستخلص نفس المبادىء السابق تفصيلها

الأطفال

٦٧ الاطفال

يجوز للسيد الذى يمكن أن يعد مسئولا عن تعويض الضرر الناتج من جريمة ارتكبها خادمه أن يدخل فى الدعوى الجنائية المقامه على ذلك الخادم ليدفع وجود الجريمة [٢]

---

(١) باربيه (شرح قانون المطبوعات) بند ٨٣٠

(٢) محكمة كرموس الجزئية بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٢ تحت رئاسة كامل الوكيل افندى القاضى وحضور حضرة محمد صادق حمدى افندى وكيل النيابه
(المجموعة الرسمية — السنه الثالثة والعشرون — حكم رقم (٦٩)

المحكمة:

...وحيث أن المتهم تابع لوزارة المواصلات والحادثة وقعت حالة تأدية وظيفته اذ كان يقود أتوموبيلا للبوستة فتكون الوزارة مسؤلة عن الضرر الناشىء عن هذه الحادثة ان ثبت اهمال المتهم

وحيث ان قانون تحقيق الجنايات لم ينص على جواز دخول المسئولين عن حقوق مدنية فى الدعوى الجنائية ليدفعوا المسئولية عن أنفسهم ولكنه لم يحرم ذلك أيضاً

وحيث أنه فى حالة خلو القانون من النص يجب الرجوع الى المبادىء العامة والى قواعد العدالة

وحيث أن المبادىء العامة وقواعد العدالة تقضى بأن كل انسان تترتب عليه مسؤولية يجب أن لايحرم من الدفاع عن نفسه

وحيث أنه من المتفق عليه أن الحكم الجنائى يعتبر جنحة فى المدنى وخصوصاً على الأشخاص المسئولين عن حقوق مدنية (راجع جرانمولان — شرح قانون تحقيق الجنايات — جزء ٢ صفحة ٢٧٦ بند ١٠٤٢)

فاذا حرم المسؤول عن حقوق مدنية من الدخول فى الدعوى الجنائية والدفاع عن المتهم أصبح بعد الحكم على هذا المتهم أمام مسؤلية لحقته ويكون بذلك حرم من حق الدفاع عن نفسه

وحيث أن المادة (٥٤) من قانون تحقيق الجنايات تجيز للمجنى عليه أن يقيم نفسه مدعياً مدنياً ضد المتهم وضد المسئول عن حقوق مدنية فلماذا يحرم المسؤل عن الحقوق المدنية من الدخول فى الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ليدفع عن نفسه مايمكنه أن يترتب عليه من المسئولية خصوصاً وأن حالته تسوء اذا حرم من هذا الحق لانه يصبح أمام حكم جنائى يترتب عليه مسؤلية لايستطيع درءها كما أشير الى ذلك آنفا وذلك بعكس المجنى عليه الذى اذا لم يدع بحق مدنى فى الدعوى الجنائية فانه يستطيع أن يطالب بهذا الحق أمام المحكمة المدنية

وحيث انه فضلا عن ذلك فان المادة (٢٩٥) من قانون المرافعات المدنية تنص على أنه يجوز لغير المتداعين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فى الدعوى أن يدخل فى الدعوى المقامة أمام المحكمة

وحيث أنه مع تقرير هذا الحق فى قانون المرافعات وعدم النص على الحرمان منه فى قانون تحقيق الجنايات لا ترى المحكمة محلا للتفرقة بين الحالتين وقد اتفقت آراء الشراح وأحكام المحاكم الفرنسية على تقرير هذا المبدأ (راجع موجز العقوبات لجارو صحيفة ٤٤٣ وسوردا فى المسئولية المدنية جزء ثان طبعة سنة ١٨٧٢ صحيفة ٥٤ فقره ٨٠٤ وما بعدها وجرانمولان شرح تحقيق الجنايات جزء أول صحيفة ١٥ وملحق داللوز جزء ٩ صحيفة ٥٤٢ بند ٧٤ — وحكم محكمة النقض الفرنسية ٧ يناير سنة ١٨٥٣ و ٢٥ ابريل سنة ١٨٥٦ و ١٦ ابريل سنة ١٨٥٨) والمحكمة تأخذ بهذا الرأى لمطابقته للعدالة ويتعين اذاً قبول وزارة المواصلات فى الدعوى بصفتها مسئولة عن حقوق مدنية

فلهذه الأسباب

. . . . . .

٦٨ قوة الاحكام

ومثل هذا المبدأ يمكن تطبيقه على علاقة صاحب الجريدة بمديرها اذا ما اعتبرنا الأخير قائماً مقامه فى عمله كما سبق تفصيل ذلك

وكما أن الحكم الجنائى يقيد المدنى اذا ما قضى بالادانة لثبوت الخطأ أو الاهمال (عدا ما أشير اليه آنفاً من حق صاحب الجريدة فى مناقشة ذلك عن درجة علاقته بالمدير ومقدار ما خوله من السلطة) فانه يقيده أيضاً فى حالة الحكم بالبراءة بناء على عدم وجود جريمة أصلا أو أن لا خطأ ولا اهمال

ويستفيد من هذا الحكم صاحب الجريدة بخلاف ما اذا كانت البراءة لسبب خاص بالمتهم أو بنيت على سقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية قبله فان هذا الحكم لا يقيد المحاكم المدنية وسبق بيان هذا أيضاً (١)

---

(١) راجع حكم محكمة طنطا الابتدائية الاهلية الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ مجلة المحاماة — السنة الثالثة — حكم رقم (١٦٥) صفحة (٢١٨)

الباب الثالث

المسئولية الادارية

الفصل الاول

الموظفون

٦٩ المسئولية الادارية (الموظفون)

تقضي المساواة في الحقوق المدنية بالمساواة فى الوظائف (١) ولا يخرج الموظف اذا ما اندمج فى هذا السلك عن كونه فرداً من أفراد الامة له ما لهم وعليه ما عليهم يهمه خيرها كما يضيره شقاؤها وليس عليه من قيود وروابط فوق ما يرتبط به أفراد الامة الاما تقتضيه الوظيفة من حيث نظامها ومقتضياتها . ولكن هل هناك من حجر خاص عليه فى خارج دائرة عمله ؟ وهل هو مقيد فى آرائه وميوله السياسية ؟ هل له أن يندمج فى الاحزاب وينتصر لاحدها ضد الآخر ؟

مما لا جدال فيه أنه ليس له أن يأتي عملا يتنافى مع كرامة مركزه ولا أن يتخذ من سلطان وظيفته وصولتها وسيلة للتأثير وإلا اعتبر مسيئاً لاستعمال ما أؤتمن عليه من سلطة متاجراً بها فهو بصفته الشخصية ومع مراعاة ما سبق حر فى التمتع بما له من حقوق سياسية فى حدود القانون

٧٠ الدستور

وهذا يتفق مع ماهو وارد بدستور البلاد بالباب الثانى فى حقوق المصريين وواجباتهم وما تقرره المادة الثالثة عشرة منه التى تنص على ما يأتي :

(١) اسمان (Esmein) ـ جزء أول صفحة ٤٤٠ وما بعدها

« المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الاصل أو اللغة أو الدين واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف الا فى أحوال استثنائية يعينها القانون »

وتقرر المادة الرابعة عشرة ما يأتى:—

« حرية الرأى مكفولة . ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتاب أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون »

٧١ قانون الانتخاب

وقد ورد فى قانون الانتخاب (القانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣) من الحقوق العامة والقيود ما يتفق مع ماسبق ايضاحه

فلكل مصرى من الذكور بالغ من السن احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب (المادة الاولى)

ولا يجوز أن يرشح الموظف فى دائرة عمله الخاصة كما لا يجوز أن يرشح أحداً ويستثنى من ذلك العمد

ويسرى مفعول هذين النصين على مجلس الشيوخ (المادة السابعة والستون)

ولا يجمع بين تولى الوظائف العامة وعضوية أى المجلسين . والمقصود فى هذا الحكم بالمتولين للوظائف العامة :

(١) كل الموظفين أو المستخدمين الذين تصرف مرتباتهم من ميزانية الحكومة ويدخل فيها الميزانيات الخاصة

(٢) كل موظفى وزارة الاوقاف ومستخدميها

(٣) العمد

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع (المادة الحادية والسبعون)

وكل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المادة السابقة أنتخب أو عين عضواً بأحد المجلسين يعتبر متخلياً عن وظيفته اذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية وفى حالة القبول يعطى حقه

فى المعاش أوالمكافأة على حسب الأحوال

وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة يعتبر أنه تنازل عن عضويته ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله

وكل موظف عمومى حكم عليه فى جريمة من جرائم الانتخاب ارتكبها أثناء تأدية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل (المادة الثامنة والثمانون)

هذا ما قرره الدستور وما نص عليه قانون الانتخاب

أليس فى هذا كله اقرار لحقوقه السياسية ؟ وهلا يقضى ذلك بأنه غير مقيد فى نشاطه ومجهوداته السياسية في دائرة القانون وحدوده ؟

٧٢ البوليس والجيش

هذه هى المبادئ الاساسية المعمول بها الآن ولم يكن فيما سبق من القوانين ماينص على خلاف ذلك فلم يضع المشرع للموظف أحكاما خاصة عدا رجال البوليس والعسكرية فانه من المسلم به أنه لا يتفق مع نظامهم الاندماج في السياسة وأحزابها والا اختل وحلت الفوضى وانقلبت الطاعة الواجبة الى تمرد وعصيان وعبارة (السلوك المضر بحسن الانتظام وبالضبط والربط العسكرى) الواردة بالبند ١٦٨ بالباب السابع عشر عن الذنوب والجزاءات من قانون الاحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ (١) هذه التهمة المرنه — ليست باضيق من أن تسع ،أى تصرف يؤول بهذا التفسير يضاف الى ذلك ماورد بالبند ١٩٣ من الباب الثامن عشر عن ملحوظات عن الذنوب بأنه (اذا ثبت إدانة الضابط بسلوكه سلوكا معيبا غير لائق بمقام الضابط وشرفه يجب أن يحكم عليه بالطرد

(١) راجع طبعة سنة ١٩١٧ المضاف اليها ماأدخل من التعديلات الى هذه السنة

وهذا ما حدا بالمشرع عند وضع أحكام قانون الانتخاب الى النص على مايأتي :

حق الانتخاب للضباط وصف الضباط والجنود فى الجيش أو فى البحرية الذين ليسوا فى الاستيداع أو أجازة حرة موقوف ما داموا تحت السلاح ويجرى حكم هذه القاعدة على الضباط وصف الضباط والجنود فى البوليس أو فى مصلحة خفر السواحل أو فى أية هيئة ذات نظام عسكرى (المادة السادسة)

وضمن شروط العضوية فى المجلسين أن لا يكون العضو من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة الحرة (المادة ٣/٣١ و ٦٧)

ومثل هذا في الحكم من يشغلون وظائف سياسية ظاهرة فأنه ليس لهم ماداموا شاغلين لمراكزهم الجهر بمذهب سياسى يخالف رأى الحكومة القائمة إذ هذا ماتقضي به التقاليد وواجب اللياقة نحو الحكومة التى يمثلها

٧٣ ولا نجد فيما عدا ماسبق من القوانين أو اللوائح ماينص صراحة على وضع قيود خاصة تسرى على الموظفين الا المادة (١٤٤) من الفصل الثاني من قانون المصلحة المالية ونصها كالأتي :

قانون المصلحة المالية

« لايجوز لمستخدمى الحكومة أن يعطوا اخبارا الى الجرائد التى تنشر فى القطر المصرى أو فى الخارج سواء كانت باللغة العربية أو بأية لغة أخرى ولا أن يبدوا ملحوظات شخصيه بواسطة الجرائد ولا أن يكونوا مكاتبين أو وكلاء لها وكل موظف يخالف هذا الحكم يكون قابلا للعزل »

وصدر قرار من نظارة الداخلية فى ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٢ وعدل بقرار مجلس النظار الصادر في ٧ مايو سنة ١٩٠٣ تطبيقاً للقاعدة السابقة ينص على ماحذرته المادة (١٤٤) السابق ذكرها ويزيد على ذلك أن (كل مستخدم يخالف هذا الحكم يطرد من الخدمة بدون انذار ولا

يقبل فى المستقبل فى خدمة الحكومة (١)

وصدر قرار آخر من مجلس النظار في ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٩ ينص على ما يأتي : —

لما حجرت الحكومة على مستخدميها اعطاء الاخبار الى الجرائد كانت تقصد بذلك عدم التشويش فى المسائل العمومية بسبب نشر أمور لا يصح أن تخرج عن دائرة المصلحة لأنها خاصة بها وأما الحكومة فلم يكن عندها شيء يمنع من نشر الامور التى تهم الجمهور لما فى ذلك من المصالح بل تودّه وتود أيضاً أن يكون هذا النشر سهلا مادام أنه لا يضاد صالح المصلحة فى أى شيء ولذلك اعتبرت التبليغات التى يمكن اعطاؤها للجرائد من قبيل المجاملة فلأجل ذلك تقرر : —

أولا — حصر أخبار الحكومة فى قسم الضبط بنظارة الداخلية وهو يبلغها للجرائد

ثانياً — النظارات والمصالح التابعة لها فى مدينة مصر يبلغون كل يوم هذا القلم كل الأخبار التى تهم الجمهور كالأوامر والتعليمات المتعلقة بمواضيع لها منفعة عامة وأحوال الموظفين من (تعيين واستعفاء ورفت وغير ذلك) وعليهم أن يوضحوا كل شيء يختص بهذه الأخبار أو ما شاكلها

ثالثاً — رؤساء الاقلام فى النظارات والمصالح التابعة لها ملزومون بالبحث عمن أعطى أخباراً للجرائد تخالف ما ذكر فى المادة السابقة

رابعاً — كل موظف تظهر ادانته فى تبليغ شيء ما يعامل بما هو مدون فى الفقرة ٨١ من الباب الثانى من القانون المالى

خامساً — يحق للنظار والمستشارين ووكلاء النظارات الغاء الاستعلامات التى يرون فيها فائدة الى الجرائد (٢)

وقد صدر منشور رقم ٩٧ سنة ١٩٢١ ينص على ما يأتي : —

---

(١) مجموعة اللوائح — الجزء الاول — صفحة — ٩٤

(٢) مجموعة اللوائح — الجزء الاول — صفحة — ٩٣

(القواعد الخاصة بابلاغ الأخبار للجرائد)

١ — يلفت نظر جميع الوزارات والمصالح الى المادة (١٤٤) من الفصل الثانى من قانون المصلحة المالية التى تحرم على جميع مستخدمى الحكومة ابلاغ أخبار الى الجرائد المحلى منها والأجنبى :

٢ — وقد نشرت هذه المادة فيما يلى « سبق نشرها » وعلى رؤساء المصالح أن يتخذوا مامن شأنه ضمان مراعاة احكامها بكل دقة

٣ — والشروط التى تسوغ ابلاغ المصالح الأخبار للجرائد رسمياً واردة فى الخطاب المنشور الصادر من وزارة الداخلية فى ٧ / ٤ / ١٩٢٠ ؟

٧٤ سلطة الجهات الرئيسية

فليس من قيد فى قوانين الحكومه غير هذا النص حتى أن قانون البوليس نفسه لم يرد به نص يخرج عن ذلك وكل ما نص عليه بالباب التاسع منه الخاص بالتأديب بالفصل الأول (البند الرابع) عبارة هى مضمون ما ورده بالماده ١٤٤ — إلا أن ما للجهات الرئيسيه من سلطة التقدير وتوجيه التهم والأحاله على المجالس التأديبية يترك مجالا للتوسع وعدم الثبات في التقدير على رأى واحد

٧٥ لجنة محامى أسيوط

وهذا ما دعا البعض الى طلب النص على ضمان مقرر للمبادىء الاساسيه بالنسبه للموظف بحيث لا يمكن التحول عنها من حال الى حال وما اقترحته لجنة محامى أسيوط في نقدها مشروع الدستور المصرى قبل وضعه النهائي والتصديق عليه وذلك بعد ما أشارت الى تضارب الأحكام الصادرة من هيئات تأديبية مختلفة (مما سيأتي ذكره) بقولها بالصحفة الخامسة عشرة من تقريرها :—

« ولا يتأتى هذا الضمان الا بما نقترحه من النص عليه ونص كهذا ليس بدعة فى القوانين الدستورية الحديثة فهو مقرر فى دستور ألمانيا الجديد بالمادة ١٢٩

و ١٣٠ وهما (لا يجوز عزل موظفي الحكومة ولا احالتهم على المعاش الا وفاقاً لنصوص القانون . والألمان جميعاً متساوون فى حقوق التوظف — والموظفون أحرار فى آرائهم السياسية وفى انضمامهم الى الجمعيات الغير الممنوعة)

ونرى أنه ليس فى دستور البلاد الحالى ما ينافي ذلك بل أن النص العام للمادتين ١٣و١٤ السابق بيانهما يتفق مع هذه المبادىء

ولم يشذ عما سبق بيانه الا القانون نمره ٣٩ لسنة ١٩٢٠ الخاص بالأحكام التأديبيه فى الجامع الأزهر وفي المعاهد الدينيه العلميه الاسلاميه[1] حيث أنه تعرض في مجموعه الى المسائل السياسيه كما يؤخذ من نصه الآتي :—

٧٦ الاحكام التأديبية للمعاهد

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الازهر والمعاهد الدينية الاسلامية

ونظراً لأن اشتغال طلبة العلم والمدرسين والموظفين بما يصرفهم عن التعليم والتعلم وتأدية واجباتهم مما يؤدى الى عدم قيام المعاهد بما هو مطلوب منها للعالم الاسلامى

ونظراً لأن كثيراً ممن لا يشعرون بالواجب عليهم قد اندسوا بين طلبة المعاهد واتخذوا احترام هذه الأمكنة الدينية وعدم اباحة التعرض لها ذريعة لالقاء بذور المشاغبات وبث الآراء الفاسدة فى الأذهان مما قد ينجم عنه اخلال بالأمن العام

وبما أن مجلس الازهر الأعلى اقترح الأحكام الآتية تتميما وتفصيلا لما جاء فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١

فبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى مجلس الوزراء

---

(١) مدرج بالوقائع المصريه فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ الوجه الاول من العدد (٩٠)

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — كل مدرس أو موظف فى الجامع الأزهر أو فى أحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية يشتغل داخل الجامع الأزهر أو غيره من المعاهد أو المساجد أو خارجها بالقاء خطب أو محاضرات أو تحرير منشورات أو مقالات أو يقوم بتوزيع منشورات أو مطبوعات مما يكون من شأنه أن يفسد من أخلاق الطلبة أو يلهيهم عن طلب العلم أو يخل بالنظام أو بحرمة المساجد يحال على مجلس تأديب ويعاقب بأحدى العقوبات الآتية :—

(١) الانذار
(٢) قطع المرتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً
(٣) الايقاف بلا مرتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر
(٤) نقص المرتب
(٥) التنزيل من درجة الى التى دونها
(٦) الرفت

مادة — ٢ (هذه المادة خاصة بالطلبة وسيأتى ذكرها بالفصل الثانى)

مادة — ٣ كل عالم منتسب للأزهر أوأحد المعاهد الدينية الاسلامية ولكنه غير داخل فى سلك المدرسين أو الموظفين وقع منه داخل الازهر أو المعهد أو خارج منها أمر من الامور المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يعاقب بقطع الانتساب أو الحرمان من التوظف فى الوظائف الدينية ووظائف التدريس فى المعاهد أو المساجد

مادة — ٤ (هذه المادة خاصة بمن يثبت عليه ممن سبق ذكرهم الاشتراك فى عمل من الاعمال الواردة فى المادتين الأولى والثانية ويعاقب بأحدى القعوبات المذكورة فى المواد الاولى والثانية والثالثة)

مادة — ٥ (هذه المادة خاصة بتكليف مستخدمى الأماكن المذكورة بأخراج من عدا من ذكروا فى حالة اتيانه عملا مما هو منصوص بها والاستعانة

برجال الحفظ فى اخراجه بالقوة اذا امتنع وتعذر اخراجه مع عدم الاخلال بتطبيق أحكام قانون العقوبات عند الاقتضاء)

المواد ٦ — ١٥ (مبين بهذه المواد تشكيل مجلس التأديب وأن الاستئناف جائز من المدرسين والموظفين دون غيرهم وذلك فيما عدا عقوبتى الانذار وقطع المرتب مدة لا تزيد عن الخمسة عشر يوماً وأن لشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيساً لمجلس الازهر الأعلى الحق فى ايقاف من تقام عليه دعوى تأديبية عن تأدية وظيفته حتى يحكم فى الدعوى وأن يستأنف الاحكام الصادرة من مجالس التأديب ويكون الاستئناف أمام مجلس الازهر الاعلى

صدر بسراى رأس التين فى ٥ صفر سنة ١٣٣٩ (١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٠)

٧٧ المجالس التأديبية

والهيئات الأدارية المختصة بالفصل فيما يقع من الموظفين يختلف تشكيلها حسب كل مصلحة ودرجة الموظف التابع لها ومنصوص بدكريتو ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ شروط العلاوات والجزاءات ومبين بهما تشكيل مجلس التأديب أمام كل مصلحة ويكون قراره ابتدائيا وبعض الجزاءات التى توقعها يمكن أن يوقعها رئيس المصلحة من تلقاء نفسه ولكن الرفت مع الحرمان من المعاش لا يمكن أن يقضى به الا من المجلس المخصوص الذى هو فى الوقت ذاته هيئة استئنافية لقرارات مجالس التأديب (دكريتو ٨ يوليو سنة ١٨٩٤)

وفيما يتعلق برجال البوليس قانون ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ (١)

وصدر قرار من وزارة المالية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٢١ بتأليف مجلس تأديب الوزارة

وصدر أيضا مرسوم جديد بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٢ عن انشاء مجلس تأديب لموظفى ومستخدمى ديوان الملك والمصالح المرتبطة به (٢)

٧٨ كبار الموظفين

وفيما يتعلق بكبار موظفى المديريات والمحافظات وهم وكلاء المحافظات والمديريات والباشكتاب ومأمورى المراكز وبعض المعاونين فان نظام ذلك يدخل تحت دكريتو أول يونيه سنة ١٨٩٣ وله مجلس تأديب خاص

---

(١) لمبا — القانون النظامى والادارى صفحة — ١٤٧

(٢) الوقائع المصرية ـ العدد رقم (٦١) المؤرخ ـ ٣ يوليو سنة ١٩٢٢ ـ الصحيفة الاولى

٧٩ الموظفون المعينون بدكريتو

وجميع الموظفين الذين يصح لهم اصدار قرارات كالوزراء ووكلائهم والمستشارين الخديويين والمديرين والمحافظين ورجال القضاء والنيابة يعينون كقاعدة ثابتة بموجب دكريتو وتكون محاكمتهم التأديبية من اختصاص المحكمة التأديبية العليا (La haute Cour de discipline) وهذه شرعت بقانون ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ وكذا دكريتو ٦ يونيه ١٨٩٠ وأول يونيه سنة ١٨٩٣ وهناك قوانين أخرى ملحقة بذلك (٧ مارس سنة ١٨٩١) و (١٠ مايو سنة ١٨٩٣) وتشكل من وكيل الوزارة وبعض كبار الموظفين وتكون غير مقيدة فى نظامها وما تتخذه من القرارات (١)

٨٠ المعاهد الدينية ووزارة الاوقاف

يشير القانون رقم ١٠ الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩١١ الى نظام التأديب بالنسبة لهذه المعاهد. وبالفصل الثانى من الباب الرابع (المواد ٦٠ و ٩٢ عن تأديب الطلبة والمدرسين والموظفين)

والفصل الثانى منه فى الاستئناف مواد (٩٣—٩٨)

والفصل الثالث به أحكام تأديبية أخرى (المواد ٩٩ الى ١٠١) وقد أضيف الى ما سبق القانون ٣٩ لسنة ١٩٢٠ وسبق الاشارة اليه فى صدر هذا الموضوع وتشير ديباجته الى أنه سن تتميما وتفصيلا لما جاء بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١

وصدر قرار من وزير الأوقاف بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٢٩٢١ بتأليف مجلس بها

٨١ القضاة وأعضاء النيابة

تقضى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بالفصل السادس (المواد ٥١ — ٥٧) بأن تأديب قضاة المحاكم الابتدائية يختص بمحكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحاكم وتأديب قضاة كل محكمة استئناف يختص بالمحكمة نفسها فتحكم فيه حال تشكيلها فى هيئة جمعية عمومية ويضم اثنان من قضاة محكمة ابتدائية فى حالة ما اذا كانت الدعوى على أحد قضاتها وتنص المادة الخامسة والخمسون بعلنية هذه الجلسات

وتشير المادة السابعة والخمسون الى أن ملاحظة وتأديب أرباب قلم النائب

---

(١) لمبا — القانون النظامى والادارى صفحة (١٤٧)

العمومى يختصان بناظر الحقانية وبالنائب العمومى

وبموجب دكريتو ٦ يونية سنة ١٨٩٠ تنص المادة الثانية بأن تأديب أعضاء النيابة المعينين بأمر عال يكون من خصائص المحكمة العليا التأديبية المشكلة بمقتضى الأمر الصادر فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ و ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ على حسب نصوص الأمر المشار اليه وانه يجوز فصلهم من وظائفهم بأمر عال تطبيقاً للمادة ٦٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التى تنص بأن أعضاء قلم النائب العمومى قابلون للانفصال عن وظائفهم

وينص الأمر العالى الصادر بتاريخ ١١ يناير سنة ١٨٩٧ بأن النائب العمومى والافوكاتو العمومى ورؤساء النيابات المعينين بأوامر عالية لدى المحاكم خاضعين لأحكام الأمر الصادر فى ٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٨

ويشكل لمن سواهم من أعضاء النيابات بالمحاكم المذكورة مجلس تأديب مؤلف من وكيل نظارة الحقانية بصفته رئيساً ومن الافوكاتو العمومى ومفتش من لجنة المراقبة القضائية يعينه ناظر الحقانية وأن الاستئناف يقدم أمام مجلس مخصوص يتركب من وكيل الحقانية رئيساً ومن رئيس محكمة الاستئناف والنائب العمومى وأحد المستشارين الخديويين ومفتش من لجنة المراقبة القضائية لم يسبق حضوره بمجلس التأديب بصفة أعضاء

وصدر قرار من وزير الحقانية فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢١ بتأليف مجلس تأديب لوزارة الحقانية

٨٢ المحكمة الادارية العليا

وتوجد هيئة أخرى عليا وهى المحكمة الادارية العليا (Haute cour Administrative) كما هو الحال فى معظم الحكومات ولها اختصاص يفوق ماسبق إذ أنه اختصاص تتضاعف قيمته من حيث الاشخاص ومكانتهم ومن حيث الموضوع وذلك لمحاكمة من يكون من عظم مراكزهم السياسية فى نظام الحكومة أو فداحة ما صدر منهم مايجعل ذلك أكثر خطورة وهذا اختصاص استثنائي

لمحاكمة الوزراء ورؤساء المصالح وكبار الموظفين المتهمين بالسماح بمصروفات تفوق الاعتماد المسموح به أو تغيير أو تبديل فى أبواب الميزانية أو مخالفة القوانين أو اللوائح المعمول بها وهذه الهيئة تشكل تحت رئاسة رئيس الوزارة وبقية الوزراء الخارجين عن المحاكمة ومستشار خديوى والمستشار المالى وتحكم حسب اعتقادها غير مقيدة بنظام معين وقراراتها فاصلة (قانون ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧)

الدستور ومسئولية الوزراء ومحاكمتهم

٨٣ وقد وضع دستور مصر الحديث بالفرع الثاني (من الفصل الثاني من الباب الثالث) عن الوزراء المواد (٦٦ — ٧٢) عن حق اتهام الوزراء فيما يقع من الجرائم فى تأدية وظائفهم والسلطة المختصة بالفصل فى ذلك وسيأتي بحث ذلك فى باب التحقيقات والدعوى العمومية ونكتفي الآن بايراد المواد (٦٧ - ٧٢) عن المجلس المختص بالفصل وسلطته وإجراآته

مجلس الاحكام المخصوص

٨٤ يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الاهلية العليا رئيساً ومن (١٦) عضواً (٨) منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة و (٨) من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الاقدمية كذلك (مادة — ٦٧)

ويطبق مجلس الاحكام المخصوص قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات (مادة — ٦٨) وتصدر الاحكام بالعقوبة من مجلس الاحكام المخصوص بأغلبيه ١٢ صوتاً (مادة — ٦٩)

وإلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الاحكام المخصوص بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء (مادة ٧٠)

والمادة الحادية والسبعون تنص على إيقافه حتى يقضي فى أمره والثانية والسبعون بعدم جواز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الاحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب

وبمقتضى هذا النص أصبح اختصاص المجلس الادارى الأعلى فيما يختص بمحاكمة الوزراء غير معمول به بحكم الاختصاص والهيئة الجديدة التى نص عليها الدستور لمحاكمتهم

واختصاص مجلس الأحكام أوسع من اختصاص تلك الهيئة إذ أنه ليس قاصراً على توقيع العقوبات التأديبية بل هو مختص أيضاً العقوبات الجنائية اذا ثبت شيء منها وذلك بتطبيق نصوص قانون العقوبات

٨٥ الاشتغال بالسياسة وقرارات مجلس التأديب

ولم يكن هذا الموضوع أقرب تطبيقاً وأدعى للبحث منه فى الظروف الاستثنائية التى تقلبت فيها الأمة عقب حوادث سنه ١٩١٩ وقد تضاربت قرارات المجالس بهذا الشأن وذلك تحت تأثير تطورات مختلفة . وانا موردون هنا ما صدر منها من مختلف الوزارات بالتعقيب حسب تواريخ صدورها وللمطلع أن يستخلص منها التقدير القانوني لموقف الموظف من الوجهة الادارية عن إندماجه في الاعمال السياسية وما إذا كان يؤخذ منها رأى ثابت يعتمد عليه بصفة ثابتة

٨٦ وزارة المعارف — أول قضية عرضت من هذا القبيل إحالة احمد افندى فريد المفتش للتعليم الأولى بوزارة المعارف الى مجلس تأديب لمحاكمته بالتهمة الآتية . —

احمد فريد افندى — تحريره عريضة لحضرة صاحب العظمة مولانا سلطان مصر يطلب بها من عظمته اسقاط الوزارة الحالية وحضه الموظفين على التوقيع عليها — وهذا العمل يعد خروجاً على أولى الحل والعقد وانكاراً للاحترام الواجب للرؤساء مما يترتب عليه اخلال بالنظام الذى بدونه لا تستقيم الأعمال ولا يؤدى الواجب

أنه جمع فى ١٧ فبراير سنة ١٩٢١ أو حوالى ذلك التاريخ نقوداً من أقلام الوزارة لدفع أجر الرسالة التلغرافية التى أرسلها الى المستر لويد جورج باسم موظفى وزارة المعارف العمومية احتجاجاً على تصريحات المستر تشرشل مع أن هذا الأمر لا علاقة له بموظفى وزارة المعارف التى لا يمكن أن يشخصها ولا يتكلم عنها الا معالى وزيرها وانه أبلغ هذه الرسالة الجرائد مع أن موظفى الحكومة غير مسموح لهم بمراسلتها

سلوكه المعوج وعدم اطاعته الأوامر واشتغاله بأمور خارجة عن أعمال وظيفته أثناء العمل الرسمى تتناول أموراً لاعلاقة لها بوظيفته ومن شأنها التهييج وبث بذور الفتنة بين الموظفين مع عدم مواظبته على الحضور لديوان الوزارة فى المواعيد القانونية وامتناعه عن مراجعة الاعمال التى تعرض عليه خصوصاً فى المدة من نصف نوفمبر سنة ١٩٢٠ الى الآن احتجاجاً على الوزارة بأنها لا تقدره حق قدره

٢٣ فبراير سنة ١٩٢١ — وزير المعارف

محمد توفيق رفعت

عرض هذا على مجلس التأديب فصدر القرار الآتى :

قرار مجلس التأديب الابتدائى

عقد مجلس التأديب بديوان الوزارة الساعة ١١ من صبيحة يوم الخميس ٢٤

فبراير سنة ١٩٢١ تحت رياسة المستر هيبارد المفتش الأول بالوزارة وبحضور كل من حضرات أصحاب العزة محمد على المغربى بك مراقب التعليم الأولى بالوزارة واحمد براده بك المفتش بها ومحمد رشدى بك ناظر المدرسة السعيدية وجناب المستر سمسون ناظر مدرسة المعلمين السلطانية أعضاء المجلس

وذلك للنظر فى محاكمة احمد افندى المفتش بالتعليم الأولى بالوزارة المحال على مجلس التأديب بأمر حضرة صاحب المعالى وزير المعارف بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٢١ لمحاكمته للتهم الموجهة اليه

وبعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى ملف مدة خدمته

وبعد الاطلاع على القانون المالى

وبعد الاطلاع على الخطاب الذى أرسله حضرة احمد فريد أفندى لجناب رئيس المجلس بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٢١ يقول فيه انه تسلم فى الساعة ١٢ ظهر اليوم (٢٣ فبراير سنة ١٩٢٢) خطاب صاحب المعالى وزير المعارف الذى يخبره فيه بأنه قد تحدد لانعقاد مجلس التأديب بوزارة المعارف الذى أحيل عليه لمحاكمته أمامه يوم الخميس ٢٤ فبراير سنة ١٩٣١ الساعة ١١ افرنكية صباحاً وأن الاوراق الخاصة بما وجه اليه من التهم يمكنه الاطلاع عليها من الساعة ٨ ونصف من صبيحة ذلك اليوم وقد أشار فى هذا الخطاب الى أن الزمن المعطى له للاطلاع على أوراق الاتهام وتحضير الدفاع غير كاف وطلب من جناب الرئيس عرض خطابه هذا على المجلس حين انعقادة ليأمر بالتأجيل واعطائه مهلة كافية للاستعداد ويحضر الدفاع وافادته برأى المجلس فى ذلك

وبعد الاطلاع على صورة الرد الذى أرسله جناب رئيس المجلس الى احمد فريد افندى بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٢١ يخبره فيه بأنه اذا كان يرى أن الوقت المعطى له لقراءة التهم الموجهة اليه واعداد الدفاع غير كاف فالأصوب له أن يحضر أمام المجلس ويقرر ذلك وأن المجلس بلا شك سيهتم بما يقوله فى هذا الصدد الاهتمام الواجب

وبما أن أحمد فريد افندى لم يحضر ولم يرد منه رد لكتاب الرئيس الى

وقت انعقاد المجلس وذلك لأن خطاب جناب الرئيس لم يصله الا قبل انعقاد المجلس بشيء قليل من الزمن لم يمكنه من ارسال الرد أو الحضور قبل انعقاد المجلس لذلك رأى المجلس أن يشرع فى أخذ شهادة بعض الشهود الذين لهم علم بحقيقة مانسب الى احمد فريد افندى من التهم فاستدعى

أولاً — حضرة ابراهيم درويش بك
ثانيا — « ابراهيم زيتون بك
ثالثا — « محمد عوض ابراهيم بك
رابعاً — « محمد خالد حمدى بك

ثم بعد ذلك حضر احمد فريد افندى وكانت الساعة ١١ والدقيقة ٤٠ وقد سأله جناب رئيس المجلس بالآتى

هل استلمت خطابك

نعم استلمته الآن وها هو بيدى

مناقشة فى مسألة التأجيل

وعند ذلك طلب الرئيس الى فريد أن ينتظر قليلاً من الزمن حتى يتداول المجلس مرة أخرى فى طلب التأجيل فانصرف من أمام المجلس

وبعد أن تداول المجلس فى ذلك رأى أنلا وجه للموافقة على التأجيل فاستدعى فريد أفندى أمام المجلس ثانية وأخبره الرئيس أن الطلب لا مبرر له وأن التهم الموجهة اليه معينة محدودة وقد سبق اعترف بالاولى والثانية وليس له شأن أن يقول أن المسائل المنسوبة اليه تهم أم لا خصوصاً وقد أعطى الوقت الكافى للاطلاع كما هو متبع دائماً مع كل من يطلب أمام مجلس التأديب اذ المتبع مع جميع من يحالون على مجلس التأديب أن يؤذن لهم بالاطلاع على الاوراق الخاصة بمحاكمتهم فى نفس اليوم الذى ينعقد فيه المجلس وقد عومل فريد افندى نفس المعاملة المعتادة مع غيره

فأجاب فريد افندى أنا لم أعترف بتهم وفقط اعترفت بوقائع وأصر على ذلك ثم قال أنا قلت فى المرة الأولى أنا كتبت العريضة وهذه واقعة وليست بتهمة

أنا قلت أنا كتبت تلغرافاً وهذه واقعة ولا أعترف بأنها تهمة وأما من خصوص التهمة الثالثة فلا أقول شيئاً عنها الآن

المجلس يريد أن يأخذ مني أقوالاً وأنا أريد أن لا أبدى أقوالا بل أريد أن أبدى رغبتى فى طلب التأجيل

فسأله جناب الرئيس هل اطلعت على التهمة الثالثة

فأجاب فريد افندى أنا لا أتكلم فى الموضوع وأنا أرجو أن أنسحب الآن لأن المهمة التى حضرت من أجلها قد انتهت

الرئيس أذن له فانصرف بعد أن مكث ثلاث دقائق

ولما انصرف احمد افندى استأنف المجلس سماع أقوال باقى الشهود فاستحضر متى أفندى ابراهيم رئيس قلم التعليم الاولى بالوزارة . . . . .

واستدعى يوسف افندى الوكيل لقلم التعليم الاولى . . . . . .

وبعد ذلك انصرف يوسف افندى فهمى واخذ المجلس فى المداولة فى الموضوع فرأى انه لم يقم دليل كاف على ان احمد فريد افندى أبلغ الجرائد الرسالة التلغرافية التى أرسلت الى المستر لويد جورج احتجاجاً على تصريحات المستر تشرشل الامر الذى ينص القانون المالى على عدم السماح لموظفى الحكومة بعمله ولكن المجلس يرى ادانة فريد افندى المذكور فيما يلى :

أولاً — أنه تعمد اهمال واجباته الرسمية منذ نصف شهر نوفمبر تقريباً كما يتضح من :

(١) غيابه من محل وظيفته أحياناً كما أيد ذلك كل من متى ابراهيم أفندى ويوسف فهمى أفندى فى الشهادة التى أدياها امام المجلس

(٢) حضوره لمحل وظيفته متأخراً كل يوم لغاية الساعة ٩ وأحياناً الى مابعد ذلك حتى لقد بلغ تأخيره فى الحضور أنه كان لايحضر الا الظهر وكان ينصرف من الوزارة فى أى وقت يريده قبل الميعاد المحدد لانصراف الموظفين وقد ثبت ذلك كله مما أورده كل من جناب المراقب العام للقسم الادارى بالوزارة وجناب وكيل مراقب التعليم الأولى فى التقريرين المقدمين منهما ضمن اوراق التهم الموجهة الى احمد فريد افندى المذكور ومن شهادة كل من متى ابراهيم أفندى ويوسف فهمى افندى

(٣) امتناعه عن تأدية أعماله الرسمية منذ ذلك التاريخ كما ثبت ذلك أيضاً

من التقريرين المشار اليهما فى (٢) ومن شهادة كل من متى افندى ويوسف فهمى افندى المذكورين

ثانياً — أنه فى أثناء وجوده بالوزارة حول المدة التى خلت من منتصف شهر نوفمبر سنة ١٩٢٠ تقريباً لغاية الآن كان فى الغالب يشتغل بالأمور السياسية فكان هذا سبباً فى تعطيل غيره من الموظفين عن القيام بأعمالهم الرسمية كما أنه كان سبباً فى احداث اضطرابات لا ينبغى أن تحدث فى دائرة من الحكومة وقد ثبت ذلك من

(١) العريضة التى كتبها بخطه وأحضرها الى الوزارة فى يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٢١ وأمضاها عدد كثير من الموظفين ووقع فى خلال ذلك مشاحنة سياسية بينه وبين آخر من موظفى الوزارة فى موضوع العريضة واشترك معهما فى هذه المشاحنة بعض موظفى ادارة التفتيش والسجلات وترتب على هذا أن تعطلت أعمالهم الرسمية فى خلال ذلك وقد اعترف احمد فريد افندى أمام المجلس بأنه هو الذى كتب العريضة المشار اليها

(٢) جمع نقود بطريق الاكتتاب من موظفى الوزارة فى يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٢١ الجارى ليرسل تلغرافاً الى المستر لويد جورج احتجاجاً على التصريحات التى صرح بها المستر تشرشل بخصوص المسألة المصرية وقد اعترف احمد فريد افندى امام المجلس بأنه جمع هذه النقود وانه هو الذى أرسل التلغراف

(٣) اشتغاله فى أكثر أوقات أعماله الرسمية بتلاوة المقالات السياسية التى كانت تنشر فى الجرائد واشراكه كتبة الادارة الموجودين معه فى مناقشتها والتعليق عليها

ثالثاً — انه باحضاره العريضة التى كان يريد رفعها الى عظمة مولانا السلطان يطلب منه فيها اسقاط الوزارة الحالية وحمله موظفى الوزارة على امضائها أثناء الوقت الرسمى للعمل وبجمعه منهم فى أوقات العمل نقوداً يدفعها فى أجر الرسالة التلغرافية التى أرسلها الى المستر لويد جورج قد أحدث عطلا خطيراً فى انجاز اعمال الوزارة ولم يقتصر الضرر على ذلك بل انه بعمله هذا خصوصاً فى تحضير العريضة المشار اليها وحثه غيره على توقيعها قد أخل بالرابطة القانونية التى بينه وبين الحكومة باهماله القيام بالاعمال التى أقامته فيها واشتغاله بأمور خارجة عنها

أظهر بها العدوان والكراهة للحكومة وأخل أيضاً بالرابطة التى يوجبها عليه الأدب والاحترام لرئيسه حضرة صاحب المعالى وزير المعارف بطلبه اسقاط الوزارة التى هو أحد أعضائها

وحيث أنه ثبت للمجلس ثبوتاً لا يدع محلا للشك فى ادانة احمد فريد افندى المذكور فى التهم السابق ذكرها جميعها قد قرر المجلس باجماع الآراء فصل فريد افندى عن وظيفته

٢٤ فبراير سنة ١٩٢١ رئيس مجلس التأديب

مفتش أول الوزارة

الاعضاء هيبارد

فاستأنف هذا القرار أمام المجلس المخصوص الذي أصدر القرار الآتى : —

٨٧ المجلس المخصوص

عقد مجلس التأديب المخصوص للمعارف العمومية بديوان الوزارة فى الساعة العاشرة صباحا من يوم الأحد ١٠ ابريل سنة ١٩٢١ تحت رياسة حضرة صاحب السعادة اسماعيل حسنين باشا وكيل المعارف وعضوية كل من حضرة صاحب السعادة مصطفى فتحى النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية وجناب المستر وليم هيتر المستشار السلطانى للنظر فى الطلب المقدم من احمد فريد افندى المفتش باستئناف الحكم الصادر من مجلس التأديب فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢١ بفصله من وظيفته وبعد سماع اقرار الموظف المذكور

من حيث انه ثبت للمجلس فيما يتعلق بالتهمتين الاوليين انهما خاصتان بالاعمال السياسية وهى لا تستوجب المحاكمة التأديبية الا اذا خلت بحسن سير الاعمال

ومن حيث انه لذلك تكون التهمة الوحيدة التى يوجهها المجلس نحو الموظف المذكور هى التهمة الثالثة

ومن حيث أن مانسب اليه فى هذه التهمة قليل الاهمية مثل عدم محافظته على المواعيد وعدم مباشرته الأعمال أثناء أوقات العمل

ومن حيث أن هذه الأمور يجب أولاً أن يعاقب الموظف عليها رئيس المصلحة ولا تكون سبباً لاحالة الموظف على مجلس تأديب الا اذا استنفد رئيس المصلحة جميع ماله من السلطة بدون جدوى

لهذه الاسباب

قرر المجلس باتحاد الآراء تبرئة احمد فريد افندى تبرئة تامة ؟

الامضاءات

اسماعيل حسنين . مصطفى فتحى . هيتر

٨٨ حفلة تكريم سعد باشا والمحاكمة بعضهم الموظفين تأديباً

بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٢١ أقيمت حفلة تكريم لمعالى سعد باشا بفندق الكونتنتال أعدها بعض الموظفين. وليس موضوعنا الآن سرد ماقام من خلاف أدى الى مقاومة هذه الفكرة وعرقلة تنفيذها وانما يكفى فى موضوعنا هذا أن نذكر بأن الذين قاموا بادارة هذه الحفلة وهم حضرات البكوات والافنديه : صادق حنين . سلامه ميخائيل . احمد خشبه . محمود فهمى النقراشى . نجيب اسكندر . وليم مكرم عبيد . زكى جبره . فؤاد شيرين . حسين فتوح (وقد ألقى كل من الثاني والثالث والسادس والأخير خطبة معبراً فيها عن آرائه وعواطفه) أحيلوا الى مجلس تأديب بالتهمة التالية :—

٨٩ قرار الاتهام

أمر احالة الموظفين التسعة على مجالس التأديب

بما ان حضرة . . . . . اشترك مباشرة فى تنظيم حفلة لتكريم

رجل سياسى يجهر الآن بالعداء لحكومة بلاده وانه توجه فعلا الى هذه الحفلة مع عدد من الموظفين ضمهم اليه مشتركين فى الحفلة

وبما أنه لم يتردد فى هذا العمل بالرغم من تنبيهات رؤسائه المتكررة وبالرغم من ان ذلك الرجل السياسى كان قد ألقى قبل ذلك بقليل خطاباً مهيناً للحكومة على ملأ من الناس

وبما أن هذا الموظف يكون بذلك قد اشترك على وجه ما فى المطاعن والشتائم التى وردت فى ذلك الخطاب ؛

وبما أن الحفلة المذكورة تحولت (بعد الخطابات التى ألقيت فيها (١) الى مظاهرة هائجة صورحت فيها الحكومة فى أشخاص وزرائها بالعداء الشديد والاهانة الجارحة ، وكان يسهل على ذلك الموظف بادىء الرأى توقع ذلك ؛

وبما أن حرية الرأى لموظفى الحكومة لا يصح بحال من الاحوال أن تجيز لهم أن يتخذوا علناً ومجتمعين بصفة هيئة هذا الموقف العدائى للحكومة فى خلاف سياسى لا شأن له بمصلحة الأمة

وبما أنه فى هذه الحالة يكون للحكومة الحق فى أن تطالبهم جميعاً فى أعمالهم الحكومية وخارجاً عنها بملاحظة النظام واللياقة والاحترام المطلق لرؤسائهم عموماً وعلى الأخص للوزراء الذين تتكون منهم الحكومة

وبما أنه بناء على ذلك يكون حضرة .... الموما اليه قد ارتكب اخلالا بنظام الموظفين وبما هو مفروض عليهم من طاعة الحكومة واحترامها اخلالا استثنائياً فى خطورته

وبما أنه يضاعف من مسئوليته أنه لم يحفل بالتنبيهات التى لم يدخر رؤساؤه جهداً فى توجيهها اليه قبل الحفلة وانه كان فى وسعه تماماً أن يدرك أن المظاهرة التى يشترك فيها بنفسه ويستدرج اليها غيره كان من شأنها أن يكون لها أسوأ الأثر فى النظام العام لصدورها من أشخاص تابعين لهيئة نظامية وهم ممن يفرض فيهم أن يكونوا قدوة حسنة لغيرهم

---

(١) العبارة الواردة بين قوسين جاءت فى الاوامر الصادرة بالنسبة للذين خطبوا دون سواهم

فلهذه الاسباب

أمرنا بايقاف (١) حضرة . . . . . واحالته على مجلس التأديب ابتداء من ٩ مايو الجارى

وزير . . . . .

امضاء . . . . .

٩٠ الدفاع

وقد وحّد الموظفون السابق ذكرهم دفاعهم ناظرين الى تضامنهم من حيث العمل الذى قاموا به والمسئولية التى وجهت اليهم فقدموا مذكرة وافية قسم الدفاع فيها الى قسمين

الأول — عن الموضوع وهو مقدم منهم جميعاً بتوقيعاتهم ومؤرخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢١

الثاني — الدفاع من الوجهة القانونية وهو بتوقيع الأساتذة المحامين ادوارد قصيرى . عبد الحليم البيلى . كامل صدقي . احمد رمزى مرقص حنا وهو مؤرخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢١

الدفاع عن الموضوع

بعد ان أشار الدفاع الى تحاشي ذكر اسم سعد باشا فى قرارات الاحالة وتعمد ذكر كلمة (الحكومة) بدلا من كلمة (الوزارة) مع ما يوجد من فرق جسيم بين التعبيرين مما نرى الكفاية فيما سنورده عنه من الدفاع القانونى حصر التهمة فى ثلاثة أركان . —

الركن الاول — (اتخاذهم علناً ومجتمعين بصفة هيئة موقفاً عدائياً للحكومة

(١) الامر بالايقاف لم يصدر بالنسبة لحضرة سلامه بك ميخائيل

فى خلاف سياسى لا شأن له بمصلحة الامة بتكريمهم رجلا سياسياً يجهر بالعداء لحكومة بلاده)

وردوا على ذلك مفسرين موقفهم بأنه مخالفة للوزراء فى آرائهم السياسية نافين عن أنفسهم اتخاذهم موقفاً عدائياً للحكومة . ثم أعقبوا ذلك عن النقطة الثانية ببيان شأن الامة فى الموقف الذى اتخذوه

الركن الثانى — (خطاب سعد باشا الذى ألقاه بشبرا)

أشارت المذكرة بهذا الشأن الى أنه (من القواعد القانونية أن لا يكون الاشتراك فى عمل ذى مسئولية باتيان عمل لاحق للعمل الاصلى انتهى أمره من زمن وانما يكون الاشتراك باعمال سابقة أو معاصرة للعمل الاصلى)

الركن الثالث — (تحول الحفلة بعد الخطابات التى ألقيت الى مظاهرة هائجة صورحت فيها الحكومة بالعداء وكان ذلك التحول نتيجة محتملة لهذه الحفلة)

بعد اعتمادهم على ما سبق فى دفاعهم مما استنتجوا منه عدم تجاوزهم حقوقهم القانونية تساءلوا عما اذا كان فى القوانين واللوائح ما يمنع الموظفين من أن ينضم بعضهم للبعض احتفاء بسعد باشا وما اذا كان من عيب على الموظف ان يدعو اخوانه بالحسنى للاشتراك فى مثل هذا العمل

وبعد اجابتهم على ذلك تساءلوا مرة أخرى عما اذا كان بقية الموظفين استدرجوا للحفلة كما أشار تقرير الاتهام

ثم بعد أن أشاروا الى عدم نسبة الاشتراك فى المظاهرة الى أشخاصهم واعتبارهم مسئولين عنها باعتبارها نتيجة محتملة تساءلوا للمرة الثالثة عما اذا كانوا يعتبرون مسئولين عن ذلك أم لا . ثم أجابوا على ذلك بأن لا مسئولية الا اذا أتى الانسان مالا يحق له عمله أو قصر فى أداء ما وجب عليه اداؤه وأن كل ما وقع لا يدخل فى شىء من ذلك لانهم كما بينوا فى دفاعهم من الأعمال المشروعة

ثم ختموا دفاعهم عن الموضوع بأنهم لم يأتوا أمراً مخالفاً للقانون العام أو يخل باحكام القانون المالى وبقية اللوائح المتعلقة بنظام الموظفين او يدخل ضمن المحظورات التى نص عليها ذلك القانون نصاً صريحاً فى المواد (١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤) وأحالوا الى بقية الدفاع القانونى ورجوا صدور القرار ببراءتهم

الدفاع القانونى

تمهيد

١ — يدين الطبع الانسانى للحق دائماً — يخضع له ويجهر به اينما كان وكيفما كان لا يعوقه فى ذلك عائق ولا يمنعه مانع

وليس فى أسس النظامات والجماعات ما يمنع الانسان من قول الحق على كل حال ولا ما يقتضى كم أفواه الناس من اعلانه لأى سبب من الاسباب

ولا حد لذلك بمقتضى القوانين الحديثة الا الحدود التى وضعت للحرية الشخصية ولا حد لهذه الحرية الا التعدى على حرية الغير

***

٢ — من المسلم به الآن اجماعاً ان سلطة الحاكم مستمدة من الامة وأن هذا الحاكم خاضع لارادة الامة

وأساس هذه السلطة راحة الفرد وسعادته ولم تتكون الهيئات الاجتماعية او الدول او الحكومات الا ابتغاء الوصول الى هذه السعادة والى ضمان حرية الفرد وماله وعرضه

٣ — لم يتنازل الفرد للجماعة الا عما هو ضرورى جداً لاستبقاء الجماعة أما الحقوق الاساسية التى تولد مع الانسان وتبقى ملازمة له طالما كان حياً (الحرية الشخصية وصيانة الملك الخ) فهى حقوق شخصية استبقاها لنفسه فلايجوز للحاكم التعدى عليها أو الانتقاص منها (راجع لوك وولف وبلاكستون من علماء الانجليز وروسو وسايس الخ من علماء الفرنسيس)

قال روسو : « لم يتنازل الفرد من حريته الا عما هو لازم لحياة ووجود الجماعة فلا يجوز للجماعة أن تتعدى هذه الحدود بأى حال »

وقال سايس فى كتاب مشهور : « عند ما تتكون هيئة اجتماعية سياسية لايتنازل الفرد الا عن أقل ما يمكن من حقوقه أى عما يلزم للمحافظة على حقوق

وواجبات كل فرد من أفراد هذه الهيئة »

٤ — على هذا بنى حقوق الانسان الذى صدر عقب الثورة الفرنساوية وأصبح أساساً لجميع الدساتير والقوانين من ذلك الحين

وهذه الحقوق هى الحرية الشخصية والمساواة واحترام الملكية والمساكن ولا يهمنا منها هنا الا الحرية الشخصية وكلها موجودة ومحترمة بمقتضى القوانين المصرية واليك البيان

٥ — صدر فى ٢٦ شعبان ١٢٥٥ هـ ١٨٣٩ م . فرمان شهير من جلالة سلطان تركيا معروف بفرمان كلخانة وضعت فيه قواعد الحكم فى سائر الأراضى العثمانية وصدر بعده فى فبراير سنة ١٨٥٦ فرمان آخر شبيه به معروف باسم خط شريف همايونى وكلاهما أدخلا النظام الاوروبى فى بلاد الدولة وأبلغا للدول الأوروبية

شمل الفرامانان حقوق الانسان وقررا تأمين رعايا الدولة على حريتهم وأموالهم وأعراضهم وبناء عليهما قرر مؤتمر باريس الدولى الذى عقد على أثر حرب القرم ادخال الدولة العلية فى المجتمع الدولى الاوروبى (concert européen)

وقد أوجب الفرامانان الصادران لمحمد على باشا فى فبراير سنة ١٨٤١ ويونيه سنة ١٨٤١ وجوب تطبيق هذه القواعد فى مصر فقد جاء فيهما

« وجميع أحكام خطنا الشريف الهمايونى الصادر عن كلخانة وكافة القوانين الادارية الجارى العمل بها وتلك التى سيجرى العمل بموجبها فى ممالكنا . . . يتبع الاجراء على مقتضاها جميعها فى ولاية مصر أيضاً »

. . . . . .

« ان القواعد الموضوعة لتأمين الأشخاص والأموال وصون الشرف والعرض هى من المبادئ التى قدستها أحكام ونصوص خطنا الشريف الهمايونى الصادر عن كلخانة . . . يقتضى أن تكون جميعها نافذة بكامل أحكامها فى ولاية مصر »

فوجب اذاً أن نرجع لفرمان كلخانة وفرمان سنة ١٩٥٦ المعروفة بالتنظيمات

هى وفرمانى سنة ١٨٥٣ وسنة ١٨٥٤ (راجع قاموس جلاد كلمة تركيا) والقوانين الاوروبية التى أخذت عنها ثم القوانين المصرية لنعرف حد حرية الاجتماع وحرية الفكر وحرية القول فيما يتعلق بالمصريين عموماً والموظفين خصوصاً

الفرامانات والقوانين الأوروبية

جاء فى فرمان كلخانة مايأتى : وقد رؤى من الآن فصاعداً أهمية لزوم وضع وتأسيس قوانين جديدة تتحسن بها ادارة دولتنا العلية المحروسة والمواد الاساسية لهذه القوانين هى عبارة عن الأمن على الارواح وحفظ العرض والناموس والمال. لأنه لا يوجد فى الدنيا أعز من الروح والعرض والناموس . . . فلو رأى الانسان أنها مهددة وكانت خطته الذاتية وفطرته الأصلية لا تميل الى ارتكاب الخيانة فوقاية لحفظ روحه وناموسه لابد أن يتشبث فى بعض اجراءات منها وهذا الأمر لا يخفى أنه مضر بالدولة والملة كما أنه اذا كان أميناً على ماله وناموسه لا يحيد عن طريق الاستقامة وتنحصر أفكاره وأشغاله فى القيام بواجب الخدمة لدولته وملته »

٧ — وجاء فى فرمان ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ ما يأتى : « قد أصدرنا ارادتنا الملوكية هذه باجراء الأمور الآتية الذكر وهى اتخاذ التدابير المؤثرة نحو تأمين كافة التبعة الملوكية من أى دين ومذهب كانت بدون استثناء على الروح والمال وحفظ الناموس واخراج جميع التأمينات التى وعدبها بمقتضى الترتيبات الخيرية وخطنا الملوكي السابق تلاوته فى الكلخانة من حيز القوة الى حيز الفعل . . . . . »

٨ — وجاء فى اللائحة التى ابلغ بها الباب العالى التنظيمات للدول الاوروبية ما يأتى : « انه بمقتضى التنظيمات الجديدة اصبحت أشخاص الرعايا العثمانيين وأموالهم خاضعة لقوانين التمدن والتقدم فلا يمكن حرمان أحدهم . . . من حريته او ممتلكاته الا بمقتضى حكم صحيح صادر من الجهة المختصة والا فيوقع العقاب على من خالف ذلك . . . »

٩ — والقوانين المصرية وخصوصاً قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات

مملوءة بالنصوص القاضية باحترام الحرية بسائر انواعها من حرية وشخصية وحرية القول والفكر والاجتماع الخ . وبعقاب من يعتدى عليها ولا يجوز طبعاً المساس بهذه الحرية الا بناء على نص صريح وكذلك لا يجوز توقيع العقاب بشأن استعمال هذه الحرية الا اذا كانت تتعدى الحدود المرسومة فى القانون وكان هناك نص يقضى بالعقاب

١٠ — ومن القواعد الأساسية أن لا تحريم بغير نص قانونى وانه فيما عدا الاحوال المذكورة فى هذا النص للانسان الحرية التامة فى تصرفه وفى قوله وفى عقيدته الخ .

جاء ذلك بصريح العبارة فى بيان حقوق الانسان الذى أخذت عنه الفرمانات

وجاء فى المادة الأولى من قانون تحقيق الجنايات المصرى أن لا عقاب بغير حكم وهذا الحكم لا يصدر طبعاً الا اذا وجد نص يقضى بالعقاب

١١ — ولا حاجة بنا الى اطالة البحث فى هذا الموضوع لأنه من الحقائق الاجتماعية القانونية البديهية

١٢ — واذا رجعنا الى الدساتير الاوروبية نجد انها كلها قررت قاعدة ضمان الحرية الشخصية بسائر انواعها طبقاً لما جاء فى بيان حقوق الانسان وأولها طبعاً الدستور الفرنسى الذى اخذ بهذا البيان

(Déclaration des droits de l'homme)

وسنعود اليه تفصيلا

١٣ — وجاء فى دستور ايطاليا ان الحرية الشخصية مضمونة لكل انسان وانه لا يمكن محاكمة أحد الا فى الاحوال المبينة فى القانون (راجع كتاب فلاندين (Flandin) عن الانظمة الاوروبية الحديثة جزء ٣ صحيفة ١٥٦)

١٤ — وجاء فى دستور البلجيك ضمان لحرية ابداء الآراء فى كل الأمور (مادة ١٤) (راجع الكتاب المذكور جزء ١ صحيفة ١٦٦)

١٥ — وجاء مثل هذا الضمان فى دستور بروسيا نقلا عن الدستور البلجيكي فقد ذكر فيه أن لكل بروسى الحق والحرية فى ابداء فكره بالكلام والكتابة

والطبع والرسم (مادة ٢٧) وأن لكل البروسيين مطلق الحرية وبغير قيد فى أن يجتمعوا علناً وبغير سلاح الخ (مادة ٢٩)
(راجع الكتاب المذكور جزء ٢ صحيفة ١٧٨)

١٦ — وجاء فى دستور لوكسمبرج نص يقضى بضمان الحرية الشخصية وبحرية الاجتماع (راجع الكتاب المذكور جزء ٤ صحيفة ١٦٨)

١٧ — وجاء فى دستور الدانمارك (فى المادة ٣٧ ، ٣٨ منه) ضمان للحرية الشخصية وحرية الاجتماع وحرية ابداء الرأى والطبع والنشر الخ (راجع الكتاب المذكور جزء ٤ صحيفة ١٨٦ ، ١٨٧)

١٨ — اما فى انجلترا فقد جرى القضاء والعرف الدستورى بحرية الاجتماع وقد تشددت المحاكم فى استيفاء ضمان هذه الحرية لدرجة ان الجهات المختصة قضت بوجوب عقد الاجتماع ولو كان من المنتظر حصول اضطراب ينشأ عنه كأن يتوعد بعض الناس بالهجوم عليهم عند الاجتماع والغت قراراً صدر من ذوى الشأن بناء على هذا السبب بمنع الاجتماعات بل أباحوا عقد اجتماع قصد به طلب الغاء مجلس اللوردات ولو كان من المنتظر أن يحصل بسببه اضطرابات وأفتوا بوجوب ابطال القرار الصادر من وزير الداخلية بمنعه وبمسئوليته عن هذا المنع (راجع كتاب دائرة المعارف الفرنساوية جزء ١٢ صحيفة ٦٧٤ فى منتصف العمود الاول)

١٩ — واذا رجعنا الى نص حقوق الانسان فى كتاب اسمان (Esmein) الطبعة الخامسة (صفحة — ٤٨٤) كالآتى :

فقرره لحكم الفكر الدينية منها والسياسية مادام انه لم ينشأ عنها ما يعكر النظام العام (مادة ١٠ — من بيان سنة ١٧٨٩

وأن حرية ابداء الآراء والافكار من أقدس حقوق الانسان فلكل انسان حرية الخطابة والكتابة والنشر مع تحمله مسئولية ماقد ينجم عن اساءته استعمال هذه الحقوق والاموال المبينة لقانون (مادة — ١١)

وقررت المادة السابعة من بيان سنة ١٧٩٣ هذه المبادئ مضيفة اليها حرية الاجتماع وانه لايمكن حظرها

ثم أعقبت المذكرة ذلك بما أشار اليه اسمان تعليقاً على قانون ٢٠ يونيه سنة ١٨٨١ عن حرية الاجتماع (اسمان — الطبعة الخامسة صفحة ١٠٥٥)

فى مصر

٢٠ — من هذا كله يؤخذ أن حرية الاجتماع وحرية ابداء الفكر فى مصر موجودة بلا نزاع كما هى موجودة فى جميع البلاد المتمدينة وانه لا يمكن التعرض لهذه الحرية بأى حال من الأحوال الا اذا وجد نص صريح يقضى بمنعها وفى الأحوال التى يعينها دون سواها

يتمتع بهذه الحرية جميع المصريين على السواء موظفين أو غير موظفين بل وجميع من تظلهم سماء مصر من مصريين وأجانب ولا يوجد نصوص تضيق على هذه الحرية الا قانون المطبوعات والقانون المالى الذى يحرم على الموظفين مكاتبة الجرائد (مادة ١٤٢ منه) وهذا الاستثناء يؤيد القاعدة ويجب تطبيقه تطبيقاً ضيقاً ككل الاستثناءات

٢١ — والموظف كباقى المصريين يتمتع بحريته الشخصية وبحرية الاجتماع وبحرية الرأى فى جميع الشؤون بما فيها الشؤون السياسية

يؤيد ذلك أن الموظف بمقتضى القانون يتمتع بحقوق الناخبين والمنتخبين فهو ناخب فى كل الأحوال ويصح انتخابه للمراكز الانتخابية وله الحق فى أن يشغلها وكل ما فى الأمر أن يبقى بعيداً عن وظيفته مدة نيابته (راجع المواد ١ ، ٥ ، ٢٠ و ٤٣ من قانون الانتخاب الصادر فى سنة ١٩١٣) (١)

---

(١) كان هذا قبل صدور الدستور الحالى وسبق بينا ما نص عليه من اقرار هذا الحق (صفحة ١٤١ و١٤٢) — بند (٧٠ و ٧١) من هذا الكتاب

٢٢ — يترتب على هذا حتماً أن الموظف له الحق فى ابداء آرائه السياسية بغير مانع وانه لا يمكن أن يؤاخذ على هذا والا أدى ذلك الى منعه من استعمال حقوق الناخبين والى منع انتخابه للمراكز النيابية

٢٣ — ان الاتهام لا ينكر حق الاجتماع ولا حق ابداء الرأى السياسى على الموظف (راجع قرار الاتهام) وقد أقرت المجالس التأديبية هذا الحق للموظفين (راجع حكم المجلس المخصوص الصادر بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٢١ فى قضية احمد افندى فريد المفتش بوزارة المعارف) (١)

٢٤ — اذا تقرر ذلك وجب أن نبحث فى الاتهام ونرد عليه : —

(بعد أن أشارت المذكرة الى حصر الاتهام فى الأركان الثلاثة السابق بيانها فى الدفاع عن الموضوع) قالت : —

واذا دققنا النظر فى هذا الاتهام نجد انه تتردد فيه كلمات (اخلال نظام الموظفين) و (تكريم رجل سياسى يجهر بالعداء للحكومة) وعبارة (اشترك على وجه ما فى الشتائم والمطاعن التى وردت فى خطاب شبرا)

٢٦ — أما نظام الموظفين فلا ندرى ماذا يقصد الاتهام به فى ذاته اللهم الا اذا كان يريد وجوب طاعتهم واحترامهم للحكومة وعليه فيرجع البحث الى معرفة دائرة هذه الطاعة وهذا الاحترام ومعرفة المقصود بالحكومة وأما الجهر بالعداء للحكومة فيستلزم معرفة العداء ومعرفة المقصود بالحكومة أيضاً

وقد جاء فى الدفاع المقدم من حضرات الموظفين المرفق به هذا البحث بيان كاف للوقائع وللمقصود بنظام الموظفين الذى يقتضى طاعة واحترام الحكومة ودائرة هذه الطاعة فلا محل لتكراره

ومن هذا البيان يتضح ان هذه الدائرة لا تشتمل الا على الاعمال المنوط بها الموظف فى وظيفته دون سواها لانها هى الرابطة الوحيدة التى تجمع المرؤوس برئيسه وعلى ذلك فالمنع او الاباحة لا يمكن ان ينصبا الا على هذه الاعمال ولا

---

(١) صفحة — ١٥٩ بند ٨٧ من هذا الكتاب

يمكن على الخصوص ان يوجها الى حق الاجتماع او ابداء الرأى اللذين لا نزاع فى تمتع الموظف بهما كما بينا

٢٧ — أما الموقف العدائى للحكومة (فى خلاف سياسى لا شأن له بمصلحة الامة) فيقتضى بحث أمور ثلاثة هى المقصود بالموقف العدائى والمقصود بالحكومة والمقصود بخلاف سياسى لا شأن له بمصلحة الامة

أما الموقف العدائى فلا يمكن أن يكون المقصود به مجرد الخلاف فى الرأى السياسى بين موظف وبين رؤسائه وفيهم الوزراء لان هـذا يكون معناه قتل مبدأ حرية الرأى الذى يقره الاتهام للموظفين ولا خلاف مطلقاً فى ذلك فيما بيننا وبين الاتهام وخصوصاً صاحب السعادة النائب العمومى أحـد أعضاء المجلس المخصوص الذى (قرر باتحاد الآراء تبرئة احمد افندى فريد تبرئة تامة) ويكفينا أن نأتى هنا بنص قرار اتهام احمد افنـدى فريد وقرار مجلس التأديب الذى قضى بعزله وقرار المجلس المخصوص الذى قضى ببراءته فى عهد الوزارة الحاليـة اثباتاً لهذه النظرية واتفاق القضاء التأديبى معنا فيها (سبق نشر هذه القرارات)

٢٨ — ومن هـذا الحكم الأخير تبين أن العمل على اسقاط الوزارة هو من الأعمال السياسية المباحة للموظف ولا يمكن أن تعتبر عداء للحكومة حتى ولو حصل ذلك فى الوقت الرسمى

وأن الأعمال السياسية (activités politiques) لا تستوجب المحاكمة التأديبية الا اذا أخلت بحسن سير الأعمال

وأن ليس فى شىء من هذا ما يمكن أن يعتبر خروجاً عن الطاعة والاحترام للوزراء

فلماذا لم يأخذ الاتهام بهذه المبادئ فى الموقف الحالى ولماذا يحرم اليوم ماحلله بالأمس .

٢٩ — وهنا يحسن ان نلفت النظر الى ماجاء فى قرار الاتهام بانه (ممـا يضاعف مسئولية الموظفين انهم لم يحفلوا بالتنبيهات التى لم يدخر رؤساؤهم جهداً فى توجيهها اليهم قبل الحفلة) . نلفت النظر الى هذا لانه رأى غريب لا يقول به أحد الا اذا اعتبر الموظف آلة تخضع للرئيس فيما يتعلق بعمل مرؤوسـه ومالا

يتعلق به وتنفذ ارادة هذا الرئيس ولو كانت مغايرة للحرية ومخالفة للقانون وخارجة عن الدائرة التى تربطهما بعضهما ببعض

للرئيس ان ينبه ان أراد وللمرؤوس ان يعمل بهذا التنبيه ان كان مما يجب العمل به او لا يعمل به ان كان خارجاً عن هذا الحد

بل وقد كتب ديجوى (Duguy) مؤلفاً طويلا أثبت فيه أن لا سلطة ولا سلطات وأن رجال الحكومة مهما سما مركزهم ليسوا الا خداماً للامة

وما دمنا نتكلم عن التنبيه فايهما يجب العمل به هل هو التنبيه الشفوى الذى قد يصدر من الرئيس بحق أو بغير حق او هو القضاء التأديبى الذى صدر به قرار نهائى قبل الحفلة ببضعة أسابيع . ايهما اولى بالاتباع رأى الرئيس الشخصى او كلمة القضاء والقانون ومع ذلك فكيف يتمسكون بالتنبيه مع أن الوزارة فى برنامجها وبياناتها وأحاديثها قالت انها نزلت على ارادة الامة وتسترشد بارادة الامة فكيف يحلل منع الموظفين من ابداء آرائهم فى هذه الظروف الاستثنائية التى تترتب عليها نتائج خطيرة لنا ولاولادنا واحفادنا

٣٠ — جاء فى ورقة الاتهام أيضاً انهم اتخذوا موقفاً عدائياً ضد الحكومة فى خلاف سياسى لاشأن له بمصلحة الامة وقد جاء الرد على ذلك فى دفاع حضرات الموظفين وتبين منه بوضوح ان الخلاف هو أمر جوهرى لا فى أمر لا شأن له بمصلحة الامة

على أن هذه المسألة هى من المسائل التقديرية التى لا يمكن لانسان التحكم فيها فقد يكون الأمر جوهرياً فى نظرى وغير جوهرى فى نظر غيرى وليس لواحد فى الوجود أن يتحكم فى ضميرى واعتقادى ويضطرنى أن انظر الى الأمور بالمنظار الذى ينظر اليها به فقد يرى الرئيس لسبب أو لغير سبب مالا يراه المرؤوس والعكس بالعكس

ولا معنى للحرية فى ابداء الآراء السياسية اذا كان يجب على المرؤوس أن يقدر الأمور ويزنها بالميزان التى يزنها به الرئيس واقتضاء ذلك من المرؤوس مؤداه قتل حرية هذا الأخير وشخصيته اذ يتحتم عليه أن يدور كيفما دار الرئيس

وأن ينقلب كلما تغير الرؤساء أو تغيرت آراؤهم وهو قول لا أظن أنه يوجد من يقول به

٣١ — على أن كل هذا مفروض فيه من قبل الاتهام أنه موجه للحكومة ويقصد بالحكومة الوزراء مع أن الفرق بين الاثنين واضح ويظهر أن الأمر اختلط عليه بين الاثنين حيث جاء فى قرار الاتهام أن الحكومة صورت بالعداء فى أشخاص وزرائها وهذا لبس لا يقبل لأن الحكومة شىء وشخص الوزراء شىء آخر . . .

٣٢ — واجماع العلماء الاجتماعيين والفقهاء أن المقصود بالحكومة هو ذلك الشخص المعنوى الذى يشخص الدولة فى جميع حقوقها وواجباتها لا الأشخاص الذين يشغلون المراكز فيها

والاجماع أيضاً أن العداء للحكومة يقصد به بلا أدنى خلاف العداء لشكل الحكومة الذى يراد به قلب هذه الحكومة واستبدالها بشكل آخر من أشكال الحكومات كأن يقصد قلب الحكومة الجمهورية الى الملوكية أو بالعكس واذا رجعنا الى القضاء الفرنسى نجد أنه سار على هذا المبدأ فى جميع أدواره الى سنة ١٨٨٣ حيث صدر قانون خاص أيد النظرية بعينها

والأحكام الفرنسية تبنى الآن على هذا القانون أما قبل صدوره فكان أساسها أن الطعن على شكل الحكومة أو كيانها لا يتفق مع كرامة القاضى الذى يحكم باسم هذه الحكومة فلا يليق به أن يطعن على شكلها أو كيانها

أما الخلاف فى الرأى مع الوزراء فمباح للجميع على السواء وفيهم الموظفون غير القضاة ولهذا فانه لم يفكر مجلس من مجالس التأديب فى ترتيب مسئولية على ذلك لا قبل قانون سنة ١٨٨٣ ولا بعده

أما فى مصر فلا نص ولا قانون خاص بهذا ومهما توسعنا فى الأمر فلا يمكن أن نتخطى حدود القضاء الفرنسى على أننا والاتهام متفقون فعلا على أن هذا الخلاف مباح للموظفين كما بينا . . . . . ,

وآراء الفقهاء والأحكام التى صدرت فى هذا الموضوع كلها مجمعة على ذلك

وفى انجلترا قد ذهبوا الى أكثر من ذلك كما سبق ذكره (راجع ما نقلناه عن دائرة المعارف وأرفقناه بهذه المذكرة)

٣٣ — ويلوح لى أن ذلك لم يغب عن الاتهام بدليل أنه كرر كلمة الحكومة مراراً فى قرار الاتهام فاما أنه يقصد بالحكومة الوزراء وحينئذ فلا مسئولية واما انه يقصد بالحكومة الشخص المعنوى فيكون الاتهام على غير أساس لأنه لم يتعرض أحد للحكومة لا لشكلها ولا لكيانها ويظهر أن الاتهام أراد المغالطة فقال أحياناً (الحكومة فى شكل وزرائها) وهو أقل ما فيه انه لا يطاق وقد بينا فساده

٣٤ — اذا ضممنا هذا الى أن لا عداء على الاطلاق وانما هو اختلاف فى الرأى السياسى لانهارت التهمة عن آخرها اللهم الا اذا كان استعمال الحق المشروع يترتب عليه مسئوليه

٣٥ — بقيت مسألة أخيرة هى أغرب ماجاء بقرار الاتهام وهى ان الرجل السياسى (يقصدون بذلك صاحب المعالى سعد باشا زغلول رئيس الوفد المصرى) القى خطاباً مهيناً للحكومة على ملأ من الناس قبل ذلك بقليل وأن الموظفين الذين احتفلوا به قد اشتركوا على وجه ما فى المطاعن والشتائم التى وردت فى ذلك الخطاب

نقول ان هذا أغرب ماجاء فى قرار الاتهام لأنه تناسى شروط الاشتراك القانونية من جهة ولأنه لا شتائم ولا مطاعن من جهة أخرى

والقرار نفسه يدل على أن لا اشتراك بدليل قوله (على وجه ما) وهو تعبير لم نر له نظيراً ولا يدل على الاشتراك لان الاشتراك يقتضى بيان الوجه الذى حصل به ولأن الاشتراك لا يمكن أن يحصل بعد أن تم الفعل ومضى عليه نحو الاسبوعين

ولسنا ندرى كيف يمكن اعتبار الاحتفال بشخص أو تكريمه اشتراكا فى مسئولية ما

خصوصاً اذا لا حظنا أن جمهور الموظفين أعلنوا عن رغبتهم فى تكريم حضرة صاحب المعالى سعد باشا زغلول رئيس الوفد المصرى فى ٢٠ ابريل فقام اخوانهم المحالين على التأديب بتنظيم الحفلة وأعلنوا عنها فى الجرائد يوم ٢٢ ابريل وذلك كله قبل يوم ٢٥ ابريل الذى التى فيه الخطاب فكيف يمكن أن يقال أنهم اشتركوا فى هذا الخطاب أو نرى فى هذا نية الاشتراك . . . . . .

على أن الموظفين لم يكرموا معالى سعد باشا زغلول رئيس الوفد المصرى لأنه خطب فى شبرا بل لأنه رئيس الوفد ولأنه قام بأعمال جليلة فى المسألة المصرية فرأوا من الواجب عليهم بصفتهم مصريين تكريم هـذا الرجل العظيم اعترافاً بفضله على المصريين أجمعين وتأييداً لسياسته

على أن الخطاب المذكور ليس به اهانة ما ومهما كان به من الشدة فى النقد فلا يخرج عن انه بيان سياسى وقرار الاتهام قائم على اعتبار أمر واحد مبنى على خطأ هو أن الخلاف فى الرأى السياسى مع الوزارة يعد اهانة للحكومة وقد أوضحنا أن هذه النظرية خطأ محض مؤداها الحرمان من حرية ابداء الرأى

٣٦ — وأما القول (بأن الحفلة المذكورة تحولت بعد الخطابات التى ألقاها بعض الموظفين الى مظاهرة هائجة . . . . وكان يسهل عليهم بادئ الرأى توقع ذلك) فهو تناه فى التنقيب عن مسئولية خيالية

والواقع أن ما حصل لا يمكن أن يوصف بمظاهرة هائجة انما هو الطريقة المعتادة فى مثل هذا المقام لتأييد الخطط السياسية كما يحصل فى سائر الاجتماعات سياسية كانت أو أدبية كما تبين ذلك تفصيلا فى مذكرة حضرات الموظفين

وقد بينا فى هذا الدفاع القانونى قيمة هذا التعبير الغريب (صورحت فيها الحكومة فى شخص وزرائها بالعداء) فلا حاجة للتكرار

٣٧ — يتضح من ذلك ومن نصوص الفرمانات والقوانين المصرية والمبادىء الاساسية المعمول بها فى كل البلاد المتمدينة ومنها مصر ومن القوانين الاوروبية التى أخذت عنها الفرمانات والقوانين المصرية المذكورة ومن قرار المجلس

المخصوص وهو آخر قرار صدر وهو الوحيد فى نوعه ومن آراء العلماء وكلها مبينة بهذه المذكرة أو مرفقة بها : —

أولا — أن حرية الاجتماع وحرية ابداء الرأى فى جميع الشؤون بما فيها الشؤون السياسية حق لكل انسان فى الوجود

ثانياً — أن هذه الحرية مطلقة لا يقيدها الا نص قانونى

ثالثاً — أن الموظف يتمتع بهذه الحقوق با كملها

رابعاً — أن القوانين المصرية لا تحرم على الموظف الا مكاتبة الجرائد

خامساً — اننا اذا تساهلنا فى ضرورة وجود النص فلا مسئولية الا اذا تعرض الموظف لشكل الحكومة او كيانها

سادساً — أن الاختلاف فى الرأى السياسى لا يمكن ان يعتبر طعناً ولا شتما وان القول بغير ذلك هو قتل للحرية

سابعاً — أن الطاعة والاحترام الواجبين للرئيس ليس معناهما الخنوع والتحول تبعاً لارادة الرئيس المطلقة بل دائرتهما مقصورة على الاعمال المطلوبة من الموظف

ثامناً — أن لا اشتراك فى عمل تم ولا يقول ولم يقل بذلك أحد اللهم الا فى العصور المظلمة التى كانت ارادة الحاكم فيها هى القانون

بناء عليه

نرجو أن يقضى بالبراءة ؟

٩١ قرارات صادرة

قدم هذا الدفاع للمجالس المختلفة فصدرت قرارات متباينة من حيث تقدير المسئولية والعقوبة كما سبق أشرنا الى ذلك فى صدر هذا الموضوع

٩٢ الجمعية العمومية

فقضت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف العليا في ٢ يونيه سنة ١٩٢١ فى أمر سلامه بك ميخائيل بالبراءة للاسباب الآتية :

« حيث انه يستخلص من ورقة الاتهام ان التهمة الموجهة الى . . . هى أنه . . . الخ

« وحيث ان حرية الرأى هى حق طبعى يتمتع به القاضى كغيره من الاشخاص المتمتعين بحقوقهم المدنية بشرط أن لا يتعارض استعمال هذا الحق مع واجب وظيفته وأن لا يتعدى الحدود التى رسمتها القوانين وان لا يخل بحسن سير العمل

« وحيث ان وظيفة القاضى هى تطبيق القوانين تطبيقاً مجرداً عن الأغراض والاهواء

« وحيث ان ابداء الرأى المنسوب الى القاضى فى الظروف السياسية الحاضرة وهى ظروف استثنائية محضة لا يتعارض مع واجب وظيفته بالمعنى المشار اليه سابقاً لانه لم يتناول طعناً على نظام الحكومة أو على وضع من اوضاعها وانما هو من قبيل نقد أعمال الموظفين الذى لا يقع تحت طائلة العقاب اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة

« وحيث انه يؤخذ من ظروف هذه الدعوى أن ابداء الرأى كان مقروناً بحسن النية فلا يمكن أن يعتبر عملا عدائياً للحكومة سيما اذا لوحظ أن الحكومة هى الشخص المعنوى لا أشخاص الموظفين

« وحيث أن تهمة الاشتراك فى المطاعن المقول بصدورها فى الخطاب السابق على حفلة التكريم يعارضها ان هذه الحفلة كانت منوية قبل ذلك الخطاب

« وحيث عن تهمة عدم الطاعة يرى المجلس ان القاضى اذا كان من حقه

---

(١) تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا وضم اليها من قضاة المحاكم الابتدائية القاضيان بس بك أحمد ويوسف بك رفعت

حرية الرأى فليس محتما عليه أن يطيع رئيسه فيما يؤدى الى منعه من استعمال هذا الحق خارجاً عن حدود وظيفته

« وحيث لم يثبت بناء على ماتقدم أن القاضى أخل بنظام الموظفين أو بما هو مفروض عليه من احترام رؤسائه

فلهذه الاسباب

٩٣ مجلس تأديب الحقانية

وأصدر مجلس التأديب المنعقد بسراى الحقانية (١) فى يوم ٥ يونية سنة ١٩٢١ (٢٨ رمضان سنة ١٣٣٩) للنظر فى أمر أحمد بك خشبه وكيل النيابة القرار الآتي : —

بعد الاطلاع على أوراق هذه القضية ومذكرة الدفاع والمداولة

« حيث أنه تبين للمجلس أن لجنة احتفال الموظفين تشكلت وأعلن عنها فى الجرائد يوم ٢٢ ابريل سنة ١٩٢١ وقد جاء فى هـذا الاعلان أسماء أعضائها وكان المعروف فى هذا التاريخ أن المحتفل به على وفاق تام مع أصحاب الدول والمعالى الوزراء لأنه لم يلق الخطاب المشار اليه فى تقرير الاتهام إلا في مساء يوم ٢٥ ابريل سنة ١٩٢١ بشبرا

« وحيث اتضح أن حضرة . . . . . وكيل النيابة التى فى حفلة الموظفين خطاباً كما ألقى غيره ولم يتناول هذا الخطاب اعتداءً ولا اهانة لأحد وليس فيه خروج فى التعبير عن حد الاعتدال اللائق بموظف قضائى مثله ولكنه يشتمل على رأى فى موضوع سياسى خالف فيه رأى الوزارة وقد أبداه فى هذه الحفلة بالرغم من تنبيهات رؤسائه عليه بعدم الاشتراك فيها

« وحيث أنه يجب البحث فيما اذا كان لوكيل النيابة هذا الحق أو أن مثل

---

(١) تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة محمد ابراهيم باشا وكيل الحقانية وبحضور حضرة كامل ابراهيم بك رئيس نيابة مصر وحامد خلوصى بك رئيس النيابة المنتدب مفتشاً بوزارة الحقانية عضوين

ومحمود عبد الرحمن افندى سكرتير المجلس

هذا التصرف يستحق المحاكمة التأديبية

« وحيث أنه لا يوجد فى القوانين المصرية نصوص تحدد واجبات الموظفين ومن بينهم رجال القضاء فى الأحوال السياسية غير ما جاء فى المادة ١٤٤ من القانون المالى بشأن منعهم من اعطاء معلومات للجرائد ومكاتبيها وحينئذ يجب الرجوع الى المبادئ العامة وما جرت عليه المحاكم فى أحكامها

« وحيث أنه من المبادئ المتفق عليها أن ما هو محظور على رجال القضاء انما هو الطعن على شكل الحكومة والقدح فى قاعدة من قواعد نظامها وهو ما يعبر عنه بالعداء للحكومة

(Hostilité aux principes et à la forme d'un gouvernement)

وقد جرت على ذلك المحاكم الفرنساوية قبل وبعد قانون ٣٠ أغسطس سنة ١٨٨٣ الذى نصه : « ان المداولات فى المواضيع السياسية محظورة على الهيئات القضائية فكل مظاهرة عدائية على قاعدة نظام أو شكل الحكومة الجمهورية محظور على رجال القضاء ومن يخالف ذلك يحاكم تأديبياً »

« وحيث ان القضاء المصرى جرى على هذه القاعدة (راجع حكم الجمعية العمومية الاهلية (١) الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٢١ ببراءة حضرة سلامه بك ميخائيل القاضى أحد الذين اشتركوا وخطبوا فى نفس هذه الحفلة)

« وحيث أنه من القواعد المتفق عليها ان وكلاء النيابة بصفتهم من رجال القضاء يعاملون معاملة القضاة طالما أنه لا يوجد نصوص تفرق فى المعاملة بينهم

« وحيث انه بناء على ماذكر وعلى أن الحرية حق طبعى يكون لرجال القضاء فى مصر حرية الرأى كغيرهم من الأفراد المتمتعين بحقوقهم المدنية بشرط أن لا يتناول طعناً على شكل الحكومة ولا قدحاً فى قاعدة من قواعد نظامها وبشرط أن لا يتعارض استعمال هذا الحق مع واجبات وظائفهم ولا يخل بحسن سير الأعمال (راجع قرار المجلس المخصوص بوزارة المعارف الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢١ القاضى ببراءة احمد فريد افندى) (٢)

---

(١) سبق ذكره — صفحة ١٧٧ بند ٩٢ من هذا الكتاب

(٢) سبق ذكره — صفحة ١٥٩ بند ٨٧ من هذا الكتاب

« وحيث أن إبداء الرأى المنسوب الى حضرة فلان . . . وكيل النيابة لم يتناول طعناً على شكل الحكومة المصرية ولا على قاعدة من قواعد نظامها ولا يتعارض استعمال هذا الحق مع واجبات وظيفته ولا بحسن سير أعماله

وحيث أنه فيما يختص بتهمة عدم اطاعته لأوامر رؤسائه وعدم ملاحظته اللياقة والاحترام لحضرات أصحاب الدولة والمعالى الوزراء يرى المجلس أنه كان أعلن عن اقامة الحفلة فى الجرائد قبل حصول هذه التنبيهات فاعتبر أعضاء اللجنة الذين ذكرت بالاعلان أسماؤهم أن العدول عن اقامة الحفلة ضرر باعتبارهم فلم يروا بدأ من عدم الاذعان على أنه متى كان من حق الموظف حرية الرأى فلا يمكن محاكمته تأديباً لعدم مجاملة رؤسائه واطاعتهم فيما يؤدى الى حرمانه من استعمال هذا الحق خارجاً عن حدود وظيفته خصوصاً اذا لوحظ أن استعمال هذا الحق جاء فى ظروف استثنائية محضة

وحيث أنه لم يثبت بناء على ماتقدم أن حضرة فلان . . . . . وكيل النيابة أخل بنظام الموظفين أو بما هو مفروض عليه من اطاعة رؤسائه واحترامهم

لهذه الاسباب

قرر مجلس التأديب براءة . . . مما نسب اليه

٩٤ المجلس المخصوص

استؤنف هذا القرار أمام المجلس المخصوص

وبتاريخ الاثنين ١١ يوليه سنة ١٩٢١ اصدر القرار الآتى (١) : —

« بما أن الوقائع المنسوبة للمتهم معترف بها

« وبما أن مجلس التأديب بنى قرار البراءة على سبب أساسى هو ان هذه الوقائع ليست مخالفة لنظام الموظفين اذ ان المتهم لم يفعل شيئاً سوى انه استعمل

---

(١) تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة محمد ابراهيم باشا وكيل الحقانية وعضوية كل من حضرة صاحب السعادة مصطفى فتحى باشا النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية وجناب المسيو ا . بيولا كازلى المستشار السلطانى وصاحب العزة ابو بكر يحيى بك المستشار بمحكمة الاستئناف ومحمود شوكت بك المفتش بوزارة الحقانية

الحقوق المخولة لكل مواطن فى المسائل السياسية من حرية الاجتماع والمناقشة وبما انه يظهر ان هذا السبب لا أساس له وبما ان هذا المجلس يرى على الخصوص ان المظاهرة السياسية المومأ اليها كانت بعيدة جداً عن أن تبدوا بالمظهر اللائق باستعمال الحق الذى يدعيه المتهم لنفسه تبريراً لعمله وبما أن تنظيم الحفلة السياسية المومأ اليها والظروف التى وقعت فيها والصفة الرسمية للأشخاص الذين نظموها أواشتركوا فيها أو حضروها والخطب التى القيت فيها ونفس الاقرارات المندرجة فى دفاع المتهم تثبت بوضوح أن هذه الحفلة انما كانت تعبيراً وشرحا لحركة سياسية مشتركة نظمت فى المصالح الادارية لحمل مجموع هيئة موظفى الحكومة على الانضمام الى حركة عدائية موجهة الى رؤساء تلك الحكومة وعلى مساعدة تلك الحركة ومن المعلوم للجميع انه فكر فى دفع الاضطرابات الى حد توقيف أعمال المصالح العمومية وبما أن حق رؤساء الحكومة فى توقيف هذه الحركة وتبعاً لذلك حقهم فى منع المتهم من الاشتراك فيها لايمكن أن يكون محلاً للنزاع مع التسليم بتطبيق قواعد الحريات السياسية بأوسع معانيها وأكبر تسامح

« وبما أنه لم يشك أحد فى البلاد التى يرجع المتهم الى قوانينها الدستورية فى أن الموظفين العموميين بصفتهم عمال الحكومة لا يجوز لهم أن يناقشوا أو يناضلوا بهذه الصفة الرسمية الوزراء فى سلطتهم أو خطتهم السياسية والوزراء هم الذين عهد ولى الأمر اليهم دون سواهم بالمسئولية التامة فى تمثيل الحكومة وادارة أعمالها السياسية والادارية

« وبما أن هذا المنع انما هو نتيجة مشروعة ولازمة لمبدأ المسئولية الوزارية المنوه عنه سابقاً ولكون هذه المسئولية لا تترتب الا على أعمال هيئة موظفى الحكومة الذين يرأسهم الوزراء وبما أنه لذلك يكون قيام هؤلاء الموظفين بعمل سياسى عدائى موجه الى رؤسائهم مخالفاً للمبادئ الاساسية لنظام الدول . . . .

« وبما أنه لا يترتب على العمل السياسى العدائى السابق الذكر الا السير بالبلاد الى طريق يوصلها الى حالة الممالك التى تكون فيها الحكومة والقضاء والجيش تحت رحمة المنازعات السياسية الداخلية وتكون مكانتها الدولية معدومة واستقلالها غير مستقر

« وبما أن الاضطرابات والمنازعات السياسية فى داخل الادارة تضعف سلطتها ومكانتها وتضر بمصالح السكان

« وبما أنه اذا انقسمت الادارة على نفسها وعملت فيها عوامل الاضطرابات السياسية فلا يضمن قيامها بأموريتها السامية التى هى تطبيق القوانين وحماية الأمن العام بطريقة منتجة شعارها العدل وعدم التحيز لا سيما أن فى ادارة منقسمة الى أحزاب لا تعلق تعيينات الموظفين وترقياتهم على استحقاقهم وكفاءتهم بل على آرائهم وما يؤدونه من الخدمات السياسية

وبما أنه بناء على ذلك يكون منع المتهم من الاشتراك فى مظاهرة موظفى الحكومة بصفتهم المشتركة منعاً مشروعاً تبرره المصلحة العامة تبريراً تاماً ... الخ

فلهذه الاسباب

قرر المجلس المخصوص تعديل القرار المستأنف والحكم على المتهم بالانذار

٩٥ مجلس تأديب وليم مكرم عبيد

والنعقد مجلس آخر بسراى وزارة الحقانية فى يوم السبت الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٢١ (٢٠ رمضان ١٣٣٩) الساعة العاشرة افرنكي صباحا للنظر فى أمر وليم مكرم عبيد افندى المدرس بمدرسة الحقوق السلطانية وأصدر القرار الآتي[1] : —

« بعد الاطلاع على ما جاء بمذكرة الدفاع التي قدمها حضرة وليم مكرم عبيد افندى وما معها من الاوراق

« من حيث أن وليم مكرم عبيد افندى قد اشترك فى تنظيم حفلة فى يوم ٦ مايو سنة ١٩٢١ لتكريم رجل سياسى كان وقتئذ يناصب العداء للوزارة الحالية ويحمل عليها الحملات العنيفة

---

(١) برئاسة جناب المسيو بول الفريد واتليه نائب المستشار السلطانى لهذه الوزارة وبحضور حضرتى خليل محمود الفلكى بك مدير ادارة المحاكم الشرعية ومحمد مظهر بك مدير الادارة القضائية للمحاكم الاهلية اعضاء

« ومن حيث انه يستنتج من الظروف التى أقيمت فيها الحفلة ان كل من اشترك فيها كان راضياً عن هذه الخطة السياسية العدائية للوزارة وموافقاً عليها

« وحيث أن نظرية الدفاع ترتكن على زعم أن لكل موظف الحرية في مناهضة سياسة حكومته تحت شرط واحد وهو أن تلك المناهضه لا تضر بعمله فى تأدية وظيفته

« وحيث أن الحرية المطلقة على ذلك النحو غير مقبولة حتى فى البلاد الأكثر توسعاً فى منح الحرية السياسية لأنه مما لا شك فيه أن الشرط الأساس فى كل حكومة منظمة هو ملاحظة النظام ووجوب الاحترام والطاعة للرؤساء

« وحيث انه يجب كذلك رفض ماذهب اليه الدفاع من التمييز بين الحكومة والوزارة بما أن الوزراء هم أعضاء الحكومة المسئولين الذين تقع عليهم التبعة فى بيان الخطة السياسية التى يشيرون باتباعها ويكون لهم بناء على ذلك الحق بصفتهم هذه أى بصفتهم أعضاء الحكومة ان ينهو موظفيها مراعاة للصالح العام عن الاشتراك الفعلى فى أي نزاع سياسى

«وحيث انه وان كان لموظفي الحكومة مبدئياً الحرية التامة فى ابداء آرائهم بصفتهم من أفراد الشعب الا أن هذه الحرية تقف عند حد تعينه طبيعة واجبهم فى تأدية وظائفهم

« وحيث ان اقامة حفلة التكريم البادى ذكرها كان الغرض منها اظهار الموظفين أمام الرأى العام بصفتهم هيئة حكومية بأنهم راضون

عن الحملة السياسية التى سبق ذكرها وموافقون عليها

« وحيث أن الاشتراك والتضامن فى عمل سياسى كهذا من شأنه أن يخل بأول واجب مفروض على موظفى الحكومة مراعاته وهو المحافظة على نفوذها وسطوتها بصفتهم أعوانها

« وحيث انه مما يضاعف من مسئولية وليم افندى مكرم عبيد في الاخلال بملاحظة النظام انه لم يحفل بالتنبيهات التى لم يدخر رؤساؤه جهداً فى توجيهها اليه قبل الحفلة حتي اضطرهم فى نهاية الامر الى صدور أمرهم اليه بعدم الاشتراك فيها

« وحيث انه مع ذلك يجب عدلا أن لا يبرح عن البال أن هذه الحفلة كانت تقررت اقامتها قبل أن ينقلب هذا النزاع السياسي المشار اليه الى النزاع الشخصي الحاد الذى انصبغ به في نهاية الامر

« وحيث انه لم يسبق فيما مضي لأحد من الرؤساء ان لاحظ علي وليم مكرم عبيد اخلال بسيره وسلوكه بل انه كان معدوداً من الموظفين الاكفاء المخلصين فى عملهم والجديرين بكل ثناء

« وحيث انه بناء على ذلك يجب مراعاة الرأفة التامة بالنسبة لأول اخلال بواجباته فى وظيفته هذا الاخلال الذى ارتكبه مدفوعاً وراء الاهواء السياسية والتطرف في عواطفه الوطنية

لهذه الأسباب

قرر مجلس التأديب قطع شهر من ماهية وليم افندى مكرم عبيد ابتداء من تاريخ ٨ مايو سنة ١٩٢١ أى من تاريخ القرار الصادر بايقافه

٩٦ واستأنف هذا القرار وصدر القرار الآتي من مجلس التأديب المخصوص [١] المنعقد بوزارة الحقانية يوم الاثنين ٤ يوليه سنة ١٩٢١ المجلس المخصوص

« بعد الاطلاع على عريضة الاستئناف المرفوع من وليم مكرم عبيد افندي وعلى الأوراق والمذكرات المقدمة بدفاعه

« وبما أن الوقائع المنسوبة اليه معترف بها

وبما أن المستأنف يدعي بأن هذه الوقائع ليست مخالفة لنظام الموظفين لأنه انما استعمل الحقوق المخولة لكل مواطن في المسائل السياسية من حرية الاجتماع والمناقشة

« وبما أن مجلس التأديب الابتدائي لم يقبل هذا الدفاع لأسباب يرى المجلس المخصوص انها متينة الأساس

« وبما أن هذا المجلس يرى على الخصوص أن المظاهرة السياسية الخ . . . . (مما يتفق تماماً في النص فيما يلي هذا مع حيثيات قرار المجلس المخصوص الصادر في استئناف احمد بك خشبة) يضاف الى ذلك في خاتمته ما يأتي : —

« وبما أنه لذلك يكون المتهم قد خالف بعدم إطاعته رؤساءه الواجب الذي يفرضه عليه نظام الموظفين

« وبما أنه فيما يتعلق بالعقوبة الواجب تطبيقها لم ينظر المجلس المخصوص الى الظروف التي نظر اليها مجلس التأديب فحسب بل نظر

---

(١) تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة محمد ابراهيم باشا وكيل الوزارة وعضوية كل من حضرة صاحب السعادة مصطفى فتحي باشا النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية وجناب السيو ا . بيولا كازلي المستشار السلطاني

أيضاً الى أن التسامح للموظفين بالتداخل فى الاضطرابات السياسية فيما مضى قد أعطى لهذا الأخلال الذى يؤسف له مظهر الحق المشروع

« وبما أنه اذا خفض المجلس العقوبة الى درجة لاتضر بالمتهم ضرراً ماديا فانه يؤمل ان يقتنع موظفو الحكومة بطريقة أسهل بأنه يجب عليهم أن يتخذوا فى المنازعات السياسية موقفاً يكون أكثر ملاءمة لسلطة الادارة ومكانتها تلك الادارة التى لهم الشرف بأن يكونوا أعضاء فيها وأكثر فائدة للقضية الشريفة التي تخفق لها قلوب جميع المصريين اليوم

فلهذه الاسباب

قرر المجلس المخصوص تأييد القرار المستأنف في اعتبار المستأنف مخالفاً لواجباته وتعديل العقوبة والحكم على المتهم بالانذار

٩٧ المحكمة المختلطة

وافقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى جلستها المنعقدة فى ٢٢ يونية سنة ٢١ على نص منشور وجهه (المسيو فرنسيس لالويه) رئيس محكمة الاستئناف الى جميع رؤساء المحاكم وهذه ترجمته (١)

لاحظت بأسف أنه قد صدرت رسالة فى الصحف بتوقيع (قاض أوروبى) وقد أبدى فيها كاتبها ملاحظات شتى على الحالة السياسية فى مصر

ولدى مايدعونى الى الاعتقاد على أثر التحقيق الذى أجريته بهذا الشأن أن كاتب الرسالة ليس من القضاء المختلط وأنه ربما لم يتخذ لنفسه لقب القاضى الا ليجعل لكتابته قيمة أكبر

---

(١) جريدة الاهالى — العدد رقم — ٣٢٩١ — المؤرخ — ٣٠ يونيه سنة ١٩٢١

وقد علمت من جهة أخرى أن أحد أعضاء القضاء المختلط قد رضى بأن يشترك فى احدى اللجان المؤلفة لاقامة مأدبة لأحد الموظفين المفصولين بقرار من مجلس الوزراء

وأن هاتين الحادثتين لتحملانى على تذكيركم بأن قضاة المحاكم المختلطة ملتزمون حتى ولو كانوا خارج المحكمة بتجنب كل ما من شأنه انقاص ثقة المتقاضين . واذا كانوا أحراراً فى أن يكون لهم ما يريدون من العقائد والميول السياسية فليس لهم أن يتظاهروا بها لأنه يجب أن لا يخشى المتقاضى الرجوع الى حكمهم للخلاف فى الرأى فالمهمة المعهود فيها الى القضاة تحرمهم من بعض الحرية التى يتمتع بها سائر الناس وتقضى عليهم بالتحفظ التام

ومما لا يسلم به أن القاضى الذى يتمتع باحترام خاص لأن فى يده بعض السلطة العامة يستخدم ذلك الاحترام لينتقد أعمال الحكومة التى بيدها ادارة السلطة

فأرجوكم أن تذكروا القضاة الذين تحت ادارتكم بأحكام لائحتنا القضائية (مادة — ١٣٧) وأن تنبهوهم اننى سأطلب من محكمة الاستئناف اذا تجددت حوادث من نوع التى أشرت اليها — تطبيق الأحكام التأديبية على من يقوم بمثل تلك الأعمال ويمكنكم أن تسلموا اليهم نسخة من هذا المنشور وتفضلوا بقبول الخ الخ »

٩٨ عقد مجلس التأديب لوزارة الزراعة (١) ونظر فى قضية محمود أفندى فهمى النقراشى وكيل الادارة والاحصاء وقد أصدر قراره باندارة

وزارة الزراعة

٩٩ حكم المجلس ببراءة نجيب افندى اسكندر

مصلحة الصحة

١٠٠ قضى مجلس التأديب ببراءة فؤاد شرين افندى وحسين افندى فتوح

وزارة المعارف

(١) تحت رئاسة المستر شرر رئيس قسم النباتات وجناب المسيو روزتى وكيل قسم القضايا والمسيو ميسون وكيل قسم الطب البيطرى وعبد الحميد بك فتحى مدير قسم التعليم ومحمد بك عبد المفتش بالتعليم الزراعى ومحمود بك خاطر مدير قسم الادارة والاحصاء أعضاء وحضرة محمد افندى بدر سكرتيراً

١٠١ مشيخة الازهر

أرسلت مشيخة الأزهر الى حضرة صاحب الفضيلة السيد مصطفى القايانى الاعلان الآتى باحالته على مجلس التأديب بالتهمة المبينة به (١) : —

فى يوم ١١ سبتمبر سنة ١٩٢١ أرسل الينا بصفتنا شيخا للجامع الازهر ورئيسا لمجلسه الأعلى حضرة محمد أبى شادى بك اعلانا على يد محضر محكمة عابدين بصفته وكيلا عنكم فى رفع قضية للمطالبة برواتبكم المبينة فى الاعلان المذكور . وقد تضمن الاعلان عبارات غير لائقة ماسة بكرامة المشيخة ومن شأنها أن تخل بالنظام وشرف العلم والدين .

وقد سألكم صاحب الفضيلة المدير العام للمعاهد الدينية عن هذا الاعلان وعما جاء به فاعترفتم بصدوره من وكيلكم وبأنكم عاملون به وموافقون عليه

وحيث انه مع هذا اشتغلتم بتحرير مقالات من شأنها أن تخل بالنظام العام وقد نشرت بجريدة المنبر فى الاعداد الصادرة فى ١٥ و٢٢ سبتمبر و ١٠ و١٨ اكتوبر سنة ١٩٢١ وبجريدة وادى النيل بالعدد الصادر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٢١ وبجريدة النظام بالاعداد الصادرة فى ٢١ و ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠ و ٤ مايو و ١٠ و١٧ يونيه و١٤ يونيه سنة ١٩٢١

وقد سألكم عنها أيضاً حضرة صاحب الفضيلة المدير العام للمعاهد الدينية فاعترفتم بصدورها منكم

وحيث أن هذا كله مما يستدعى المحاكمة التأديبية — قررنا احالتكم على مجلس التأديب فى الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية وطبقاً للقانون رقم ٣٩ سنة ١٩٢٠ نعلن لكم هذه التهمة الموجهة اليكم . ونطالبكم بالحضور أمام المجلس الذى سينعقد بالادارة العامة للمعاهد الدينية فى يوم السبت ١٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الساعة العاشرة صباحا

٣ جمادى الثانية سنة ١٣٤٠ — ٣١ يناير سنة ١٩٢٢

شيخ الجامع الأزهر

محمد أبو الفضل

---

(١) جريدة النظام — العدد رقم ٣٣ — ٦ المؤرخ ٢ فبراير سنة ١٩٢٢

وقد وضع الاستاذ الشيخ القاياتى مذكرة بالدفاع عن نفسه طبعت ونشرت وانعقد المجلس فى الميعاد المحدد (١)

ونودى على فضيلة الاستاذ الشيخ القاياتى فلم يحضر وأخذ المجلس فى تلاوة المذكرة

وقضى مجلس التأديب بتنزيله من الدرجة الثانية الى أول مربوط الدرجة الثالثة وقدره تسع جنيهات وبلغ اليه هذا القرار وفقا للمادة ٩٦ من القانون رقم ١١ سنة ١٩١١ بكتاب مؤرخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٢ واخطر بخطاب آخر بالتاريخ نفسه بنقله الى معهد دمياط وقد دفعه هذا الى رفع استقالته قائلا (انه يترك مركزه لمن يرضونه لشغله ويمكنه أن يسير فيه على مشيئتهم وبذلك يريح كلانا فيستريح أولو الأمر من عناء محاكمتى وأستريح بكرامتى والتعرض لسلب ارادتى (٢)) . . .

الفصل الثانى

الطلبه

الفرع الاول — المدارس

الطلبة أقرب أفراد الأمة ابتهاجاً وأكثرها ميلا للاندماج فى الحركات السياسية ولها من نشاطها وقوة شبابها واشتعال عواطفها ما يدفعها الى التحمس لمثل هذه المعتركات

---

(١) تحت رئاسة صاحب الفضيلة الشيخ أحمد هارون وعضوية حضرات أصحاب الفضيلة والعزة الشيخ ابراهيم بصيلة والشيخ مصطفى المهياوى والشيخ عبد الحكيم عطاء وعلى بك الكيلانى ناظر مدرسة القضاء الشرعى ومحمود بك سامى رئيس قلم الاستشارة بوزارة الاوقاف

(٢) جريدة النظام — العدد رقم (٦٦٠) — المؤرخ ٦ مارس سنة ١٩٢٢

obeikandl.com

١٠٢ رأت وزارة المعارف ذلك فوضعت بقانون نظام المدارس مادتين تشيران الى أنه : —

قانون نظام المدارس

(ممنوع منعاً باتاً اجتماع التلاميذ اجتماعاً من شأنه حصول أى مظاهرة داخل المدرسة أو خارجها كما انه محظور عليهم الاشتراك فى أى مظاهرة كانت — (مادة — ٨٧)

ولا يسوغ مطلقاً للتلاميذ أن يعطوا أخباراً للجرائد أو يبدو ملحوظات بواسطتها أو أن يكونوا مكاتبين أو وكلاء لأى جريدة كانت ومن خالف هذا يعاقب بالطرد من المدارس (مادة — ٨٩)

ومبين بالمادة — ٨٨ — العقوبات التى يمكن توقيعها

١٠٣ هذا كل ما نص عليه بقانون ١٣ يونيه ١٩٠٣ وقد صدرت بعض منشورات وزارة المعارف تطبيقاً لهذين النصين وفى سردها بيان للتدرج في هذا الباب واليك بيانها : —

منشورات وزارة المعارف

قرار نمرة ١١٤٦

بعد الاطلاع على المادة ٨٧ من قانون نظام المدارس التى تقضى بأنه ممنوع منعاً باتاً اجتماع التلاميذ اجتماعاً من شأنه حصول أى مظاهرة داخل المدرسة أو خارجها

وبعد الاطلاع على ما قررته اللجنة العلمية الادارية بنظارة المعارف فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦

قررنا ما هو آت

المادة الأولى

كل مظاهرة عمومية للتلاميذ من شأنها عدم حضور الدروس أو ترك المدرسة تكون نتيجتها رفت التلاميذ الذين يشتركون فى هذه المظاهرة فى الحال

المادة الثانية

لا يقبل ثانيا بالمدارس أثناء السنة المكتبية الحالية أى تلميذ من المرفوتين واذا سمحت النظارة بقبول أى أحد منهم بناء على طلب نظر المدرسة فى مبدأ السنة المكتبية المقبلة بصفة استثنائية فلا يقبل الا فى نفس الفرقة التى كان بها وقت رفته من المدرسة .

المادة الثالثة

على السكرتير العمومى تنفيذ هذا القرار ؟

تحريراً بالقاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦ حسين فخرى

منشور عمومى نمرة ٩٤٤ بتاريخ ٢٦ رمضان سنة ١٣٢٥
(٢ نوفمبر سنة ١٩٠٧) صادر لجميع فروع النظارة

اعتاد بعض التلاميذ أن ينشروا فى الجرائد شكاويهم ورغباتهم على أن (المادة ٨٩) من قانون نظام المدارس تمنعهم قطعيا من مراسلة الصحف وتوجب مجازاة من خالف منهم بالعقوبة التأديبية ولذلك أصدرنا هذا المنشور لحضرتكم لتنبهوا على تلاميذ مدرستكم وتفهموهم أن كل شكوى أو طلب ينشر فى الصحف منهم يعد مخالفة للقانون ولا يمكن الالتفات اليه الا من جهة معاقبة التلميذ المراسل بما يستحق قانونا من العقاب ؟

ناظر المعارف العمومية

الختم سعد زغلول

١٠٥

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٠

لم يقف التشريع عند ما سبق بل فى سنة ١٩١٠ (وهى السنة التى أصبحت عنوانا على تطور جديد فى التشريع وادخال قوانين عدة فيها كبح لجماح حرية خشى المشرع تركها على الغارب) ألقى بنظره

أيضاً الى المدارس وهى ينبوع كل حركة أو تهيج سياسي بل هى ميدان خصب أينعت فيه بذورها فتعددت حوادث الاضراب والمظاهرات والاجتماعات وكان بهذا لها قسط من التشريع لتلافى التطور الاجتماعى الحاصل فوضع القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٠ وهو فى ظاهره خاص بالسلوك والمواظبة وفى باطنه يرمى الى اخماد هذا التهيج وإبعاد الطلبة عن الاشتغال بهذه الأمور

قانون بشأن الجزاء الذى يترتب على درجات السلوك والمواظبة بالمدارس الابتدائية والثانوية (١)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون نظام المدارس المصدق عليه بقرار من مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ١٣ يونيه سنة ١٩٠٣ والصادر بقرار وزارى نمرة ٩٦٨ بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٠٣ ؛

وعلى مداولة مجلس المعارف الأعلى فى ١٠ أبريل سنة ١٩١٠ ؛

وعلى القانون نمرة ٥ سنة ١٩١٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

كل تلميذ من مدرسة ابتدائية أو ثانوية تجاوز الثانية عشرة من عمره نجح فى امتحان آخر السنة فيما يتعلق بدرجات الامتحانات التحريرية والشفهية بدون أن

---

(١) الوقائع المصرية — العدد رقم ٧٤ المؤرخ ٢٥ جمادى الثانية سنه ١٣٢٨ ـ ٢ يوليه سنه ١٩١٠

يحصل على الأقل على ٢٠ من ٣٠ فى السلوك أو المواظبة ينقل مع ذلك الى فرقة أعلى من فرقته مباشرة ولكنه يرفت من المدرسة اذا كانت درجته فى السلوك أو المواظبة أقل من ٢٠ فى السنة المكتبية التالية مباشرة لنقله وذلك فى نهاية الستة الأشهر أو فى آخر السنة المكتبية .

أما غيرهم من تلاميذ المدارس المذكورة فلا يرفتون الا اذا كانت درجتهم فى السلوك أو المواظبة أقل من ٢٠ فى نهاية السنة المكتبية التالية مباشرة لنقلهم متى كان سنهم فى آخر السنة المذكورة اثنتى عشرة سنة كاملة وعلى كل حال لا يجوز قبول التلميذ المرفوت بأية مدرسة أميرية أخرى من درجة المدرسة التى كان بها .

المادة الثانية

كل تلميذ من مدرسة ابتدائية أو ثانوية لم ينجح فى امتحان آخر السنة فى درجات الامتحانات التحريرية والشفهية ولم يحصل مع ذلك الا على درجة أقل من ٢٠ فى السلوك أو المواظبة يبقى سنه ثانية بفرقته وذلك اذا توفرت فيه شروط السن القانونية ولم يكن أعاد دروس سنته الدراسية غير أنه يعامل حينئذ بمقتضى أحكام المادة الأولى المتعلقة بالجزاء الذى يترتب على درجات السلوك أو المواظبة .

المادة الثالثة

على نظار المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ؟

صدر بالاسكندرية فى ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٢٥ يونيه سنة ١٩١٠)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

نظار المعارف العمومية بأمر الحضرة الخديوية محمد سعيد

احمد حشمت رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

وهذا القانون دائر على المادتين (١٠٠ — ١٠٣) من قانون نظام المدارس الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٣ (١)

١٠٦ المذكرة الايضاحية

وقد عرض مشروع هذا القانون على مجلس الشورى بجلسة أول يونيه سنة ١٩١٠ (٢) بمذكرة من نظارة المعارف مؤرخة ٢٧ ابريل سنة ١٩١٠ الى مجلس النظار جاء فى ديباجتها : —

«لما تبين للنظارة ضرورة تقوية النظام بالمدارس حتى لا تتعطل الدراسة بها بأسباب الفشل والاضطراب رأت أن أحسن وسيلة للوصول الى هذا الغرض انما هى تقرير جزاء أشد تأثيراً من الجزاء الحالى الذى أثبتت التجربة عدم كفايته فانه على حسب النصوص الحالية ليس لدرجات السلوك والمواظبة أهمية فوق باقى الدرجات المخصصة لمواد التعليم . . . . . .

وقد رأت النظارة أن تجعل سريان هذه الطريقة قاصراً على المدارس الابتدائية والثانوية على أمل أن لا تضطر لتعميمها فى بقية المدارس الأخرى ولكن اذا دلت التجربة فى المستقبل على خيبة أملها فلا مندوحة لها من العدول عن رأيها هذا الخ)

١٠٧ تقرير لجنة مجلس الشورى عن هذا المشروع

تقرير لجنة مجلس الشورى

اعترضت اللجنة على ماورد بالمذكرة مخالفاً لما تعتقده اللجنة من أن حالة النظام والهدوء والسكينة فى المدارس الأميرية فى العهد الأخير

---

(١) المادة — ١٠٠ — لا ينقل تلميذ من فرقه الى الفرقة التى هى ارقى منها مباشرة بالمدارس الابتدائية او الثانوية ما لم يحصل على درجات توازى او تزيد عن الدرجات المعتبرة نهاية صغرى لمواد التعليم كالمبين بعد (بالجدول)

المادة — ١٠٣ — لا يسوغ لأى تلميذ اعادة دروسه اكثر من مرة واحدة فى كل سنة دراسية فى كل من التعليم الابتدائى والثانوى الا فى أحوال استثنائية تفصل فيها النظارة (المادة ٢٢) مع مراعاة السن المحدودة فى المادة ٦٣

اما المدارس الخصوصية والمدارس العالية ومدارس البنات فيتبع فيها ما هو مقرر فى قوانينها الخصوصية

(٢) ملحق الوقائع المصرية للعدد رقم (١٧٧) الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٠ الصفحة الاولى

هى أحسن منها بكثير عما كانت عليه في السنوات السابقة

وأشارت الى انها اعترضت على عبارة (يجوز مع ذلك نقله) الواردة بالمادة الأولى وقبل مندوب الحكومة اعتراضها واستبدال ذلك بلفظة (ينقل)

واعترضت اللجنة على تطبيق عقوبة الرفت على تلامذة المدارس الابتدائية اذا لم يحصلوا على درجة ٢٠ من ٣٠ فى السلوك والمواظبة لصغر سنهم وسهولة تقويم أخلاقهم وكان تأثير اعتراضها هذا النص على حد لتطبيق ذلك بالمادة الأولى لم يكن وارداً بأصل المشروع وهو تجاوز الثانية عشرة من عمره واضافة الفقرة الثانية المرتبطة بها من حيث تقدير السن وضمن ما اقترحته اللجنة تعديل المادة الثانية كما يأتى : —

« كل تلميذ من تلامذة المدارس الثانوية لم يحصل على ٢٠ من ٣٠ فى السلوك أو المواظبة فى الامتحان الأخير لسنة من السنين المكتبية ولم يبلغ متوسط الدرجات التى حصل عليها فى السلوك أو المواظبة فى جميع امتحانات السنة المكتبية التالية ٢٠ من ٣٠ يرفت من المدرسة

ولا يجوز حينئذ قبوله بأى مدرسة أميرية أخرى من درجة مدرسته اذا كان رفته لسبب من الأسباب الآتية

١ — السلوك الشخصى المعيب

٢ — الاشتراك فى أى مظاهرة داخل أو خارج المدرسة

٣ — اعطاء أخبار للجرائد أو ابداء ملاحظات بواسطتها أو الاشتغال بمكاتبتها أو توكيلها فان لم يكن رفته لشىء من ذلك ودخل مدرسة أخرى من درجة المدرسة التى كان بها ولم ينل درجة ٢٠ من ٣٠ فى المواظبة أو السلوك فى امتحانات الستة الاشهر من سنته الأولى فى تلك المدرسة فانه يرفت ولا يقبل بعد ذلك فى مدرسة أخرى من درجة مدرسته

١٠٨ مجلس الشورى

وللاحاطة بجميع مادار بمجلس الشورى بهذا الشأن يمكن الرجوع الى ملحق الوقائع المشار اليه سابقا

١٠٩ منشورات اخرى

استمر الطلبة في هذا السبيل من جهة ووزارة المعارف تحلق وتحيط بهم من جهة أخرى بالنصوص السابقة تعززها منشورات أخرى : —

القاهرة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١١

حضرة ناظر مدرسة . . . . .

تتداخل بعض تلاميذ المدارس فى احتفالات تعمل فى رأس السنة الهجرية ومثل هذا العمل يعتبر من المظاهرات الممنوعة منعاً باتاً بموجب المادة ٨٧ من قانون نظام المدارس والمنشور نمرة ١١٤٦ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦

فنرجو من حضرتكم اجراء ماترونه لازماً لتنبيه تلاميذ مدرستكم الى ذلك ومراقبتهم لمنع ما عساه يحصل من هذا القبيل داخل أو خارج المدرسة ؟

ناظر المعارف العمومية

احمد مظلوم

(الختم)

منشور عمومى نمرة ١١٦٩ بتاريخ ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٢٩

(١٨ ديسمبر سنة ١٩١١)صادر لجميع المدارس

بمنع كل مظاهرة يقوم بها التلاميذ أوالطلبة داخل المدارس أو خارجها

بناء على المادة ٨٧ من قانون نظام المدارس التى نصها : — (سبق ذكرها) نلفتكم الى ضرورة مراعاة أحكام المادة المذكورة بغاية الدقة وتفهيم كل طالب أو تلميذ بمدرستكم بغاية الوضوح والصراحة بأنه اذا خالف أحكام هذه المادة بأن

اشترك بدون اذن فى أى مظاهرة يقع تحت طائلة أشد العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨٨ من القانون المذكور

بناء عليه اقتضى تحرير هذا المنشور اليكم لاعلانه بأوضح الطرق وأظهرها لجميع مستخدمى مدرستكم وكل تلميذ أو طالب بها

والرجاء عند افادتنا بوصول هذا اليكم ذكر ما اتخذتموه من الاجراءات نحو احاطة تلاميذ وموظفى مدرستكم بفحوى هذا المنشور ؟

ناظر المعارف العمومية

(الختم) احمد حشمت

١١٠ حوادث سنة ١٩١٩

ثم جاءت حوادث سنة ١٩١٩ ولا يزال الدور الذى قامت به طلبة المدارس والمعاهد معلوم مشهور وما كان يوقفهم وعد أو وعيد والحوادث تنقلب من ميدان الشدة والمقاومة تارة الى ميدان القلم والسياسة تارة أخرى وهم على كلتا الحالتين نشطون اليها رقباء لا ينثنون عن الاحتكاك بكل مايدور جاعلينه شغلهم الشاغل وعملهم المفضل قبل كل عمل آخر . فيه مماتهم ومنه حياتهم واضعين نصب أعينهم مستقبلا يرمون اليه ويتوقون وإليه يحنون فخرجت حركاتهم السابقة عن المقاومات السلبية الى حركات إيجابية وطال أمد ذلك والدروس معطلة والمدارس مغلقة مقفلة حتى صار الكل يعطف على فوات سنى العمر وهى كالسيف تقطع ان لم تُقطع . فعهد هذا حاله لا يخلو بطبيعته من بعض اجراآت استثنائية تتخذ — هذا اذا تركنا قسط الأحكام العرفية وسلطة المحاكم العسكرية جانباً إذ ليس هذا محل بحثنا الآن

وقد صدرت أوامر مختلفة بين رفت وحرمان تبعاً لما تقضي به ظروف كل حالة وكانت تنتهى فى معظمها بالعفو والغفران

١١١ وأهم هذه القرارات من حيث نوعه والطريقة المستحدثة التي
قرار ١٣ اتبعت فيه للهيمنة على الطلبة وضمان انتظامهم فى المثابرة على دور العلم
مارس القرار رقم ٢٢٤٣ الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٢١ — ٣ رجب سنة ١٣٣٩
سنة ١٩٢١ بشأن الاجراءات التى تتخذ نحو بعض الطلبة لسوء سلوكهم (١)
وهو الآتى :—

بما أنه فى اليوم التاسع من شهر مارس سنة ١٩٢١ اشترك طلبة عدة مدارس عالية فى الاضراب عن الدروس من غير أن تعرف وزارة المعارف العمومية سبباً يبرر حدوث هذا الاخلال بالنظام ،

وبما أنه ينبغى توقيع العقوبات المناسبة لما حدث من التلاميذ من مخالفة الواجب حتى يعود النظام الى نصابه فى المدارس التى حدث فيها الاضراب وليكون فى ذلك عبرة لغيرهم من طلبة كافة المدارس الاخرى

وبما أن المدارس يختلف بعضها عن بعض من حيث درجة اشتراك الطلبة فى الاضراب وفئة المصروفات المدرسية التى يدفعونها ؛ وبما أنه يلزم مراعاة هذا الاختلاف عند توقيع العقوبة ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعاد افتتاح مدرسة المحاسبة والتجارة العليا فى ١٩ مارس سنة ١٩٢١ وهى التى كانت أغلقت فى يوم ٩ منه على أن الطلبة لا يقبلون بها ثانياً الا اذا دفع الطالب تأميناً قدره ١٥ جنيهاً كفالة لحسن سلوكه ومواظبته على الحضور ويرد هذا التأمين للطالب بعد انتهاء مدة الدراسة مالم يأت أمراً يستوجب حرمانه منه وفى هذه الحالة الاخيرة يكون هذا المبلغ حقاً لوزارة المعارف العمومية تنفقه فيما يعود بأعظم الفوائد على التعليم ؛

مادة ٢ — يعاد افتتاح مدرسة المحاسبة والتجارة المتوسطة فى يوم ١٩ مارس سنة ١٩٢١ ويعامل طلبة هذه المدرسة الذين تغيبوا عنها فى ٩ مارس سنة

١٩٢١ أسوة بطلبة مدرسة المحاسبة والتجارة العليا غير أن التأمين الذى يطلب من كل منهم دفعه يكون عشرة جنيهات مصرية بدل ١٥

مادة ٣ — طلبة مدرسة الهندسة السلطانية الذين تغيبوا عنها يوم ٩ مارس سنة ١٩٢١ ورفض قبولهم بها يعودون اليها فى يوم ١٩ مارس سنة ١٩٢١ بالشروط الآتية :

(ا) الطلبة المجانيون يحرمون هذا الامتياز وتقرر عليهم مصروفات عند اعادة قبولهم بالمدرسة ؛

(ب) الطلبة الذين عادوا الى المظاهرات وسبق اشتراكهم فيها يفصلون من المدرسة اذا لم ينجحوا فى امتحان الانتقال المقبل ؛

(ج) ينبغى على الطلبة الذين يدفعون المصروفات أن يودعوا تأميناً قدره عشرون جنيهاً مصرياً يسوغ رده اليهم بعد انتهاء مدة دراستهم كما هو الحال مع طلبة مدارس التجارة .

مادة ٤ — بما أن معظم طلبة مدرسة دار العلوم انقطعوا عن دراستهم للاشتراك فى الشوارع بمظاهرات مقلقة ومخلة بالنظام فيعاقبون كما يأتى :

(ا) يفصل من المدرسة الطلبة الذين قبض عليهم البوليس ؛

(ب) يحرم الطلبة الذين اشتركوا فى المظاهرات من غداء الظهر فى المدة الباقية من السنة المدرسية ؛

(ج) جميع الطلبة الذين اشتركوا فى الاضراب يحرمون من الامتحانات التى تعقد فى السنة الحاضرة والطلبة الذين سبق لهم اعادة دروسهم وينطبق عليهم حكم هذه العقوبة يعتبرون كأنهم رسبوا للمرة الثانية ويفصلون من المدرسة .

مادة ٥ — توقع العقابات الآتية على طلبة مدرسة المعلمين السلطانية الذين تركوا المدرسة يوم ٩ مارس سنة ١٩٢١ :

(ا) الطلبة المجانيون يدفعون خمسة جنيهات مصرية بصفة مصروفات مدرسية عن القسط الثانى من السنة المدرسية الحالية ؛

obeikandl.com

(ب) الطلبة الذين يمنحون مكافآت بهذه المدرسة يخصم مبلغ الخمسة الجنيهات المذكورة من المكافأة التى تدفع لكل منهم والطلبة الذين اشتركو فى هذه المظاهرة يسجل عملهم هذا فى ملفاتهم لتتخذ نحوهم الاجراءات المناسبة فى المستقبل .

١١٢ الطلبة والانتخابات

حمى الجد واشتد النزاع بشأن الانتخابات وازدحم عليها وكان للطلبة ضلع فى معامعها فخشيت الحكومة وطأة هذا التدخل وما قد يكون له من تأثير على حرية الناخبين فأصدرت وزارة المعارف المنشور الآتى الى نظار مدارسها :—

« علمنا أنه نمى الى وزارة الداخلية من الأنباء مايفيد ان بعض طلبة المدارس يتدخلون فى الأعمال السياسية تدخلا مقروناً بالاعتداء على حرية الأفراد فى دور الانتخابات . وبما أن نسبة ذلك الى الطلبة أمر لا يحسن السكوت عليه لما لرغبتنا فى الحرص على سمعتهم وحسن سلوكهم من الشأن العظيم . لذلك وضعنا هذا المنشور الذى نريد به أن نلفتهم الى المخاطر التى يجب عليهم أن يتجنبوا الخوض فيها والى الكمالات التى يتعين عليهم مراعاتها . ذلك ان حرية الأفراد يجب أن تصان من كل عبث ومساس لأن فى صيانتها ميزاناً اذا اختل اضطربت معه باقى الموازين فيجب أن تكون مقدسة وأن يكون الناس متكاتفين على صيانتها . أما العبث بها فيستوجب المعاملة بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٧٧ من قانون الانتخاب الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٣ وهى التى تنص على عقاب كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو لأكراهه على التصويت على وجه خاص بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز مئة جنيه مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين . وبالمادة ٨٤ من القانون المذكور وهى التى تنص على أن كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام اجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه مصرى

« وبما أن طلبة المدارس يلزم أن يكونوا قدوة حسنة فى مراعاة القوانين والعمل على عدم الاخلال بها فحرصاً على حاضرهم ومستقبلهم نسدى اليهم النصح بأن يكونوا امثالا لغيرهم فى احترام القوانين وأن لا يكونوا عرضة للوم أو المؤاخذة أو العقاب

« على أن فريقاً عظيما من الطلبة وهم الذين لم يبلغوا سن الانتخاب ليس لهم أن يشتغلوا بالشؤون السياسية ففى اشتغالهم بها خروج عن حدودهم وصرف لمجهوداتهم فى غير وجهتها والوزارة تربأ بهم ان يعودوا اليها عند افتتاح المدارس وعلى عاتقهم بلاغات أو ملاحظات أو أحكام تسجل عليهم الاخلال بحرية الافراد والنظام العام فان فى ذلك تنبيهاً الى معاملاتهم بما تقتضيه المادة ٨٨ من قانون نظام المدارس؟ »

الفرع الثاني — المعاهد

١١٣ المعاهد

لا يكاد يذكر اسم الطلبة والاشتغال بالسياسة الا ويتجه الفكر إلى طلبة العلم جمعاء بالمعاهد الدينية وغيرها وما دعانا الى افراد بحث خاص عن طلبة المعاهد الا اختلاف نظام تأديبهم واستقلالهم بمجالس أعلى خاص يشرف عليها

أول أثر للنظام الحديث بالازهر وضع بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١

١١٤ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١

وسبق الاشارة اليه فى صدر هذا الباب وهو ينص بالمادة (٧٣) بأن (المدرسين والموظفين ممنوعون من الاشتراك فى أية مظاهرة ومن مكاتبة الجرائد فى غير المسائل العلمية والدينية ومن اعطاء أخبار اليها مباشرة أو بالواسطة وأما الاحتفالات المألوفة عادة فلا تعد من المظاهرات)

ومبين بالباب السادس منه تأديب الطلبة والمدرسين والموظفين وأول ما يلاحظ عن هذا القانون أنه معاصر للقوانين الاخرى التى

وضعت في فترة لاحظ فيها المشرع ازدياد التهيج فى أعصاب الامة واشتغالها بالأمور السياسية

١١٥ ولم تمر حوادث سنة ١٩١٩ دون أن تترك أثرها في التشريع القانون رقم بشأن المعاهد فوضع القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٠ وهو كما يفهم من ٣٩ لسنة ديباجته وضع خصيصاً لما لوحظ من انصراف (الطلبة والمدرسين ١٩٢٠ والموظفين) عن التعليم للاشتغال بالامور السياسية واتخاذ الامكنة الدينية مأوى للتحادث فيها (وسبق بيان مايختص بغير الطلبة من أحكامه فى صدر هذا الباب [١]) وذلك تتميما وتفصيلا لما جاء بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١

ويكفي الآن بيان النصوص الخاصة بالطلبة بعد ما سبق من بيان نصوصه تفصيلا فيما عداهم وفي نظام التأديب : —

مادة — ٢ كل طالب علم منتسب للجامع الازهر أولاحد المعاهد الدينية العلمية الاسلامية يشتغل بشيء من الأمور المذكورة فى المادة الأولى [٢] من هذا القانون داخل الجامع الازهر أو غيره من المعاهد أو المساجد أو خارجها أو يكون له أى علاقة سياسية بأحد الأحزاب أو الجمعيات السياسية يحال على مجلس تأديب ويعاقب باحدى العقوبات الآتية :—

(١) الانذار
(٢) الحرمان من الامتحانات سنه
(٣) الطرد من الجامع الازهر أو المعهد مدة لا تزيد عن سنتين
(٤) محو الاسم نهائيا

مادة — ٤ تشير الى حالة اشتراكهم فى شيء مما ذكر وعقوبتها كما نص عليه بالمادة السابقة

---

(١) صفحه ١٤٧ بند (٧٦) من هذا الكتاب
(٢) سبق ذكرها (صفحة ١٤٨) من هذا الكتاب

الباب الرابع

(الاضراب)

* * *

نظرة عامة

١١٦ الاضراب

تم وضع هذا الكتاب والبلاد خلو من قانون يتعرض لذلك أو للاجتماعات التي صدر قانونها في وقت سمح لنا باللحاق به وإلحاقه بالمكان المناسب من حيث الترتيب الذى اخترناه أى فى باب المسئولية الجنائية ولكن لم تكن لنا فرصة التمكن من حرية الاختيار فى إلحاق بحثنا الحالى بالباب الأول بل كان من تسلسل التشريع ومقابلتنا بالجديد منه بعد قطع هذه المرحلة ما جعلنا نتقيد بالظروف فتخير القانون الجديد مكانه هذا وأفردناله باباً خاصاً لأن تدارك ذلك خير من إغفاله مع مافى تركه من نقص وإيراده من إتمام لما خصصنا به هذا الكتاب وقد لا يعدم هذا ما يبرره إذ أنه في الواقع يقرر أحكاماً عن مسئولية الموظفين جنائياً عن حوادث لم يكن للقانون الجنائى مساس بها فهو متمم لمسئولية الموظفين السابق بيانها إلا أنه لم يقصر حكمه عليهم بل تعرض الى العمال فى المصالح الخصوصية فهو في الواقع بحث لجريمة جديدة وضعها القانون يجب أن تكون محل بحث خاص

وما قيل عن الاجتماعات من حيث تقدير المسئولية (١) يمكن أن يقرر هنا مثله وزيادة إذ أنه من المفروض ومن الحقوق الأساسية أن الانسان حر فى أن يعمل أو لا يعمل يقتل يومه رقاداً أو يكد

---

(١) صفحه — ٩٦ بند (٤٠) من هذا الكتاب

مواصلا ليله بنهاره فى الكدح والسعى مع مراعاة الأوامر الادارية أو النظامات الخاصة .

هذا حق ما وضعت القوانين إلا لحمايته بل هو أساس حقوق الانسان وإلا لأشكل الأمر بالعونة أو السخرة التى أصبحت فى حكم العدم أو بالرق والاستعباد

هـذا ماتقضي به حرية الأفراد وما يؤخذ من جميع النواميس مالم تصل الحالة بالمرء الى التشرد أو إلى التجمهر أو مخالفة نصوص الاجتماعات أو المظاهرات اذ هنا يكون محل لتداخل القانون .

ولكن لم يقف تفنن الإنسان فى طرق التعدى عند حد ويقابل ذلك من جهة أخرى المقاومة التي بلغت الى درجة الاكتفاء بالوقوف مكتوف اليدين وشل حركة الاعمال . رأى المشرع أن هذه المقاومة السلبية أخذت تنظم حتى أصبحت قوة هائلة خطيرة وليس إضراب العمال العام فى انجلترا وما وقع نظيره في فرنسا ببعيد مما لم تجد منه مخرجا الا بالدعوة الى التجنيد بل إن هذا السلاح هو الذى لجأت اليه ألمانيا عند مااحتلت الجيوش الفرنسية بلاد الرور فقابلت غزو الجند وصليل السيوف ودوى المدافع بجيوش العمال آفلة من معاملها تاركة أبوابها مولية وجهها حيث لا إنتاج ولا استثمار ما دام الأجنبى مسيطراً على بلادها . موقف لاتجد الجيوش من حيلة لتلافيه .

كان هذا السلاح مما لجأت اليه بلادنا بل استعمل اكثر من مرة وزاد أثره عقب حوادث سنة ١٩١٩ فأضرب الموظفون كما أضرب العمال وتكرر ذلك وتعددت أسبابه مما لامحل للاحاطة بسرده وكان يلجأ

الى الأحكام العرفية وأوامرها لمقاومتها . فكرت الحكومة في ذلك فأعدت عدتها للمستقبل فسنت قانوناً لحالتى إضراب الموظفين والعمال ووضعت أحكاما لكل منهما ونصت المادة السادسة منه على سريانه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية(١)

الفصل الاول

الموظفون

١١٧ قانون الاضراب (الموظفون)

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وعلى قانون العقوبات الأهلى

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

المادة الاولى — تضاف مادة جديدة بعد المادة ١٠٨ من قانون العقوبات الاهلى تكون المادة ١٠٨ مكررة ونصها كالآتى:

المادة ١٠٨ مكررة — اذا اتفق ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى يعاقبون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وتطبق هذه العقوبات على كل موظف أو مستخدم عام امتنع عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفته اذا كان امتناعه يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر . وكذلك اذا نشأت عنه فتنة أو اذا أضر بمصلحة عامة

وفيما يتعلق بتطبيق هذه المادة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين

---

(١) نشر بالوقائع المصرية — العدد رقم (٩١) المؤرخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣ والمادة الثانيه منه معدلة للمادة ١٥١ عقوبات والثالثة عن تعديل المادتين (٣١٦ و٣١٧) والمادة الرابعه عن اضافة المادة (٣١٧) عقوبات مكررة عن المفرقعات

جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية

١١٨ أركان الجريمة

نظر المشرع فى تقدير هذه الجريمة والشروط اللازمة لتوفرها الى حالتين

الأولى — حالة لا يترتب عليها نتائج خطيرة

الثانية — حالة ما إذا ترتب عليها أو كان من المحتمل أن يترتب عليها شيء من ذلك

الركن الأول

ولكل من هاتين الحالتين أركان خاصة لتكوين الجريمة إلا أنه يوجد ركن مشترك أولى كما يفهم من الجريمة ونوعها وهو أن يكون المرتكب لها موظفاً أو مستخدماً عمومياً ولم يترك الشرع هذا التعبير محلا للبحث والتفسير الذى ذهب اليه القضاء فى بيان معناها بل عممه بالنص الصريح بأنه يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الاجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية .

نعود الآن الى ما تنفرد به كل حالة من الشروط الخاصة بها

(الحالة الأولى)

الركن الثانى

أن تقع الجريمة عن اتفاق — فيخرج من ذلك ما إذا وقع الاضراب عفواً ومن غير تدبير متفق عليه بل كان ابن ساعته والنص الفرنسى للمادة أكثر وضوحا إذ أنها تشير الى حصول ذلك بعد اتفاق سابق

(et a près concert préalable) وليت المشرع لم يقتصد فى التعبير بعدم ذكره لفظة (سابق) الواردة بالنص العرنسى وفى سردها إيضاح لمعنى كبير لم توضع له عبثاً

الركن الثالث

ثلاثة على الأقل — رأى المشرع أن مثل هذا العدد كاف لتقوية العصبة وتعميم الفكرة (١) وأنه فيما يقل عن ذلك يكفي فيه المؤاخذة الادارية

الركن الرابع

ترك العمل — يفهم من ذلك عدم القيام بأداء ماهو مطلوب من كل منهم أداءه كما يقضى به نظام العمل وقد يختلف اختصاص كل منهم عن الآخر ولم تشترط المادة ضرورة مغادرة المكان المخصص لذلك فلو بقوا فى أماكنهم غير ملبين ولا ملتفتين لأداء واجباتهم لتمت الجريمة وهذا ماهو واضح أيضاً من النص الفرنسى (abandonne leur service)

ولا تتم الجريمة إلا بترك العمل فعلا ولا يكفى مجرد التصميم أو الشروع فى ذلك إذ أن المادة بعد أن عددت ما سبق بيانه من الشروط أعقبته بقولها (وتركوا عملهم) أى أصبح ذلك أمراً واقعاً محسوساً

الركن الخامس

بدون مسوغ شرعى — اشترط المشرع شرطاً آخر ملحقاً بترك

---

(١) اشترط الشرع لجريمة الاتفاق الجنائى أن يكون بين شخصين على الاقل ولجريمة التجمهر خمسة أشخاص وسبق تفصيل ذلك

العمل وهو أن يكون هذا الترك بلا مسوغ شرعى (indûment) فاذا أمكن الموظف أن يبرر عمله هذا بمسوغ شرعى سقطت الجريمة وذلك بأن كان فى حالة من أحوال أسباب الاباحة وموانع العقاب الواردة (بالباب الثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات) أو كان لديه من الأعذار الخاصة القهرية ماأوجب غيابه

(الحالة الثانية)

الركن الثانى

امتنع عن تأدية واجب من واجبات وظيفته — يختلف هذا التعبير عما نص عليه فى الحالة الاولى إذ يفهم من هذا التعبير تعمد المخالفة لأن الامتناع لايأتي إلا عن أمر سابق وإن أمكن القول بأنه مفروض بأن هنالك أمراً ضمنياً على كل موظف يفرض عليه تأدية واجباته إلا أن الاختلاف في التعبير فى كل من الحالتين واشتراك النص الفرنسى في ذلك (qui omet de remplir) وما سنشير اليه في الركن التالى يؤخذ منه ما يفهم من ظاهر النص

ويكفى وقوع ذلك من واحد فقط لأن المادة تنص بتطبيق ذلك على كل موظف الخ .

الركن الثالث

عمدا ـ (intentionnellement) إختصت المادة هذه الحالة بهذا

الشرط وان كان الشرط لازماً للجرائم المقصودة لا أن النص على ذلك صراحة يؤخذ منه أن على الاتهام واجباً آخر غير اثبات الركن المادى السابق وهو بيان أن الموظف إنما تعمد ذلك أي عالماً أن ما طلب منه تأديته واجب مفروض عليه

الركن الرابع

كون الامتناع (١) يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر (٢) وكذلك اذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة (٣) أو إذا أضر بمصلحة عامة

هذا هو نوع الخطورة التى أراد الشارع توقيها فى هذه الحالة وقد عددها فى ثلاثة أنواع اكتفى فى الاولين بمجرد احتمال حصول ذلك وجميع هذا متروك لتقدير القضاء فى كل حالة حسب ظروفها (١) تكاد تنفرد مصر بهذا النوع من التشريع بشأن الموظفين العموميين وإضرابهم عن الأعمال واذا ما أعدنا الى ذهننا ذكري إضراب الموظفين فى إبان حوادث سنة ١٩١٩ لا لغرض إلا تحقيق بعض مطالب سياسية وانه كان موقفاً انفردت به مصر ولم يكن له سابقة فى حوادث وتطورات الامم الاخرى لتبين السر فى ذلك وكونها أصبحت مثالاً للتشريع في هذا الباب

---

(١) قارن ذلك بما سيأتى شرحه فى باب جرائم الصحافة عن التحبيذ بالسعى فى تكدير السلم (مادة — ١٥٣) ويترتب عليها تكدير السلم العمومى (مادة — ١٦٢)

الفصل الثانى

(العمال)

اشتدت وطأة الحاجات المعيشية وساءت حالة العمال وضاقوا ذرعاً فأخذوا ينظمون نقاباتهم ثم خرجوا من الاستسلام الى المقاومة وليس أمامهم الا هذا النوع من المقاومة السلبية ألا وهو الاضراب

ولم يقتصر أمره على هذه البواعث الخاصة بل كان لذلك نصيب فى الحوادث العامة والاشتراك فى الحوادث السياسية كسلاح للضغط السياسى وكان هذا فى فترة خاصة وهى حالة التهيج الشديد الذى أعقب تطور سنة ١٩١٩ وقد أخذت النقابات تقوى ويشتد نفوذها حتى أن نقابة عمال الترام أخذت تظاهر بمظهر شركة مستقلة تقابل الشركة الاصليه وتظاهرها في مستوى واحد

وقد وضع قانون منظم للنقابات الزراعية[1] ولم يسن للآن قانون ينظم النقابات الصناعية

١١٩ ولما استفحل أمرها واشتد وقعها وكان لابد من وسيط يجمع بين لجنة التوفيق طرفين متنابذين وخصمين متشادين لم تر الحكومة بدأ من إصدار القرار الآتي بانشاء لجنة تدعى « لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب الاعمال »[2]

مجلس الوزراء

بما أنه من الضرورى النظر فى الوسائل التى من شأنها إيجاد حل لما يقع من الخلاف بين أصحاب الأعمال وبين العمال

---

(١) القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٢٣ — الوقائع المصريه — العدد (٧٢) المؤرخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٣

(٢) الوقائع المصريه — العدد (٧٨) — ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٩

وبما أن الحالة تدعو الى ايجاد هيئة خاصة لتبحث بروح التوفيق والمصلحة فى كل خلاف من هذا القبيل

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء

قرر ما هو آت : —

١ — أنشئت لجنة يطلق عليها اسم « لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال » هذه اللجنة مؤلفة كما يأتى :

الدكتور الكسندر جرنفيل . . . . . رئيساً

أعضاء

صادق يونس بك

المستر ويليام هور نبلور . . . . . .

رفلة تادرس بك . . . . . .

أحمد عمر بك . . . . . .

٢ — يكون للجنة الاختصاصات الآتية :

(ا) قبول وفحص أى طلب يكون الغرض منه تداخل الحكومة فى المسائل التى قد تحدث بين أصحاب الاعمال وبين مستخدميهم فيما يختص بالأجور وبساعات العمل وغير ذلك من الشروط الخاصة بالعمل (مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه فى المادة الرابعة)

وكذلك درس كل مسألة من هذا القبيل تحيلها عليها رياسة مجلس الوزراء

(ب) اختيار بعض أعضاء اللجنة أوغيرهم لرياسة الاجتماعات التى يكون الغرض منها التوفيق بين أصحاب الاعمال وبين العمال واستلام وفحص التقارير التى تقدم اليها من أولئك الرؤساء

(ج) وضع واقتراح مشروعات للتسوية والتوفيق يكون الغرض منها إزالة أسباب الخلاف المعروض عليها والتصديق على الاتفاقات التى تحصل بين الفريقين المتنازعين

(د) الاشتراك فى ايجاد هيئات تمثل طائفة أصحاب الاعمال أو طائفة العمال

(هـ) فحص ما قد يرفع اليها من الشكاوى فيما يختص بتنفيذ الاتفاقات الصناعية

(و) اجراء أى تحقيق ترى فيه فائدة عن المسائل الداخلة فى اختصاصها

٣ — تضع اللجنة نفسها القواعد الخاصة بالاجراءات التى تسير عليها وتقدم تقاريرها الى رياسة مجلس الوزراء

ولها أن تخابر أية مصلحة من مصالح الحكومة رأساً

٤ — اللجنة غير مختصة بالنظر فى المسائل المتعلقة بموظفى الحكومة ومستخدميها

الاسكندرية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٣٧ (١٨ أغسطس ١٩١٩)

١٢٠ قانون الاضراب

ظاهر من التمهيد الذى يبناه الحكمة فى وضع هذا القانون وهو ضمن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ المعدل لبعض مواد قانون العقوبات (١) والمادة الخامسة منه خاصة باضراب العمال وتنص على مايأتى :—

المادة الخامسة — يضاف الى قانون العقوبات الاهلى بعد الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث منه باب جديد يعنون « الباب الخامس عشر — فى التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة وفى الاعتداء على حرية العمل »

ويشتمل هذا الباب على مادتين وهما المادة ٣٢٧ مكررة والمادة ٣٢٧ (٣) ونصها كالآتى :

المادة ٣٢٧ مكررة ـ محظور على المستخدمين والاجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بادارة عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة كالسكك الحديدية والترامواى والتنوير وتوريد المياه وماشابه ذلك أن يتوقفوا عن العمل كلهم معاً أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة بدون أن يخطروا المدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذى ينوون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوماً على الأقل ويقدم هذا الاخطار بالكتابة ويكون موقعاً عليه

---

(١) الوقائع المصرية — العدد (٩١) المؤرخ ١٣ سبتمبر سنه ١٩٢٣

بإمضاء أو ختم المستخدمين والاجراء الذين ينوون التوقف عن العمل وتبين فيه أسباب هذا التوقف. ويعطى لذوى الشأن وصل يذكر فيه تاريخ استلام الاخطار وساعته

والتوقف عن العمل بدون مراعاة الاحكام الواردة فى الفقرة السابقة والميعاد المنصوص عليه فيها يعد جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً وكل من يحرض المستخدمين والأجراء المشار اليهم على التوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة فى هذه المادة أو الميعاد المنصوص عليه فيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه

المادة ٣٢٧ (٣) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من استعمل القوة أو الضرب أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :—

أولا — حق الغير فى العمل

ثانياً — حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص

ثالثاً — حق الغير فى أن يشترك أو لا يشترك فى جمعية من الجمعيات

ويطبق حكم هذه المادة حتى لو استعملت القوة أو الارهاب أو التدابير غير المشروعة ضد زوجة الشخص المقصود أو ضد أولاده

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص : —

أولاً — تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه

ثانياً — اختفاء أدوات أو ملابس أو أشياء أخرى مما يستعمله فى مزاولة عمله أو منعه بأية طريقة أخرى من استعمالها

ثالثاً — الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه

ويعاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة

١٢١ أركان الجريمة

تنص المادتان اللتان أدخلتهما المادة الخامسة من القانون الجديد على جريمتين تختلف احداهما عن الأخرى . فالمادة (٣٢٧ مكررة) خاصة بالاضراب بالمعنى المعروف (والمادة ٣٢٧/٣) بالاعتداء على حقوق الغير المبينة بها أو حرية العمل. وقد ينتج من طرق التأثير المبينة بها وقوع إضراب أو توقف عن العمل وهما تختلفان بطبيعة الحال فى الشروط اللازمة لتكوين كل منهما

(المادة ٣٢٧ مكررة)

يستنتج من نص المادة ضرورة توافر ستة أركان :—

١ — أن يكون المتهم مستخدماً أو أجيراً تابعاً لمصلحة خاصة

٢ — أن تكون هذه المصلحة حاصلة على امتياز بإدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة — فتخرج المصالح القاصرة على إدارة شؤون خاصة لشخص أو لبضع أفراد معينين بحيث لا يتعدى أثر إيقاف الأعمال بها إلى غيرهم . وكون الأعمال ذات منفعة عامة يستدعى الحصول على إذن من الحكومة بذلك وهو ما عبرت عنه المادة بقولها (حاصلة على امتياز) . والانواع المبينة بالمادة ليست على سبيل الحصر بل التمثيل وعبارة المادة واضحة إذ أنها تلت الأنواع التى عددتها بقولها (وما شابه ذلك)

٣ — التوقف عن العمل — سبق بيان ذلك عند الكلام عن إضراب الموظفين وهذا التعبير أقرب الى التفسير الذى ذهبنا اليه من حيث عدم ضرورة مغادرة المكان أو المحل المعد للعمل

obeikandl.com

٤ — كلهم معاً أو جماعات منهم - لم تقيد المادة الجريمة بعدد خاص (collectivement ou par groupe) بل يكفى أن يكون للعدد المتوقف من التأثير ماهو مبين بالشرط التالى

٥ — تعطيل سير العمل فى المصلحة — أرادت المادة حماية مصالح الجمهور فلا تتم الجريمة إلا إذا تعطلت هذه المصلحة

٦ — عدم الاخطار في الميعاد المعين — تسقط الجريمة إذا اتبع العمال الإجراءات التى بمخالفتها تقع الجريمة . هذه الإجراءات تقضى بإخطار المدير أو المحافظ بالعزم على التوقف عن العمل قبل الوقت الذى ينوون فيه ذلك بخمسة عشر يوماً على الأقل وأن يقدم هذا الاخطار كتابة الخ .

وهذه القيود قد تجعل من المتعذر وقوع اضراب من هذا القبيل إذ أن مثل هـذه الأعمال إنما يستفيد منها العمال بالتفوق بالمباغتة وكون المسئولية موزعة وتائهة بين المجموع مع تضامنهم فيها . فهم أقوياء بمجموعهم فقل أن يأخذ البعض فرادى على عاتقه توقيع مثل هذا الاخطار غير عالم بما يأتي به المستقبل . هذا فضلا عن أن هذا الأجل مما يعطى أصحاب الأعمال فرصة الاستعداد لمقابلة هذا الطارىء استعداداً كافيا به قد يتغلبون عليه

١٢٢ العقوبة

قصرت المادة العقوبة على الغرامة وخير مافعل المشرع لأنها ليست إلا خلافا بين مصلحتين متنازعتين وقد يكون الحق في جانب فئة العمال وهى التى قد تكون عرضة للعسف والجور، إلا أنها جعلت عقوبة

المحرض أشد وهى الحبس مدة لم تتجاوز سنة أو بغرامة لاتزيد على مائة جنيه

المادة ٣٢٧/٣

١٢٣ تشترط هذه المادة شرطين :—

المادة ٣٢٧/٣ ١ — استعمال القوة أو الضرب أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة —

(Violence, voies de faits, intimidations, menaces, ou manœuvres)

هذا الركن المادى مما يميز هذه الجريمة عن الجريمة السابقة باشتمالها على نوع من الاكراه المادى أو الأدبى . ويلاحظ أن عبارة (Voies de faits) عبر عنها في قانون العقوبات بالماده (٢/٣٤٧) مخالفات بقوله (تعد) ولم يتقيد هنا بهذا النص الذى سبق أن اتبعه ولا نزاع فى أن الضرب إن هو الا نوع من التعدى ولفظة (Manœuvre) عبر عنها بالمادة (٢٩٣) عقوبات (بالطرق الاحتيالية) . وبعد أن بينت المادة بعض هذه الطرق عممت ذلك بقولها (أو التدابير غير المشروعة) وهذه لاتدخل تحت حصر وقد عددت المادة فى ثلاثة بنود بعضاً منها على سبيل التخصيص لا على سبيل الحصر

وتقع الجريمة ولو استعملت هذه الطرق أو التدابير ضد زوجة الشخص أو ضد أولاده . وقد أراد المشرع بذلك مع ماللزوج أو الوالد من حق التأديب الشرعى والاستثناء الوارد بالمادة (٢٦٩ عقوبات) أن لايحرمهم من التمتع بحرية العمل . ولا يشترط أن يكون المرتكب لذلك أحد العمال أو من لهم علاقة بالعمل لأن النص عام

٢ — الاعتداء على حق الغير أو الشروع فى ذلك — أراد المشر

حماية حقوق معينة قد تكون محلا لتدخل الغير أو التأثير عليه ومنعه من حرية التمتع بها . وقد عددت المادة هذه الحقوق وبينتها على سبيل الحصر وهى مع ذلك واسعة النطاق بحيث لاتحتاج الى مزيد من هذا القبيل ولا يستعمل ذلك عادة إلا كوسيلة للاضراب أو ضمان نجاحه ولذا كانت ملحقة به

ولا يشترط ضرورة وقوع الاعتداء فعلا لأن المادة نصت أيضاً على الشروع فيه

ولم تميز هذه المادة بين الفاعل والمحرض لأن جريمة الفاعل في ذاتها إن هى فى الواقع إلا إرغام للغير على الإمتثال لما يريد وهذا أشد وقعاً من مجرد التحريض

١٢٤ القانون الفرنسى

بينا فى الفصل الأول من هذا الباب عدم وجود مشابه له فى القوانين الأجنبية ولكن النزاع بين العمال وأصحاب الأعمال قديم أمره وقد تعرضت القوانين لنظام العمل بمشاريع مختلفة إلا أنا لم نجد بينها مايقابل مانصت عليه المادة ٣٢٧ مكررة التي لاتزيد عن الإلتجاء إلى مقاومة سلبية وهى الاضراب . وتختلف عن ذلك المادة (٣٢٧/٣ عقوبات) إذ أنها تشمل ركناً ماديا فيه شيء من المقاومة والتعدى على حرية الغير . هذا النوع وجدنا في التشريع الفرنسى مايتفق معه فى الروح والمرمى الذى يرمى اليه فى قانون العقوبات باب لمخالفة اللوائح الخاصة بالصناعات والتجارة والفنون وتنص (المواد ٤١٤و٤١٥و٤١٦) على مايأتى :—

مادة — ٤١٤ (قانون ٢٥ مايو سنة ١٨٦٤) يعاقب بالحبس من ستة أيام الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٦ — ٣٠٠٠ فرنك أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل القوة أو الضرب أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة للوصول لايقاف العمل دفعة واحدة أو الشروع فى ذلك بقصد رفع المرتبات أو تخفيضها أو عرقلة حرية مباشرة الصناعات أو الاعمال

(النص القديم لسنة ١٩١٠)

أى تواطؤ بين من يستخدمون عمالا لكي يفرضوا عليهم كرهاً بغير حق (ingustement) وبلا مسوغ (abusivement) تخفيضاً لأجورهم يعقبه شروع فى ذلك يعاقب بالحبس من ستة أيام الى شهر وبغرامة من ٢٠٠ الى ٣٠٠٠ فرنك

(نص قانون ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٤٩)

يعاقب بالحبس من ستة أيام الى ثلاثة شهور وبغرامة من ١٦ — ٣٠٠٠ ف:—

(١) كل تواطئ بين من يستخدمون عمالا لكي يفرضوا عليهم كرهاً تخفيض أجورهم اذا ما شرع فى ذلك

(٢) كل تواطؤ من جانب العمال بقصد ايقاف العمل دفعة واحدة أو تعطيله ومنعه أو الذهاب اليه قبل أو بعد ساعة معينة وبالجملة لتعطيل الأشغال أو توقيفها رغبة فى زيادة أجرهم اذا ماشرع فى ذلك فعلا

وفى كلتا الحالتين السابقتين يعاقب الرئيس أو المحرض بالحبس من سنتين الى خمس سنوات

مادة — ٤١٥ (قانون ٢٥ مايو سنة ١٨٦٤) اذا كانت الوقائع المعاقب عليها بالمادة السابقة ارتكبت عن تدبير سابق (un plan concerté) فانه يجوز وضع الجانى بعد استيفائه العقوبة تحت مراقبة البوليس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات

(النص القديم لسنة ١٨١٠)

(مثل رقم — ٢ من نص سنة ١٨٤٩ للمادة (٤١٤) تماماً مع اتفاق من حيث

عقوبة الرئيس أو المحرض وفيما عدا ذلك الحبس من شهر الى ثلاثة شهور)

(نص قانون سنة ١٨٤٩)

يعاقب بنفس العقوبات المبينة بالمادة السابقة حسب ما فيها من التفاصيل مديرو المعامل أو متعهدو الأشغال أوالعمال اذا ما فرضوا عن تواطؤ غرامات غير ما وضع لحفظ النظام الداخلى أومحظورات أوابطال أوايقاف برسم مجازاة أو بأية صيغة أخرى وذلك من الفريق الاول ضد الثانى أو العكس أو من كل منهما ضد الآخر

مادة — ٤١٦ (الغيت بقانون ٢١ مارس سنة ١٨٨٤) (قانون ٢٥مايوسنة ١٨٦٤) يعاقب بالحبس من ستة أيام الى ثلاثة شهور وبغرامةمن ١٦ الى٣٠٠ف أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط العمال أو مديرو الاعمال أو متعهدوها الذين يتعرضون لحرية مباشرة الصناعات أوالعمل بتواطؤ فيما بينهم بفرض غرامات أو محظورات أو ابطال أو ايقاف

(النص القديم لسنة ١٨١٠)

يعاقب بالعقوبة المبينة بالمادة السابقة حسب ما فيها من التفاصيل العمال الذين يفرضون غرامات أو محظورات أوابطال أوايقاف برسم مجازاة أو بأيةصيغة أخرى ضد مديرى الاعمال أو متعهديها أو من أحدهما ضد الآخر

ويجوز وضع الرئيس أو المحرض فى هذه الحالة أو الأحوال المنطبقة على المادة السابقة بعد استيفائه العقوبة تحت مراقبة البوليس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات

(نص قانون ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٤٩)

فى الاحوال المبينة بالمادتين السابقتين يمكن وضع الرئيس المحرض تحت مراقبة البوليس بعد استيفائه العقوبة لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات

هذا ماسنه المشرع الفرنسي في هذا الباب وهو يتفق مع ماقررناه من أنه لم يتعرض إلا لحالة التعدى على حرية الأفراد

وسن قانون ٢١ مارس سنة ١٨٨٤ عن النقابات الصناعية (١) وقانون ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ لنظام التوفيق والتحكيم بين العمال وأصحاب الاعمال (٢)

١٢٥ المحاكم الفرنسية

ورأت المحاكم أن القانون لم يميز بين الطرق غير المشروعة المختلفة الممكن استعمالها والمكونة للجريمة وأنه ينتج من ذلك أن هذه الجريمة تدخل تحت نص هذه المادة وأن ارتكبت بواسطة الصحافة

(محكمة مونبلييه فى ٢٠ مايو سنة ١٨٨٦ D.P 87.2.102)

الباب الخامس

(الأحكام العرفية)

تمهيد

هذه درجة أخري تفوق ما عداها وتلجأ إليها الحكومة عند ما تصبح مهددة في كيانها . بها تتقى شر السقوط والفوضى وتجعل إرادة الحاكم العسكرى فوق كل إرادة وأمره قانوناً يجب احترامه وما يشير به تشريعاً تلزم طاعته وإلا كان المخالف عوضة للمحاكمة لا أمام المحاكم المدنية بل أمام محاكم عسكرية تقضى قضاء مرجعه اليه أيضاً فهو بذلك يجمع بين يديه سلطتى التشريع والقضاء وقد يتخذ

---

(1) D.P.86.4.129

(2) D.R93.3.4.33

اجراءات أخرى تقضى بها الضرورة بلا تحقيق أو محاكمة ولذا كانت هذه الحالة ممقوتة بل كبوساً شاقاً حمله عسيراً أمره

وهى أشد الأحوال مظهراً لتفوق سلطة الحكومة لضمان أمن المملكة . ويمكن أن يكون الغرض منها وقاية الأمن من الداخل أو الخارج كما توجد حالة خاصة تنجم عن ظروف الحرب وتنظم بنصوص خاصة تصدر من السلطة العسكرية فى مناطق معينة وسنقصر بحثنا الآن عن حالة إعلان الأحكام العرفية السياسية (l'étal de siége politique) اذ ما عدا ذلك مقيد فى كل حالة بظروفها وما تقتضيه ضرورتها وحالة المنطقة التى يحل بها الجيش

الفصل الاول

(الاحكام العرفية فى فرنسا)

١٢٦ كان إعلان الأحكام العرفية فى فرنسا من حق رئيس الحكومة تحت نظام الحكومة الملكية واستمر الحال على هذا المنوال حتى سنة ١٨٧٨ وبقانون ٣ ابريل سنة ١٨٧٨ جعل هذا الاختصاص من حقوق البرلمان . وبموجب هذا القانون لا يملك رئيس الجمهورية إعلان الاحكام العرفية إلا فى حالة تأجيل انعقاد البرلمان وفي هذه الحالة ينعقد من تلقاء نفسه بعد ذلك بيومين (المادة — ٢) من إعلانها

وإذا كان مجلس النواب منحلا فلا يمكنه أن يعلن الاحكام العرفية إلا فى حالة حرب أجنبية وبشرط دعوة الناخبين (collège électraux) وعقد البرلمان فى أقرب وقت ممكن (المادة — ٣)

١٢٧ فيؤخذ من هذه النصوص أن الخطة التى اتبعها قانون سنة ١٨٧٨
تقرير هى جعل إعلان الاحكام العرفية من حيث المبدأ من اختصاص البرلمان
الشراح ولا يعلنها رئيس الحكومة بصفة استثنائية الا كمفوض بصفة وقتية
من هيئة البرلمان الذي له القول الفصل كما له رقابة الاجراءات التى ترى
الحكومة ضرورة اتخاذها فلا يلجأ إلى أية جهة قضائية ضد اعلان هذه
الأحكام في حالة صدورها من السلطة التنفيذية باعتبارها ضد القانون
وتقاليد البرلمان بل المرجع فى ذلك إلى البرلمان فقط الذى له صيانة مثل
هذه التقاليد وحمايتها من أن تمس

ولكن هل ينطبق مثل هذا على القرارات التى تصدر من السلطة
المعهود اليها تطبيق الحالة العرفية — كلا — لأنه اذا كان إعلان
الأحكام العرفيه عملا من أعمال السلطة العليا إلا أنها لا تكسب
هذه الصفة إلى ما يعقبه من الاجراءات تنفيذاً له . فالسلطة الموكول
اليها إجراء ذلك ملزمة بمراعاة نصوص القرارات والقوانين العامة عن
الحالة العرفية وإذا ما تجاوزت ذلك كان ما ترتكبه من هذا القبيل مما
يمكن الطعن فيه إلى الجهة القضائية المختصة (١)

١٢٨ وليس معني الأحكام العرفية ترك الأهالى تحت رحمة سلطة
مفوض مطلقة وانما فقط تحت رحمة بعض سلطات استثنائية مبينة ومعرفه
الافراد بالمادة التاسعة من قانون ٩ أغسطس سنة ١٨٤٩ وذلك بتخويل السلطة
العسكرية إجراء التفتيش وإبعاد أرباب السوابق ومن لا مأوى لهم

---

(١) لهذا يلازم الغاء الاحكام العرفية غالباً صدور قانون للتضمينات (act of indemnity)
يقر ما اتخذ من اجراءات فضت بها الضرورة الحربية قد تكون محلا للطعن او للمؤاخذة

وضبط الأسلحة والذخائر ومنع الإجتماعات والنشرات التى يخشى منها على السلم العام

وتنص المادة الحادية عشرة على ما يأتي :

(ويبقى الأهلون رغم الأحكام العرفية متمتعين بجميع الحقوق التى يقرها الدستور والتي لم يوقف استعمالها بناء على نص المادة السابقة)

فمن الطبعى اذاً أنه مع التسليم بأن لهم التمتع بالحقوق التي لا يتعرض لها إعلان الحكم العرفى أن يبقى لهم بالضرورة الحقوق القضائية التي تساعد على ضمان التمتع بها

وقد قرر مجلس الدولة ومحكمة تنازع الاختصاص وقد عرض عليها بحث ما إذا كان هنالك محل للقضاء بتعويض إذا طلب ذلك ضد موظفين مدنيين أو عسكريين أدوا عملهم بموجب السلطة العرفية أن (القرار المطعون فيه اتخذ في تأدية واجبهم وفى حدود السلطة التى تخولها المادة التاسعة من قانون ٩ أغسطس سنة ١٨٤٩ للحاكم العسكرى) — وظاهر من هذا ضمناً انهم أقروا للمجلس حق تقدير ماهية هذه الحدود وما إذا كانت تجوزت من عدمه

(محكمه تنازع الاختصاص فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٧٣ ومجلس الدولة فى ٥ يونيه سنة ١٨٧٤)[1]

وبهذه المناسبة تعرض الشراح كما طرح أمام المحاكم بحث قيمة القرارات التي اتخذت ضد أعضاء العائلة المالكة وقد اعتبرت كأوامر

---

(١) لافريير — الاختصاص الادارى — الجزء الثانى — (صفحة ٣٥ — ٣٧)
(E. La ferrière - Traité de la juridiction Administrative)

صادرة من السلطة العليا بحيث تخرج بطبيعتها عن أى مرجع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أمام المحاكم القضائية أو الإداريه و بناء على هـذا المبدأ رفضت عدة دعاوى من هذا القبيل

١٢٩ حالة الاوبئة والقحط

وتوجد أحوال أخرى مخول للحكومة فيها سلطة استثنافية لوقاية المملكة من بلايا قد تؤثر على حالتها الصحية والاقتصادية كالاوبئة والقحط . فللحكومة بقانون ٣ مارس سنة ١٨٢٢ وقاية للصحة العامة قفل الحدود البرية والبحرية بالكورنيتيا أو حجر صحى للآدميين والحيوانات والبضائع وغيرها من الاشياء التى يحتمل أن تنقل العدوى واتخاذ مثل هذه الاجراءات فى الداخل وقد صدرت عنه قوانين أخرى ملحقه بهذا القانون (١)

الفصل الثانى

(نظام الاحكام العرفية فى مصر)

الفرع الاول — نظامها قبل الثورة العرابية

هذا ما يمكن أن يقال على سبيل الإيجاز عن القانون الفرنسى وإذا رجعنا الى تشريعنا فى هذا الباب لا نجد له من أثر قبل القانون الذى وضع أخيراً (فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣) لأن بلادنا كانت الى ماقبل اعلان الحماية البريطانية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ مرتبطة بالدولة العثمانية

---

(١) لافريير — الجزء الثانى — (صفحة ٣٨ — ٤١)

ومقيدة بها في حالة الحرب والسلم وكانت إرادة الحاكم في الداخل مطلقة ولم يكن مقيدا بنظرية توزيع السلطات فاذا ما اشتبك في حرب كان له الأمر الذى لا مرد له في ما يتخذ من النظام أو الاحتياطات ولم تتعرض مصر لحرب تهددها في الداخل منذ تولى محمد على باشا حكمها حتي يمكن ان تعترض لمثل هذا الموقف

الفرع الثاني - عهد الثورة العرابية

١٣٠ الثورة العرابية

وقعت الثورة العرابية سنة ١٨٨٢ ودخل لانجلتر مصر ومع هذا الانقلاب الخطير فقد نقبنا فى سجلاتنا عن شيء من هذا القبيل فلم نجد لذلك من أثر عدا القومسيونات التى شكلت للقضاء على حالة الفوضي والإخلال بالأمن العام التى عمت البلاد وهذا رد فعل يعقب مثل هذه الانقلابات

١٣١ القومسيونات

عقب اسناد رئاسة مجلس النظار الى راغب باشا بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٢٩٩ هجرية (سنة ١٨٨٢ ميلادية) رفع تقريراً الى الحضرة الخديوية مبيناً فيه أوجه الاصلاح التى ترى الوزارة ادخالها وختم ذلك بما يأتى : —

أولا — أن يصدر عفو عمومى عن كل من عليه مسئولية أو له اشتراك فى الحوادث الأخيرة وهذا عدا المشتركين والمسئولين فى حادثة الاسكندرية وفى المواد الحقوقية فلا يشملها العفو

ثانياً — لا يعامل أحد بجزاء ما الا بعد محاكمته فى مجلس بمقتضى القانون

وبتاريخ ٤ شعبان سنة ١٢٩٩ صدرت ارادة سنية بالتصديق على الأصول التى اعتبرتها الهيئة المشكلة أساساً لجميع اجراءاتها وماطلبت العمل به من أول يوم يستلم

النظار وظائفهم وبتاريخ ٦ القعدة سنة ١٢٩٩ (١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢) صدر أمر عال بتشكيل لجنة لتحقيق جنايات وجنح ثورة عام ١٨٨٢

ونصه كالآتى :

نحن خديوى مصر

بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت :

(مادة ١ —) قد تشكل قومسيون مخصوص بالاسكندرية لفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التى وقعت بثغر الاسكندرية فى يوم ١١ يوليه سنة ١٨٨٢ وفى الأيام التى توالت من بعد ٢٢ يوليه لغاية ١٦ منه وعلى هذا القومسيون أن يحرر تقريراً عن كل قضية يجرى تحقيقها وأن يقيم الدعوة على كل شخص تظهر له جنايته

(مادة — ٢) تقرير الدعوى والمستندات المرفوعة به يصير تقديمها بعد ذلك للمجلس المخصوص الذى يناط بالنظر فى القضايا المذكورة والحكم فيها

(مادة — ٣) يرسل القومسيون المذكور مندوباً من قبله لاقامة الدعوى أمام المجلس المخصوص

(مادة ٤ —) لهذا القومسيون أن يطلب ضبط أى شخص بمقتضى طلب يتقدم منه لمحافظ الاسكندرية وهو ملزم بتنفيذ هذا الطلب

(مادة — ٥) يجوز للقنصلاتات أن ترسل مندوبين من طرفها اذا شاءت ليحضروا جلسات القومسيون ومع عدم جواز اشتراك هؤلاء المندوبين فى المداولة يكون لهم الحق فى أن يبدو ما يتلاحظ لهم الى القومسيون بواسطة الرئيس

(مادة — ٦) قد تعين رئيساً وأعضاء للقومسيون المشكل بموجب أمرنا هذا حضرات الخ .

وقد صدر أمر بسريان اختصاص القومسيون على ما وقع بعد التاريخ المبين به لغاية ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٢

وصدر أمر عال آخر بالتاريخ وبالنص نفسه بتشكيل قومسيون مخصوص

بطنطا لفحص وتحقيق المواد التى وقعت فى كافة أنحاء القطر المصرى ما عدا الاسكندرية

ثم صدر أمر عال آخر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٣ يلغى هذا الامر فيما يختص بتشكيل قومسيون طنطا وينص بالمادة الثانية منه على مايأتى : —

تشكل ثلاث قومسيونات مخصوصة لتحقيق ماوقع فى مدة الثورة من الحوادث السابق بيانها فى القطر المصرى ما خلا الاسكندرية ويكون مركز الأول منها فى طنطا ويختص بالنظر فى كل ماوقع من الأمور المذكورة فى مديرية الغربية ماعدا المحله الكبرى وفى مديرية الجيزة وسائر مديريات الوجه القبلى اذا كان هناك وقائع من هذا القبيل — والثانى فى المحله الكبرى ويختص بالنظر فى كل ما وقع بالمحله الكبرى وفى مديريات الدقهلية والشرقية والقليوبية — والثالث فى دمنهور ويختص بالنظر فى كل ما وقع فى مديريتى البحيره والمنوفيه

وصدر أمر عال بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٨٨٣ يخول كل من القومسيونات المشكلة تعيين مندوب ينتخب من أعضائه أو غيرهم لينوب فى اقامة الدعوى أمام المحكمة العسكرية المخصوصة المشكلة بالاسكندرية وبتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣ صدر أمر عال نصه الآتى : —

نحن خديو مصر

بعد اطلاعنا على أمر العفو الصادر منا فى هذا اليوم وبناء على ما رفعه الينا مجلس نظارتنا — وبعد أخذ رأى مجلس شورى حكومتنا أمرنا بما هو آت

(مادة — ١) تلغى القومسيونات المخصوصة المشكله بأوامرنا الصادرة بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ وبتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٣ وأما المحكمة العسكرية المشكلة فى الاسكندرية بأمرنا الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٨٢ فانها تستمر على عقد جلساتها حتى تستوفى النظر والحكم فى جميع القضايا المحالة عليها الآن وحينئذ تعتبر ملغاة

(مادة — ٢) للمحاكم الجنائية المعتادة حق النظر والحكم فى الجنايات

التى لم يشملها أمر العفو طبقاً لأحكام وروابط القوانين الجارى العمل بموجبها ؛
والمحكمة العسكرية المشار اليها بالأوامر السابقة شكلت بأمر عال بتاريخ ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ هـ (٢٨ سبتمبر سنة ١٨٨٢) نصه الآتى : —

نحن خديو مصر

بناء على ماعرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت : —

(مادة — ١) قد تشكل بمصر القاهرة محكمة عسكرية للحكم فى الدعاوى التى تقدم اليها من القومسيون المخصوص المشكل بأمرنا الصادر فى هذا اليوم

(مادة — ٢) تكون أحكام المحكمة المذكورة قطعية لاتستأنف وتصدر تلك الاحكام بالتطبيق للقانون العسكرى

(مادة — ٣) قد تعين رئيساً وأعضاء للمحكمة المذكورة حضرات الخ .

(مادة — ٤) فى حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع يمنعه من الحضور تكون رئاسة المحكمة العسكرية لمن له أعلى رتبة وأقدمها بين أعضائها

(مادة — ٥) لا تصح أحكام المحكمة المذكورة الا اذا كانت صادرة من ستة أعضاء بالأقل غير الرئيس وتصدر أحكامها بأغلبية الآراء أغلبية مطلقة ؛

وصدر أمر عال بهذا النص بالتاريخ نفسه عن تشكيل محكمة عسكرية فى الاسكندرية للفصل فى الدعاوى التى تقدم اليها من القومسيونين المخصوصين اللذين تشكلا بالاسكندرية وطنطا

١٣٢ فومسيون مصر

وصدر أمر عال بتاريخ ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ (٢٨ سبتمبر سنة ١٨٨٢) بتشكيل قومسيون مخصوص بمصر القاهرة ونصه كما يأتى : —

نحن خديو مصر

بناء على العصيان العسكرى

وبناء على ماعرض الينا من مجلس نظارنا — أمرنا بما هو آت : —

(مادة —) قد تشكل بمصر القاهرة قومسيون مخصوص لتحقيق واقامة الدعوى على كل من ارتكب جريمة العصيان أو التعدى على السلطة الخديوية

أو الاهانة للذات الخديوية سواء كان مرتكبوا هذه الجرائم مدنيين أو من زمرة العسكرية أصليين فى الفعل الجنائى أو مشتركين فيه أو محرضين عليه

(مادة — ٢) على القومسيون المذكور اظهار حقائق هذه الامور وتقديم الدعوى على مرتكبى الجناية شخصاً فشخصاً

(مادة — ٣) تقرير الدعوى ومستنداتها يصير تقديمها للمحكمة العسكرية التى تعين للنظر فى تلك المواد والحكم فيها

(مادة — ٤) يرسل القومسيون المذكور مندوباً من قبله لاقامة الدعوى أمام المحكمة العسكرية

(مادة — ٥) لهذا القومسيون أن يطلب ضبط أى شخص بمقتضى طلب يتقدم منه لناظر الداخلية وهو يجرى تنفيذ هذا الطلب

(مادة — ٦) قد تعين رئيساً وأعضاء للقومسيون المشكل بموجب أمرنا هذا (أسماء الرئيس والاعضاء)

وصدر دكريتو بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٨٨٥ بمحاكمة من استعمل دسائس أوخابر العصاة الحاملين الأسلحة لقتال الحكومة ونصه كالآتى : —

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٣ شعبان سنة ١٣٠١ (٧ يونيه سنة ١٨٨٤) وعلى قانون العقوبات العسكرية المشتمل على خمسة وثلاثين مادة المرفوقة بأمرنا المشار اليه

وبناء على ماعرضه علينا مجلس النظار بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(مادة — ١) كل من استعمل ممن لم تسر عليهم أحكام القوانين العسكرية دسائس أو أرسل مخابرات للعصاة الحاملين السلاح لقتال الحكومة يحاكم فى مجلس عسكرى عمومى ويعاقب بمقتضى قانون العقوبات العسكرية المذكور آنفاً

(مادة — ٢) يعمل بمقتضى أمرنا هذا مدة سنة من أبتداء نشره

وبتاريخ ٣ صفر سنة ١٣٠٠ صدر أمر عال باعتبار أملاك وموجودات عرابى باشا ورفقائه ملكا للحكومة

١٣٣ لجنة التعويضات

وصدر منشور من قلم قضايا المالية والداخلية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ (١٦ اكتوبر سنة ١٨٨٢) بأنه تراءى لعدالة سمو الخديوى أن يفرض على من أصيبوا بفقد أموالهم أو جزء منها بما يتيسر للحكومة السنية سواء كانوا هؤلاء المصابين أوروباويين أو أهليين وقصر ذلك على حوادث ثغر الاسكندرية وطنطا ودمنهور والمحلة الكبرى واعتبار ما حصل فى الجهات الاخرى من المواد العادية وتعتبر كباقى الجنايات والسرقات لكونها لم تقع من جموع متحزبة وكذا اعتبرت من اختصاص المجالس المعتادة

وبتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٢ صدر أمر عال بعد الاتفاق مع الدول (بعدم اختصاص المحكمة المختلطة بنظر قضايا التعويضات المتعلقة بالحوادث الثوريه التى وقعت فى مصر من ابتداء ١٠ يونيه سنه ١٨٨٢) والاشارة الى تشكيل قومسيون مخصوص للحكم فى الطلبات المذكورة

وبتاريخ ١٣ يناير سنه ١٨٨٣ صدر أمر عال بعد الاتفاق مع الدول يبين الحدود والروابط التى يستأنس بها فى تقدير التعويض والى تشكيل قومسيون دولى للفصل فيها

وينص بالمادة الثالثة منه بأنه (يشكل قومسيون من عضوين تعينهما الحكومة المصريه يكون أحدهما رئيساً للقومسيون والثانى وكيلا ومن عضو واحد تعينه كل دولة من دول المانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وايطاليا والروسيا وأمريكا واليونان ومن عضو واحد تعينه بالاتفاق بينهن دول بلجيكا والدانيمارك وأسبانيا وهولاندا والبرتغال والسويد والنرويج

وبين به اجراءات أخرى

وبتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٨٨٥ صدرت لائحة بأمر عال عن ترتيب دفع التعويضات المقضى بها من قومسيون التعويضات الدولى

١٣٤ العفو

وبتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٨٢ و٢٦ ديسمبر سنه ١٨٨٢ صدر أمران عاليان بالعفو عن بعض الضباط من جريمة العصيان

وبتاريخ ٢ يناير سنة ١٨٨٣ صدر أمر عال بالعفو العام عن جميع أهالى القطر المصرى الذين اقترفوا جريمة أو جنحة سياسية ماعدا الذين صدرت عليهم أحكام أو أوامر بالعقوبة لغاية صدور هذا الامر (بناء على كون رؤوس المتسببين فى الخلل الذى أورث القطر الضرر الجسيم صار مجازاتهم وأن سلوك من تبعهم لم يكن الا نتيجة ارهاب . . .)

ثم صدر بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣ أمر عال آخر يشير الى اتمام قومسيونات التحقيق المخصوصة والمحكمة العسكرية بالاسكندرية عملها من (حيث عقاب من استحقوا العقاب بسبب الحوادث المحزنة التى حصلت فى السنة الماضية) وأنه تراءى موافقة استعمال الرأفة لأجل اطمئنان الخواطر وازالة ما هو حاصل من القلق فى الافكار وتقرير ما هو آت : —

(مادة — ١) قد عفونا عن كل ما وقع فى جميع أنحاء القطر زمن الثورة من اقفال السرقة الخ . وبناء على عفونا هذا بصرف النظر عن كل تحقيق جار حصوله مع المتهمين بهذه الأفعال وكذلك لا يعمل ضدهم فى المستقبل تحريات جديدة انما هذا العفو لا يمنع من مطالبتهم بالحقوق المدنية

(مادة — ٢) لا يسرى حكم هذا العفو على جرائم القتل أو هتك الاعراض ولا على الجنايات أو الجنح التى انتهت القومسيونات تحقيقها واحالتها على المحكمة العسكرية بالاسكندرية للحكم فيها

وصدر أمر ثالث لنظارة الداخلية بناء على استفهامها عما اذا كان العفو يتناول من صدرت فى حقهم أحكام انتهائية ولم يسجنوا أملا فأشار هذا الأمر الى أن مراحم الخضرة الخديوية اقتضت ادخال المذكورين فى هذا العفو وكذلك من يكونون سجونين بسبب تحصيل المصاريف القضائية الناشئة عن عقوبات الجنح والمخالفات الصادر عنها العفو المشار اليه (١)

---

(١) القاموس العام للادارة والقضاء — فيليب جلاد — المجلد الاول صفحة (٥٣١ — ٥٤٤)

هذه أوامر صدرت فى عهد سلف وأصبحت فى حكم التاريخ وهى وإن لم تكن نظاميا عرفياً بمعني الكلمة لأنها ليست في الواقع إلا إجراءات استثنائية اتخذت لقمع حوادث وقعت قبل إصدارها إلا أن أهميتها التاريخية وارتباطها ببحثنا هذا دعانا لاثباتها

الفرع الثالث — مصر في عهد الاحتلال إلى سنة ١٩١٤

مصر الى سنة ١٩١٤

١٣٥ سارت مصر في عهد الاحتلال وهى متأثرة فى سياستها الخارجية بعلاقتها بالترك وفى الداخل بوجود الاحتلال ولم يطرأ من الانقلابات ما يدعو لاتخاذ إجراءات عرفية ولم يكن لها نظام خاص بذلك على منوال النظامات الحديثة

الفرع الرابع — تأثير الحرب العظمى

الحرب العظمى

١٣٦ وقعت الحرب العظمى ودخلت بريطانيا الحرب ضد المانيا (يوم ٥ أغسطس سنة ١٩١٤) فالنمسا (١٢ أغسطس سنة ١٩١٤) ثم تركيا (٤ نوفمبر سنة ١٩١٤) وكان من الطبعى أن تتأثر مصر بنفوذ الدولة المحتلة مع مالها من مركز حساس من حيث حركة الحرب واتصال ميادينها

المعاملات التجارية

١٣٧ تدرّج هذا التأثير فمن قرار من مجلس النظار بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن تقييد المعاملات التجارية مع الأشخاص المقيمين في ألمانيا وبتطبيقه بقرار آخر فى ١٣ أغسطس سنة ١٩١٤ على البلاد النمساوية المجرية إلى تداخل السلطة وتوليها الأمر مباشرة باصدار

بلاغ من القائد العام لجنود جلالة ملك بريطانيا العظمى في ٧ نوفمبر سنة ١٩١٤ [١] بتطبيق ذلك أيضاً على البلاد العثمانية (وكانت أعلنت الاحكام العرفية بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤) ثم بلاغ آخر بتعيين مدلول أحكام قرارات مجلس النظار و بلاغ ٧ نوفمبر سنة ١٩١٤ [٢]

١٣٨ اعلان الحكم العرفى البريطانى فى مصر

اقتضى حكم هذا التدرج وعند ما أصبحت الدولة المحتلة على قاب قوسين أو أدني من الدخول فى الحرب مع الدولة صاحبة السيادة الاسمية على مصر إذ ذاك وهى الدولة العلية أن لا يقف الأمر عند هذا الحد وقد تمسى مصر نفسها ميداناً تتطاحن فيه الجيوش العثمانية والبريطانية . وصارت البلاد تموج بجنودها وتجلت أمامها مصر كمركز حيوى لتموينها ورأت بريطانيا أن تواجه الأمور بحقيقتها

وقد دقت ساعة الخطر ولم يبق متسع أو مجال للّف وأن تتولى الأعنة وتدير دفة سفينة أحاطت بها زوابع عاصفة ورياح عاتية فأصدر قائد الجيوش البريطانية بمصر في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ اعلاناً بوضع القطر المصرى تحت الحكم العسكرى ثم عقب ذلك بيومين أعلنت الحرب فيما بين بريطانيا وتركيا فوضع مصر تحت الحماية فقرارات أخرى عسكرية متعددة مصدرها القائد العام للجيوش البريطانية ولم ينته أثرها بانتهاء الحرب بل ازداد وقعها واشتدت بالبلاد وطأتها وظهرت بادية للعيان في أبان حوادث سنة ١٩١٩ والحوادث التى تلتها

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ يناير سنة ١٩١٥ (صفحة ٢٣١)
(٢) « « فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٤ (« ٣٤٢٣)

١٣٩ ويكفى أن نشير للمهم منها وما كان له تأثير مباشر على موقف البلاد [١] وهى حسب تاريخ صدورها [١]

البلاغات الرسمية

اعلان [٢]

ليكن معلوماً أنى أمرت من حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى بأن آخذ على مراقبة القطر المصرى العسكرية لكي يتضمن حماؤه فبناء على ذلك قد صار القطر المصرى تحت الحكم العسكرى من تاريخه ؟ (الامضاء) مكسويل

بمصر تحريراً فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ الفريق قائد الجيوش بمصر

اعلان [٣]

أنا جون جرنفل مكسويل لفتننت جنرال قومندان الجيوش البريطانية فى القطر المصرى المنوط بتنفيذ الأحكام العرفية أعلن بهذا مايأتى :

أنا جون جرنفل مكسويل لفتننت جنرال قومندان الجيوش البريطانية فى القطر المصرى المنوط بتنفيذ الأحكام العرفية أعلن بهذا مايأتى :

(أولا) أن السلطة التى تستعمل تحت اشرافى بمعرفة الادارة العسكرية ليس الغرض منها الحلول محل الادارة الملكية بل تعتبر تكميلاها وعلى كل الموظفين الذين فى خدمة الحكومة المصرية الاستمرار على أداء واجباتهم بكل دقة فى وظائفهم .

(ثانياً) ان أحسن مايمكن للأهالى عمله للصالح العام هو الامتناع عن كل عمل من شأنه تكدير صفو السلام العام أو التحريض على التنافر أو مساعدة أعداء

---

(١) يمكن الرجوع الى مجموعه الاوامر والقرارات العسكرية والى مجموعه القوانين للمسيو واتلى برتتون (legislation de la guerre)

(٢) الوقائع المصريه — العدد ١٤٦ «غير اعتيادى» فى ٢ نوفمبر سنه ١٩١٤

(٣) « « « « « « « «

جلالة ملك بريطانيا وحلفائه والمبادرة باتباع جميع الأوامر التى تعطى تحت اشرافى لحفظ السلام العام وحسن النظام عن طيب خاطر ومتى اتبعوا ذلك فلا يكونوا معرضين لأى تداخل فى شؤونهم من السلطة العسكرية .

(ثالثاً) جميع الطلبات التى ربما تلزم للأعمال العسكرية من خدمات الافراد أو مما يمتلكونه تكون قابلة للتعويض التام وتحدد قيمتها بمعرفة سلطة مستقلة ان لم يحصل الاتفاق عليها بين الطرفين ؟

بمصر تحريراً فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ الامضاء ج . ج مكسويل

اعلان

أنا اللفتنت جنرال جون غرنفل مكسويل قائد جيوش صاحب الجلالة البريطانية فى القطر المصرى قد كلفت بأن أعلن بأنه من يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ أصبحت بريطانيا العظمى وتركيا فى حالة حرب .

ولو أنه منذ ابتداء الحرب الناشبة بين جلالته وبين امبراطورى ألمانيا والنمسا قد أقدمت الحكومة العثمانية مراراً تحت تأثير نفوذ أعداء جلالته على خرق حرمة الحقوق المكتسبة لجلالته بمقتضى القوانين الدولية والمعاهدات فان حكومة جلالته قد تحاشت مقابلة هذه الأعمال بمثلها تحاشياً دقيقاً حتى أرغمت على ذلك ليس فقط بسبب الاستعدادات الحربية فى سوريا التى لا يمكن الا أن تكون موجهة ضد القطر المصرى بل بسبب خرق حرمة الحدود المصرية بواسطة عصابات مسلحة وباعتداء قوات الدولة العثمانية البحرية على أملاك أحد حلفاء جلالته تحت قيادة ضباط ألمانيين بدون سبب يحملها على هذا الاعتداء فان بريطانيا العظمى تحارب الآن لغرضين وهما الدفاع عن حقوق مصر وحريتها التى كسبها محمد على فى الأصل فى ميدان القتال واستمرار هذا القطر على التمتع بالسلم والرخاء اللذين تمتع بهما مدة الاحتلال البريطانى منذ ثلاثين سنة .

ولعلم بريطانيا العظمى بما للسلطان بصفته الدينية من الاحترام والاعتبار عند

مسلمى القطر المصرى فقد أخذت بريطانيا العظمى على عاتقها جميع أعباء هذه الحرب بدون أن تطلب من الشعب المصرى أية مساعدة ولكنها مقابل ذلك تنتظر من الأهالى وتطلب اليهم الامتناع عن أى عمل من شأنه عرقلة حركاتها الحربية أو أداء أى مساعدة لاعدائها (١) ؟

(الامضاء) ج . ج . مكسويل

فريق قائد الجيوش البريطانية بالقطر المصرى

(ترجمة)

المراسلات التى تداولت بين جناب نائب معتمد دولة بريطانيا العظمى وصاحب العطوفة رئيس مجلس نظار الحكومة المصرية (٢)

الوكالة البريطانية فى مصر

القاهرة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩١٤

الى صاحب العطوفة حسين رشدى باشا

رئيس مجلس نظار الحكومة المصرية

ياعطوفة الوزير

أتشرف بأن أرفع لعطوفتكم مع هذا صورة المنشور الذى أصدره جناب قائد الجيوش البريطانية العام فى القطر المصرى

وترون عطوفتكم من هذا المنشور أن السلطة فيما يتعلق بالوسائل الحربية اللازمة للدفاع عن القطر المصرى وبالتدابير التى يستدعيها هذا الدفاع اصبحت منحصرة فى يد جناب القائد العام وان حضرات النظار لا يزال كل واحد منهم

---

(١) الوقائع المصريه — العدد (١٤٨) «غير اعتيادى» — ٧ نوفمبر سنة ١٩١٤

(٢) الوقائع المصريه — العدد (١٤٨) « غير اعتيادى » — ٧ نوفمبر سنة ١٩١٤

حافظاً للسلطة التى له فى الامور الملكية الخاصة بنظارته ؟

الامضاء ملن . شيتهام

(ترجمة)

القاهرة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩١٤

الى جناب المحترم المستر ملن شيتهام

نائب معتمد دولة بريطانيا العظمى فى مصر

يا جناب الوكيل

علمنا ما جاء فى منشور جناب قائد الجيوش البريطانية العام فى القطر المصرى الذى بعثتم به الى

ونظراً لغياب سمو الجناب الخديوى الذى نستمد منه سلطتنا أتشرف بابلاغكم بأنا سنستمر أنا وزملائى على ادارة أعمال نظارتنا الملكية تجنباً للمضار التى تلحق البلاد اذا تعطلت حركة ادارتها الداخليه ؟

رئيس مجلس نظار الحكومه المصرية

الامضاء حسين رشدى

(ترجمه)

اعلان

يعلن ناظر الخارجية لدى جلالة ملك بريطانيا العظمى أنه بالنظر الى حالة الحرب التى سببها عمل تركيا قد وضعت بلاد مصر تحت حماية جلالته وأصبحت من الآن فصاعداً من البلاد المشمولة بالحماية البريطانية .

وبذلك قد زالت سيادة تركيا على مصر وستتخذ حكومة جلالته كل التدابير اللازمة للدفاع عن مصر وحماية أهلها ومصالحها . (١)

(ترجمة) القاهرة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤

---

(١) ع المصريه — العدد (١٧٠) « غير اعتيادى » — ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤

أعلن

يعلن ناظر الخارجية لدى جلالة ملك بريطانيا العظمى أنه بالنظر لاقدام سمو عباس حلمى باشا خديو مصر السابق على الانضمام لأعداء الملك قد رأت حكومة جلالته خلعه عن منصب الخديوية وقد عرض هذا المنصب السامى مع لقب سلطان مصر على سمو الامير حسين كامل باشا أكبر الأمراء الموجودين من سلالة محمد على فقبله (١)

(ترجمة) القاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤

الفرع الخامس — تأثير قلاقل سنة ١٩١٩

١٤٠ قلاقل سنة ١٩١٤

وقعت هذه الحوادث والاحكام العرفية لا تزال قائمة فى البلاد فلم تكن فى حاجة الى مزيد منها غير شدة التطبيق وعقب هذه الحوادث صدر مرسوم يقضى بأن المحاكم الأهلية غير مختصة بالنظر فى طلبات التعويض المرتبطة بالفتن والقلاقل السياسية التى وقعت فى القطر المصرى ابتداء من ١٠ مارس سنة ١٩١٩ ويقضى بتأليف لجنة لقبول تلك الطلبات والنظر فيها ونصه الآتى (٢)

١٤١ لجنة التعويضات

نحن سلطان مصر

بما أننا قررنا منح تعويضات الى ضحايا الفتن والقلاقل السياسية التى وقعت فى القطر المصرى منذ ١٠ مارس سنة ١٩١٩

وبعد الاطلاع على الأمر الصادر فى ٩ شعبان ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء

---

(١) الوقائع المصرية — العدد (١٧١) « غير اعتيادى » — ١٩ ديسمبر سنه ١٩١٤

(٢) الوقائع المصرية — العدد (٩٣) — ١٣ اكتوبر سنة ١٩١٩

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا تنظر المحاكم الاهليـة فى طلبات التعويضات المقـدمة ضد الحكومة المصرية أو ضد مصالحها والتى تكون مرتبطة بالفتن والقلاقل السياسية التى وقعت فى القطر المصرى ابتداء من ١٠ مارس سنة ١٩١٩

٢ — تألفت لجنـة اختصاصها قبول الطلبات المذكورة وفحصها والفصل بصفة نهائية فى كل طلب منها اما برفضه واما بقبوله بتحديد قيمة التعويض

٣ ـ لا وجه لأى تعويض ما عن الاضرار غير المباشرة ولا عن فقد النقود والمجوهرات والفضيات والمصنوعات والاشيـاء الفنية أو الأثرية والسندات أو القراطيس المالية على اختلاف أنواعها أو الاجارات أو غلات المحاصيل

على أن فقد المجوهرات والفضيات والمصنوعات والاشياء الفنية أو الاثرية الموجودة فى مخزن من المخازن على ذمة البيع أو مرهونة لدى الغـير تأميناً على قرض يجوز أن يترتب عليـه منح التعويض اذا تيسر اثبات وجود الاشـياء المفقودة بمقتضى وثائق مكتوبة ذات تاريخ ثابت ولا يجوز الأخذ بأية طريقة أخرى من طرق الاثبات مثل الدفاتر التجارية الا فى أحوال استثنائية وعنـد ما ترى اللجنة أن الضرورة القصوى تقضى بذلك

وغلات المحاصيل التى كانت موجودة فى الاهراء (المخازن) أو فى البيادر (الأجران) واستولى عليها الثائرون مباشرة فان أصحابها يجوز منحهم التعويض عنها

ويكون تقدير التعويضات الخاصة بالمبانى بحسب قيمة المبانى قبل حلول الخسارة بها

٤ — تتألف اللجنة كما يأتى :

يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية . . . . رئيساً

السير الكسندروود رنتون . . . . . وكيلا

الاعضاء

المستر ب . ف . سندرسن القاضى بمحكمه الاسكندريه الاهليه

« و . ا . بتز مدير قسم البلديات والمجالس المحليه بوزارة الداخليه

حسين كامل بك مدير قسم الادارة بوزارة الداخليه
رفلة تادروس بك مدير الاموال المقررة بوزارة المالية
موسيو سان بلانكا الاستاذ بمدرسه الحقوق الفونسيه

٥ — لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً الا بحضور خمسة من أعضائها على الاقل . ويكون قرارها فى جميع الاحوال بالاغلبية المطلقة لأصوات الاعضاء الحاضرين .

٦ — تضع اللجنة نفسها عند الاقتضاء القواعد الخاصة بالاجراءات التى تسير عليها وتقرر أيضاً طرق الاثبات التى تسمح بها وذلك مع عدم الاخلال بما نصت عليه المادة الثالثة

ويجوز لها أن تضم اليها فى أعمالها الاشخاص الذين ترى فائدة فى معاونتهم لها

٧ — من باب الاستثناء لأحكام المادة الثانية من هذا المرسوم فان المطالبات المرتبطة بتلك الفتن والقلاقل السياسية التى يكون موضوعها مقصوراً على فقد أو تلف بضائع أو طرود أو أمتعة (عفش) صادرة أو واردة بواسطة سكك الحديد الاميرية يكون فحصها وتسويتها فى الأحوال المنصوص عليها فى القوانين والتعاريف الجارى العمل بها بمعرفة مصلحة السكك الحديدية الاميرية وتكون تسوية هذه المطالبات على أساس تلك اللوائح والتعاريف . أما الاحوال الاخرى فتبقى من اختصاص اللجنة .

٨ — خصص مبلغ لا يتجاوز مليوناً واحداً من الجنيهات المصرية لسداد جميع طلبات التعويضات التى تقبلها اللجنة وذلك بنسبة كل منها الى المجموع على شكل القسمة بين الغرماء

٩ — وفى نظير التدابير المنصوص عليها فى المادتين السابعة والثامنة تكون ذمة الحكومه المصرية ومصالحها بريئه بصفة قطعيه نهائيه من جميع طلبات التعويضات المتقدم الاشارة اليها دون أن يجوز الرجوع عليها مطلقاً فى أى وقت ما لأى سبب كان أو بأية حجة كانت

١٠ ـ طلبات التعويض المرتبطة بتلك الفتن والقلاقل السياسيه يجب تقديمها

اما الى اللجنه المنصوص عليها فى المادة الثانية المتقدمة واما الى مصلحه السكك الحديديه الاميريه لغاية يوم ١٥ نوفمبر سنه ١٩١٩ على الاكثر والا سقطت وضاع الحق فيها نهائياً

١١ — على وزراء المالیه والمواصلات والحقانيه تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه . (١)

صدر بسراى رأس التين فى ١٣ محرم سنه ١٣٣٨ (٨ اكتوبر سنه ١٩١٩)

١٤٢ تصفية املاك الخديو

وصدر قانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٢ باقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وماقامت به السلطة العسكرية البريطانية فى ظل الأحكام العرفية وتضييق ماله من الحقوق (٢)

الفصل الثالث

(إلغاء الاحكام العرفية البريطانية)

وقانون التضمينات

(والمكاتبات المتبادلة بشأنها) (٣)

١٤٣ الغاء الاحكام العرفية

اقتضى رفع الاحكام العرفية صدور بيانات ومكاتبات من المهم اثباتها خصوصاً وأن تأثيرها لم ينقطع بصدورها

قرار مجلس الوزراء

١٤٤ قرار مجلس الوزراء

بعد سماع البيانات الشفهية التى أبداها حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وشرح بهما نتيجة المفاوضات التى جرت مع ممثل الحكومه البريطانيه فى مصر لأجل رفع الاحكام العرفية

---

(١) الوقائع المصرية — العدد (٩٣) — ١٣ اكتوبر سنة ١٩١٩

(٢) « « (٦٦) — ١٩ يولية سنة ١٩٢٢

(٣) « « (٦٧) — « غير اعتيادى » — ٥ يوليه سنة ١٩٢٢

وبعد النظر فى الوثائق التى أعدت على أثر المفاوضات المذكورة وهى :

١ ـ مشروع قانون التضمينات

٢ ـ مشروع قرار من وزير الحقانيه بتأليف لجنة للنظر فى المقترحات الخاصة بالعفو من العقوبة عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية المنعقدة بمقتضى الاحكام العسكرية البريطانيه

٣ ـ مشروع مذكرة سياسية مقتضى ارسالها الى ممثل حضرة صاحب الجلالة البريطانية فى القطر المصرى متضمنة الايضاحات والتصريحات التى يقصد بها تفسير وتكميل الوثيقتين المتقدمتين

٤ ـ نص مشروع الرد على المذكرة المتقدمة المبلغ من الممثل المشار اليه .

٥ ـ نص مشروع الاعلان الذى سيصدر من السلطة العسكرية بالغاء الاحكام العرفية وهو مبلغ من الممثل المشار اليه كذلك

وبما أن ما تشتمل عليه الوثائق المذكورة يتفق مع مصالح البلاد ولا يلحق أى أذى بالمفاوضات المستقبلة التى ترمى الى تقرير العلاقات السياسية بين مصر وبريطانيا العظمى تقريراً نهائياً بعد اجتماع البرلمان المصرى

قرر مجلس الوزراء : —

١ ـ أن يعرض على جلالة الملك اقرار مشروع قانون التضمينات

٢ ـ الموافقة على مشروع القرار الخاص بتشكيل اللجنة المشار اليها آنفاً

٣ ـ الترخيص لحضرة صاحب المعالى وزير الخارجية بأن يوقع باسم الحكومة المصرية المذكرة السياسيه التى ترسل الى فخامة المندوب السامى لصاحب الجلالة البريطانية فى القطر المصرى وهذا نصها :

١ ـ تنفيذا للقرار الذى أصدره مجلس الوزراء بجلسه ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ وملحقة صورته بهذا ، أتشرف بأن أبعث الى فخامتكم بنص القانون الذى سيصدر فى ذات الوقت الذى يصدر فيه اعلان السلطة العسكرية البريطانية بالتصريح بانتهاء الاحكام العرفية وهو الاعلان الذى أبلغ نصه من قبل الى الحكومة المصرية

٢ ـ والغرض من هذا القانون بالصيغة التى وضع بها منع المحاكم المصرية

بصورة تامة نهائية من النظر رأساً أو عرضاً فى أية مطالبة خاصة بالاعمال أو النتائج أو العواقب المترتبة على الاحكام العرفية البريطانية من تاريخ ٢ نوفمبر سنه ١٩١٤ وهو التاريخ الذى أعلنت فيه الاحكام العرفية المذكورة على جميع القطر المصرى

٣ ـ وطبقاً لقرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره تتعهد الحكومه المصرية بأن تستبقى ذلك القانون معمولا به ويعد هذا القانون بمثابة جزء أصلى من اتفاق مبرم مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية

٤ ـ وبمقتضى القرار نفسه قد خولت أن أقدم لفخامتكم التصريحات التاليه : ـ

٥ ـ ليس لدى الحكومة المصرية اعتراض على أن التدابير المتخذة بمقتضى الاحكام العرفية لاجل مراقبة أموال الاعداء وتطبيق بعض أحكام معاهدات الصلح المتعلقه بالاموال المذكورة يستمر العمل بها كما كان الحال فى الماضى طبقاً للاحكام العرفية الى أن تتم تلك التدابير تحت اشراف حكومة صاحب الجلالة البريطانية ومسئوليتها

٦ ـ فيما يتعلق بالاموال الثابتة التى استولت عليها السلطة العسكرية البريطانية أو اشترتها أو وضعت اليد عليها بعد اعلان ٢ نوفمبر سنه ١٩١٤ تتعهد الحكومة المصرية صراحة بأن تحترم الحالة الفعلية الحاضرة وبأن تعمل على احترامها على أن يكون مقرراً أن تسوية الحالة النهائية للاموال المذكورة يحتفظ بها لمفاوضات مستقبلة بين الحكومتين بعد عقد البرلمان المصرى

٧ ـ أما فيما يتعلق بالاشخاص المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية المنعقدة بمقتضى الاحكام العرفية فقد قضى القرار نفسه الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ بتكليف وزير الحقانيه أن يصدر بغير امهال قراراً نرسل نص مشروعه مع هذا يعهد بمقتضاه الى لجنة مؤلفة من المستشار القضائى رئيساً (ويكون رأيه مرجحاً عند الانقسام) ومن وكيل محكمة الاستئناف الأهليه ومن قاضيين مصريين من مرتبة مستشار بالاستئناف فى النظر دون غيرها فى تقديم المقترحات الخاصة بالعفو من العقوبة أو بابدالها بأخف منها وهى

المقترحات التى تنص المادة الثامنة والستون من قانون العقوبات الأهلى على وجوب أخذ رأى وزير الحقانية عنها

٨ ـ لا يعفى من العقوبات الصادرة من المحاكم العسكرية المشار اليها المنعقدة بمقتضى الاحكام العرفية كما لا تخفض تلك العقوبات الا بعد موافقة اللجنة المذكورة بقرار تصدره بأغلبية الاصوات

٩ ـ هذا ولأجل استكمال الضمان المعطى على هذا الوجه الى الحكومة البريطانية يبقى مقرراً بين الحكومتين أن ما قد يطرأ من التعديل على تأليف اللجنة لابد لحدوثه من الاتفاق مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية وبصورة تكفل أغلبية الأصوات للأعضاء الذين تقترحهم تلك الحكومة

١٠ ـ وفيما يتعلق بما للمحكوم عليهم المذكورين من الحقوق السياسية وبأهليتهم القانونية يكون العمل طبقاً لأحكام قانون الانتخاب وقانون العقوبات المصريين دون سواهما

١١ ـ وأرغب فى الختام أن أرجو فخامتكم التكرم باعطائى باسم الحكومة البريطانية التأكيد بأنه اذا تعرضت الحكومة المصرية بوجه من الوجوه لاية مطالبة بسبب التدابير التى اتخذتها السلطة العسكرية البريطانيه فى ظل الاحكام العرفية تكون حكومة صاحب الجلالة البريطانية مستعدة على الدوام للاتفاق مع الحكومة المصرية على الحل الذى تقتضيه الحالة بروح العدالة والانصاف »

الاسكندريه فى ٥ يوليو سنه ١٩٢٣ رئيس مجلس الوزراء

(يحيى ابراهيم)

نحن ملك مصر

١٤٥ قانون التضمينات

بما أنه بموجب أمر صادر بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ من القائد العام للقوات البريطانيـة فى القطر المصرى أعلنت الاحكام العرفيـة على الأراضى المصرية من التاريخ المذكور

وبما أن الحكومة المصرية ترى بالاتفاق مع الحكومة البريطانيـة أن الوقت قد حان لاتخاذ التدابير التشريعية التى يقتضيها الغاء الامر المذكور ورفع الاحكام العرفية الموجودة الآن ،

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

المادة الاولى ـ المعنى المقصود فى هـذا القانون من عبارة « بمقتضى الاحكام العرفية » هو « تحت السلطة الصريحة أو الضمنية للقائدالعام للقوات البريطانية فى القطر المصرى فى خلال المدة من ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ الى تاريخ العمل بهذا القانون »

ويتناول وصف « سلطة عسكرية » كل مجلس عسكرى أو محكمة عسكرية أو لجنة أو مجلس تحكيم أو أية هيئة أخرى مماثلة لما ذكر مما انعقد أو أنشئ بموجب الاحكام العرفية وكذلك كل موظف أو فرد تصرف بمقتضى الاحكام المذكورة

المادة الثانية ـ لا تقبل لا فى الحال ولا فى الاستقبال أمام أية محكمة من محاكم البلاد أية دعوى أو طلب أو قضية جنائية أو غيرها من الاجراءات ولو على شكل دعوى تقام من المدعى عليه على المدعى أو دفع فرعى أو دفاع وسواء كانت الدعوى منظورة الآن أو ترفع فيما بعد أيا كان رافعها اذا كان الغرض منها الطعن فى أى اعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام فى أى عمل أمرت به أو تولته السلطة العسكرية بمقتضى الاحكام العرفية ويدخل فيما تقدم الاعلانات والاوامر المتعلقة بأملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا المنقولة والثابتة وما قام به الحارس الرسمى لأموال الاعداء من التصرف فى الأملاك المذكورة بالبيع أو بغيره من التصرفات وذلك سواء كان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بابطال شىء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله أو كان الطعن غير مباشر من طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو بابراء من تكليف أو التزام أو برد مالى أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأية طريقه أخرى

واذا عرضت دعوى من هذا القبيل وجب رفضها حتما فى أية حال تكون عليها الدعوى

المادة الثالثة ـ يسرى عدم القبول المقرر فى المادة السابقة على كل الاجراءات المتعلقة ببلاغ مقدم للسلطة العسكرية يطعن فيه بأنه كاذب أو بقضية عمل عنها تحقيق أمام السلطة المذكورة

المادة الرابعة ـ على وزير الحقانيه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٢٠ ذى القعدة سنه ١٣٤١ (٥ يوليه سنة ١٩٢٣)

بأمر حضرة صاحب الجلالة فؤاد

وزير الحقانيه — رئيس مجلس الوزراء

احمد ذو الفقار — يحيى ابراهيم

١٤٦ قرار وزير الحقانية

لجنة النظر فى الاحكام العسكرية

بعد الاطلاع على المادة الثامنه والستين من قانون العقوبات الاهلى ، وعلى القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٥ يوليو سنه ١٩٢٣

قرر ما هو آت

المادة الاولى ـ تشكل بوزارة الحقانيه لجنة مؤلفة من المستشار القضائى رئيساً ومن وكيل محكمه الاستئناف الاهليه ومستشارين مصريين بالاستئناف

ويكون من اختصاص اللجنة المذكورة أن تعرض على وزير الحقانية مقترحاتها فيما يتعلق بالعفو من العقوبة كلها أو بعضها عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية المنعقدة بمقتضى الاحكام العرفية البريطانية أو بابدال هذه العقوبة بأخف منها وذلك لأجل ابداء الرأى الذى تنص عليه المادة الثامنة والستون من قانون العقوبات الاهلى

وعند انقسام الاصوات فى اللجنة يكون رأى الرئيس مرجحاً

المادة الثانية ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

احمد ذو الفقار

ولكلى فى ٥ يوليه سنه ١٩٢٣

كتاب وزير الخارجية المصرية

١٤٧ حضرة صاحب الفخامة الفيلد مارشال الفيكونت اللنبى المندوب السامى لحضرة صاحب الجلالة البريطانية فى القطر المصرى

تبليغ وزير الخارجية المصرية

١ ـ تنفيذاً للقرار الذى أصدره مجلس الوزراء بجلسة ٥ يوليو سنة ١٩٢٣ وملحقة صورته بهذا ، أتشرف بأن أبعث الى فخامتكم بنص القانون الذى يصدر فى ذات الوقت الذى يصدر فيه اعلان السلطة العسكرية البريطانية بالتصريح بانتهاء الأحكام العرفية وهو الاعلان الذى أبلغ نصه من قبل الى الحكومة المصرية ،

٢ ـ والغرض من هذا القانون بالصيغة التى وضع بها منع المحاكم المصرية بصورة تامة نهائية من النظر راساً أو عرضاً فى أية مطالبة خاصة بالأعمال أو النتائج أو العواقب المترتبة على الأحكام العرفية البريطانيه من تاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ وهو التاريخ الذى أعلنت فيه الاحكام المذكورة على جميع القطر المصرى ،

٣ ـ وطبقاً لقرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره تتعهد الحكومة المصرية بأن تستبقى ذلك القانون معمولا به ويعد هذا القانون بمثابة جزء أصلى من اتفاق مبرم مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية

٤ ـ وبمقتضى القرار نفسه قد خولت أن أقدم لفخامتكم التصريحات التالية :

٥ ـ ليس لدى الحكومة المصرية اعتراض على أن التدابير المتخذة بمقتضى الأحكام العرفية لأجل مراقبة أموال الأعداء وتطبيق بعض أحكام معاهدات الصلح المتعلقة بالأموال المذكورة يستمر العمل بها فى مصر كما كان الحال فى الماضى طبقاً للاحكام العرفية الى أن تتم تلك التدابير تحت اشراف حكومة صاحب الجلالة البريطانية ومسؤوليتها

٦ ـ فيما يتعلق بالأموال الثابتة التى استولت عليها السلطة العسكرية البريطانية أو اشترتها أو وضعت اليد عليها بعد اعلان ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ تتعهد الحكومة المصرية صراحة بأن تحترم الحالة الفعلية الحاضرة وبأن تعمل على احترامها على أن يكون مقرراً ان تسوية الحالة النهائية للاموال المذكورة

يحتفظ بها لمفاوضات مستقبلة بين الحكومتين بعد عقد البرلمان المصرى

٧ — أما فيما يتعلق بالاشخاص المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية المنعقدة بمقتضى الأحكام العرفية فقد قضى القرار نفسه الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٢٠ بتكليف وزير الحقانية أن يصدر بغير امهال قراراً بإرسال نص مشروعه مع هذا يعهد بمقتضاه الى لجنة مؤلفة من المستشار القضائى رئيساً (ويكون رأيه مرجحاً عند الانقسام) ومن وكيل محكمة الاستئناف الاهلية ومن قاضيين مصريين من مرتبة مستشار بالاستئناف فى النظر دون غيرها فى تقديم المقترحات الخاصة بالعفو من العقوبة أو بابدالها بأخف منها وهى المقترحات التى تنص المادة الثامنة والستون من قانون العقوبات الأهلى على وجوب أخذ رأى وزير الحقانية عنها

٨ — لا يعفى من العقوبات الصادرة من المحاكم العسكرية المشار اليها المنعقدة بمقتضى الاحكام العرفية كما لا تخفض تلك العقوبات الا بعد موافقة اللجنة المذكورة بقرار تصدره بأغلبية الاصوات

٩ — هذا ولأجل استكمال الضمان المعطى على هذا الوجه الى الحكومة البريطانية يبقى مقرراً بين الحكومتين أن ما قد يطرأ من التعديل على تأليف اللجنة لا بد لحدوثه من الاتفاق مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية وبصورة تكفل أغلبية الاصوات للأعضاء الذين تقترحهم تلك الحكومة

١٠ — وفيما يتعلق بما للمحكوم عليهم المذكورين من الحقوق السياسية وبأهليتهم القانونية يكون العمل طبقاً لأحكام قانون الانتخاب وقانون العقوبات المصريين دون سواهما

١١ — وأرغب فى الختام أن أرجو فخامتكم التكرم باعطائى باسم الحكومة البريطانية التأكيد بانه اذا تعرضت الحكومة المصرية بوجه من الوجوه لأية مطالبة بسبب التدابير التى اتخذتها السلطة العسكرية البريطانية فى ظل الاحكام العرفية تكون حكومة صاحب الجلالة البريطانية مستعدة على الدوام للاتفاق مع الحكومة المصرية على الحل الذى تقتضيه الحالة بروح العدالة والانصاف

وتفضلوا الخ . . .

وزير الخارجية

احمد مشمت

رد المندوب السامى البريطانى

١٤٨ حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية المصرية

أتشرف باحاطة معاليكم علما بوصول المذكرة التى تكرمتم بارسالها الى رد المندوب السامى اليوم والتى بعثتم لى معها بنص قانون التضمينات الذى سيصدر فى ذات الوقت الذى يصدر فيه اعلان السلطة العسكرية البريطانية بالتصريح بانتهاء الاحكام العرفيـة

وقد أبلغت الحكومة المصرية من قبل نص الاعلان المذكور

هذا واننى أثبت هنا ماتعهدت به الحكومة المصرية من استبقاء القانون المذكور معمولا به ومن أن هـذ القانون يعد بمثابة جزء أصلى من اتفاق مبرم مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية

كما أننى أتشرف فى الوقت ذاته بأن أؤيد لمعاليكم قبول حكومة صاحب الجلالة البريطانية قبولا تاماً بجميع التصريحات الواردة فى الفقرة الثانية وما بعدها الى نهاية الفقرة العاشرة من المذكرة المشار اليها وتعدها فيما يتعلق بها صادرة منها

أما فيما يتعلق بالتصريح الوارد فى الفقرة الحادية عشرة فقد خولت أن أصرح لمعاليكم بانه وان لم يكن فى وسع حكومة صاحب الجلالة البريطانية أن تأخذ على عاتقها مسؤلية غـير معينة فانها مع ذلك تؤكد للحكومة المصرية تأكيداً تاماً أنه اذا حدثت حالة من الاحوال التى أشير اليها فى المذكرة تكون مستعدة على الدوام للاتفاق مع الحكومة المصرية على الحل الذى تقتضيه الحالة بروح العدالة والانصاف

وتفضلوا الخ . . . اللنبى — فيلد مارشال

فى ٥ يوليو سنة ١٩٢٣

اعلان

الغاء الاحكام العرفية

١٤٩ الغاء الاحكام العرفية

بما أن حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر قد أصدرت قانون تضمينات متعلقاً بجميع التدابير التى اتخذت بمقتضى نظام الاحكام العرفية المعلنة فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤

وبما انه قد حان الوقت اذن لالغاء نظام الاحكام العرفية المشار اليه الا فيما تقتضيه تصفية بعض الامور المنظورة الآن

فأنا الموقع على هذا أدمند هنرى هينمان فيكونت اللنبى بموجب السلطة المخولة لى بصفتى الفيلد مارشال القائد العام لقوات صاحب الجلالة البريطانية فى القطر المصرى

آمر بما هو آت

يلغى من تاريخ هذا الاعلان نظام الاحكام العرفية الذى أعلن فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ بشرط أن تستمر مع ذلك السلطات العسكرية وعلى الاخص الحارس الرسمى لاموال الاعداء على مباشرة الحقوق التى خولتهم اياها الاعلانات المختلفة المتعلقة بتنفيذ معاهدات الصلح فيما عدا الحقوق الجنائية وذلك الى أن تتم التدابير المقررة فى تلك الاعلانات وبشرط أن جميع القضايا المنظورة الآن فى جلسات المحاكم العسكرية يستمر السير فيها أمامها الى النهاية ويكون لها مايترتب عليها من النتائج

أللنبى

الفيلد مارشال

والقائد العام لقوات حضرة صاحب الجلالة

البريطانية فى القطر المصرى

ليحى الملك :

٥ يوليه سنة ١٩٢٣

تصريح

من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

١٥٠ تصريح رئيس مجلس الوزراء

منذ تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأولانا ثقته العالية وألقى على عواتقنا ذلك العبء الخطير عبء تولى مهام الحكم فى البلاد مابرحت جهودنا بعد أن صدر الدستور منصرفة الى التعجيل بالغاء الاحكام العرفية بعد أن ناءت البلاد بها من وقت اعلانها فى نوفمبر سنة ١٩١٤ وانتظرت بنافد الصبر الخلاص منها

ولقد قرنت تلك الجهود بالتوفيق وتوجت بالنجاح بفضل ماأبداه الشعب المصرى من الاعتصام بالسكون والاستمساك بأسباب الكرامة لاسيما فى غضون الاشهر الاخيرة مما كان له اكبر أثر فى تسهيل مهمة السلطات العامة

فاليوم تتحقق للبلاد أمنية أجمعت عليها للرجوع الى أحكام النظم العادية

ومما يزيد اغتباطى واغتباط زملائى ان حركة الانتخابات قد قطعت الى الآن مرحلة كبيرة فى السبيل المفروض لها وكان من رأينا على الدوام أنه لكى تجرى تلك الانتخابات بتمام الحرية وتكفل تمثيل الامة تمثيلا صحيحاً فى البرلمان الامناص من الغاء الاحكام العرفية فى أقرب مايكون من الزمان

وها قد أصبحت تلك الامنية حقيقة واقعة

ولقد كان بدهياً أن يعلق هذا الالغاء على اتخاذ عدة تدابير تشريعية من شأنها أن تجعل ماقامت به السلطة العسكرية البريطانية من الاعمال تحت ظل الحكم العرفى فى مأمن من التعرض لاية دعوى أو طلب أو قضية أمام المحاكم المحلية

على أنه من الواجب لفت النظر الى مايأتى

أولا — ألفت لجنة خاصة مهمتها اعداد المقترحات المتعلقة بالعفو من العقوبة عن الاشخاص الذين صدرت عليهم أحكام من المحاكم العسكرية ولم يعف عنهم للآن أو بابدال العقوبة الصادرة عليهم بأخف منها وهؤلاء الاشخاص قليل عديدهم

ثانياً ـ ان الحالة النهائية للاموال الثابتة التى استولت عليها السلطات العسكرية البريطانية أو اشترتها أو وضعت اليد عليها بعد اعلان ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ قد احتفظ بها للمفاوضات التى سيشرع فيها على أثر انعقاد البرلمان المصرى بين المندوبين الذين تخولهم البلاد حق النيابة عنها وبين حكومة صاحب الجلالة البريطانية

ثالثاً ـ انه وان يكن الحارس الرسمى لاموال الاعداء سيستمر تحت اشراف الحكومة البريطانية ومسؤوليتها على تصفية تلك الاموال وعلى تطبيق بعض أحكام معاهدات المتعلقة بها فليس معنى هذا بقاء الاحكام العرفية قائمة فى البلاد وانما الغرض من ذلك وقاية الحكومة المصرية مما يمكن أن ينجم عن تلك التصفية من التبعة وتأمين المشترين للاموال المذكورة تأميناً تاماً ولن تتعدى مهمة الحارس الرسمى هذه الحدود التى عينت تعييناً دقيقاً تلك هى التسويات التى تم الاتفاق عليها فى مجملها وروحها وأفضت الى اصدار قانون التضمينات والى الغاء نظام الاحكام العرفية فى الوقت ذاته . ولا شك أن الجمهور المصرى يدرك حق الادراك ماكان يحيط من المصاعب بمهمة نقل البلاد من حكم نظام استثنائى دام نحو تسعة أعوام الى النظام العادى وأنه سيقدر مابذل من المجهود فى سبيل تخفيف ظروف هذا الانتقال جهد الطاقة

والرجاء وثيق بان الامة تعمل من جانبها على تسهيل التوفيق والتجانس بين أعمالها وبين النظام الذى عادت اليه وتقيم الدليل بمثابرتها على الاخذ بأهداب السكينة والتزام جانب الحكمة على أنها قادرة على تعرف الحدود الصحيحة للحرية التى ردت اليها

نعم أن شدة اهتمام الاحزاب جميعاً بالانتخابات قد يدعو فى بعض الاحايين الى وقوع التنافس الشديد بين مرشحى كل حزب ومرشحى غيره من الاحزاب . ولكن الحكومة تعتمد كل الاعتماد على حكمة كل فرد وتعقله حتى لايؤدى هذا التنافس المشروع الى اضطراب الامن العام فى أى وقت من الاوقات اذ أنه من الامور الجوهرية لنا أن نقدم للعالم المتمدين والى الجاليات الاجنبيه التى تقيم بين ظهرانينا والتى ترقب أحوالنا بمزيد الانتباه برهاناً جديداً على أن الشعب المصرى أهل لما عليه من المسؤوليات جدير بالحقوق التى ماوصل اليها الا بفضل الاتحاد المكين بين أفراده أو بفضل روح

التضحية التى جعلها شعاراً له وأنه كذلك جدير بما لقيت جهوده من العطف والتأييد من لدن جلالة الملك المعظم الذى شارك على الدوام شعبه المحبوب فى أمانيه الشريفة وتتبع نزعاته النبيلة بعين الفخر والاعجاب

الاسكندرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣

الفصل الرابع

(وضع قانون مصري للاحكام العرفية)

ضرورة وضع قانونه مصرى ١٥١

قضى نظام مصر الحديث وإعلان استقلالها أن يكون لها قانون خاص بالأحكام العرفية وكان هذا من أهم ما تعرضت لجنة الدستور لوضع أسسه

لجنة الدستور ١٥٢

ففي الجلسة الخامسة عشرة (الخميس ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢ دار ما يأتي : —

تلى القرار السابع والستون وهذا نصه . —

« الملك يترتب المصالح العمومية ويعين ويعزل جميع الموظفين الملكيين والعسكريين ويمنح الرتب وجميع عناوين الشرف وله حق صك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة واعلان الاحكام العرفية . كل ذلك يكون بالكيفية المبينة بالقوانين »

على ماهر بك — ان اعلان الأحكام العرفية أمر خطير . وأرى أنه يجب فصل هذا الحكم من المادة وافراده بمادة خاصة يقرر فيها أن الاحكام العرفية من حقوق حكومة جلالة الملك فاذا أعلنتها وكان المجلس منعقداً عرض الأمر عليه فى أول جلسة واذا كان الاعلان فى وقت أجازة المجلس دعى فى الحال للنظر فى ابقائها أو الغائها

عبد الحميد بدوى بك — لزيادة وضوح المسأله يجب أن ننظر أولا هل اعلان الأحكام العرفية يجب أن يكون بنظام دستورى ينص عليه فى الدستور أم هو نظام يرجع حكمه الى القوانين العادية . يجب أن يفصل فى هذه النقطة أولا — وعندى ان القوانين العادية لا تملك تحديد علاقة المجالس بالهيئات الأخرى وسلطتها فى الأمور المختلفة . وقد حددنا علاقة المجالس وسلطتها فيما يتعلق باصدار القوانين ولو كانت الاحكام العرفية تعلن بقانون لكان فى ذلك الكفاية ولكنها لا تعلن اعادة بقانون بل بمجرد أمر ادارى . فيجب أن يتضمن الدستور نفه تحديد علاقة المجالس بهذه المسألة الادارية التى لها شأن خاص لأنها تنطوى على تعطيل الحقوق العامة والنظم العادية زمناً يتفاوت فى الطول والقصر . ولو ترك الأمر تتولاه القوانين العادية لجاز أن ينسخ حكمها بقانون آخر فايداع الحكم فى الدستور يضمن له قوة وثباتاً لا يتهيآن له بالقوانين العادية . لذلك اذا تقرر أن يكون للمجلس تداخل ادارى فى اعلان الاحكام العرفية فيجب أن ينص على ذلك فى الدستور ولا يكفى أن يترك الامر فيه للقوانين العادية

على أن كثيراً من البلاد الاوروبية ليس لها قانون عن الاحكام العرفية يحدد معناها ومضمونها وتفصيلها مكتفية فى ذلك بالاصطلاح والعرف . ولكن لما كان الاصطلاح والعرف لا يحددان شأن المجالس فى تصحيحها أو الغائها فان سلطة المجلس فى ذلك يجب أن تقرر بنص دستورى

عبد اللطيف المكباتى بك — نصت المادة على أن كل ماذكر فيها ومنه اعلان الاحكام العرفية يكون بالكيفية المبينة بالقوانين . فالأحكام العرفية على هذا يجب تنظيمها وبيان صدورها بقانون وهذا لا تنافى بينه وبين عدم ذكر حدود اعلان الاحكام العرفية فى الدستور لأن نفس الدستور أباح عمل قانون لذلك

عبد الحميد بدوى بك — هنالك أحكام كثيرة ذكر أنها تسير طبقاً للقانون وتلك القوانين قد لا تصدر لعدم قيام الضرورة اليها وامكان الاستغناء عنها ولكن الاحكام العرفية من ضرورات الحكم التى لا غنى عنها وقد تدعو الحال لاعلانها قبل اصدار ذلك القانون المتعلق بها . أفتكون صحيحة بمجرد الاعلان؟

الشيخ محمد خيرت راضى بك — هذه المادة تضمنت حقوقاً للملك ومنها الاحكام العرفية وقد جاء فى العبارة الاخيرة ونصها (وكل ذلك يكون بالكيفية المبينة بالقوانين) وهذه العبارة لا تتناول كيفية اعلان الاحكام العرفية ولا كيفية الغائها فيجب أن يقيد اعلانها بأخذ رأى المجلسين

محمود أبو النصر بك — القانون الفرنسوى يقيد اعلان الاحكام العرفية بأحد حالتين . الحرب الخارجية والثورة المسلحة . على ان لرئيس الجمهورية اعلانها فى غير هاتين الحالتين وحينئذ ينعقد البرلمان من نفسه بقوة القانون ليقرر الغاءها أو استمرارها

الشيخ محمد بخيت — أرى أن يكون للبرلمان وحده الحق فى اعلان الاحكام العرفية اذا أصبحت البلاد فى خطر حقيقى مهددة بثورة داخلية مسلحة أو اغارة على البلاد من دولة أجنبية . فاذا حصل تهديد البلاد على وجه ما ذكر فى دور انعقاد البرلمان فعليه أن يجتمع من تلقاء نفسه ويعلن الاحكام العرفيه.

أما اذا كان فى غير دور انعقاده فللملك بعد أخذ رأى مجلس الوزراء حق اعلان الاحكام العرفيه فى الجهة التى تهددت بالثورة أو وقعت فيها الاغارة دون غيرهما وعلى البرلمان أن يجتمع من تلقاء نفسه فى اليومين التاليين لاعلان الاحكام العرفية لتقرير ما يراه فى ذلك . أما اذا حصل ذلك فى حالة حل مجلس النواب أو اجراء عملية الانتخاب وفرض وقوع حرب أجنبية أو ثورة داخلية فى هذه الفترة فللملك أن يعلن الاحكام العرفية فى الجهات المهددة باغارة العدو أو بالثورة الداخلية دون غيرهما بشرط أن يدعو الناخبين وأن يجتمع المجلس فى أقرب وقت ممكن .

واذا حصل خلاف بين المجلسين فى الموافقة على اعلان الاحكام العرفية من قبل الملك فى الحالتين الاخيرتين كانت تلك الاحكام ملغاة من تلقاء نفسها أما فى غير هاتين الحالتين السابقتين فليس للملك اعلان الاحكام العرفية مطلقاً ولو فى حالة حل مجلس النواب واجراء عملية الانتخاب

وأسباب ذلك

اننا بمراجعتنا للمواد التى استندت عليها اللجنة فى تقريرها وهى (المواد ٦٠ و٧٣ و٧٤ بلجيكى و٦٤ و ٦٨ هولاندى و٦ و ٨ ايطالى) لم نجد منها

شيئاً يتعلق بالاحكام العرفيـة ولكن راينا التعـديل الذى أخذناه مذكوراً بالدسنور الفرنسى (انظر قانون ٤ ابريل ص ٧٤٢ و ٧٧٢ من كتاب الاستاذ اسمان ـ مبادئ حقوق الدستور الفرنسى)

وعلى ذلك فاعلان الاحكام العرفية خطر جداً يجب أن يحتاط له كل الاحتياط فلذلك وجب أن يكون حق ذلك الاعلان للسلطة التشريعيـة وفى حالة الضرورة القصوى تكون للملك بالقيود المارة

عبد العزيز فهمى بك ـ أرى أن يزاد على المادة العبارة الآتية :

(وعلى أى حال يجب عرض أمر اعلان الاحكام العرفية على البرلمان ليقرر استمرارها أو الغاءها)

فتقررت الموافقة على اضافه ذلك على القرار السابع والستين بأغلبية الآراء .

على ماهر بك ـ اقترح النص على أنه لايجوز محاكمة غير رجال العسكرية أمام المحاكم العسكرية الا أثناء الحرب ولامور متعلقة به وهذا النص وارد فى مشروع الدستور الارلندى

معالى الرئيس ـ تؤخذ الآراء على هذا الاقتراح

فتقرر رفضه بأغلبية الآراء (١)

وبالجلسة التاسعة عشرة دار من البحث عن هـذا الموضوع مايأتى (٢)

على ماهر بك ـ أخرنا الكلام فى المادة (١١٨) الى اليوم فاسمحوا لى أن أفضى الى حضراتكم بما بدا لى من الرأى فيها . حكم هذه المادة عام.. فهو يجيز تعطيل أى حكم من أحكام الدستور فى زمن الحرب واعلان الأحكام

---

(١) جريدة السياسة — العدد (١١٥) — يوم الاثنين ١٢ مارس سنة ١٩٢٣

(٢) انعقدت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة ٤٠ صباحاً بقاعة المجلس البلدى بالاسكندرية تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى أحمد حشمت باشا

جريدة السياسة — العدد (١٢٣) ٢١ مارس سنة ١٩٢٣

العرفية . لم أعثر على نص فى الدساتير الأخرى يبيح تعطيل المجالس فى غير الأحوال المبينة بصفة عامة كانتهاء الدور أو تأجيله

وبالرجوع الى العمل أثناء الحرب العظمى وفى فرنسا على الأخص قرأت فى أسمان ـ صفحة (١٦٣) الجزء الثانى أنهم عقدوا دوراً استثنائياً فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٤ قرروا فيه القوانين اللازمة

وفى ديسمبر من السنة نفسها اجتمع المجلس يوماً واحداً لتقرير اعتمادات مالية دعت اليها حاجة الحرب وأقفل المجلس فى اليوم التالى . فأثار ذلك غضب النواب وحرك اشمئزازهم فلما فتح المجلس فى يناير سنة ١٩١٥ ظل مفتوحا بغير انقطاع الى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٠ . وفى ذلك الحين استعملت الحكومة حقها العادى فى اقفال الدور السنوى

ومن هذا يظهر أنه فى أثناء الحرب انما تعطلت نصوص الدستور لمصلحة المجالس ولم تتعطل المجالس نفسها

على أننى قد رأيت أحكام هذا الباب مبسوطة مفصلة فى المادة (١٢٤) من القانون البولونى فأقترح تقريرها بعد تعديلها بما يناسب باقى أحكام دستورنا وهذه ترجمتها :

(يجوز اذا اقتضت ضرورة المحافظة على الامن العام وقف الاحكام الخاصة بالحقوق الشخصية وقفاً مؤقتاً أعنى الحرية الشخصية وحرمة المنازل وحرية الصحافة وسرية المخاطبات وحق الاجتماع وحق تكوين الجمعيات وحق تأسيس الشركات وذلك فى كل أجزاء المملكة أو بعضها . ولمجلس الوزراء وحده حق تقرير هذا الالغاء وذلك بتصريح رئيس الجمهورية فى حالة الحرب أو خطر الحرب وفى حالة الاضطرابات الداخلية أو المؤامرة الخطيرة التى تأخذ شكل الخيانة العظمى المهددة للدستور أو لأمن السكان

وأمر مجلس الوزراء الصادر فى أثناء انعقاد البرلمان يجب عرضه فوراً على البرلمان للتصديق عليه . وفى حالة ما اذا كان هذ الامر صادراً بخصوص منطقة تزيد

عن مديرية فى أثناء اجازة البرلمان فان البرلمان ينعقد من تلقاء نفسه فى ظرف ثمانيه الأيام التالية لتاريخ نشر هذا الامر وذلك لنظر وتقرير مايلزم

فاذا امتنع البرلمان عن الموافقة فان حالة الاحكام العرفية تنقطع فوراً

واذا كان أمر مجلس الوزراء الخاص باعلان الاحكام العرفية صادراً بعد دور انعقاد البرلمان أو بعد حله وجب عرضه بدون تأخير على المجلس الجديد فى أول جلسة

وهذه الاحكام تحدد بكيفية أدق بنفس قانون الاحكام العرفية

محمود أبو النصر بك — نحن فى غنى عن هذا النص الطويل العريض بالنص المحكم الذى قررناه فى أصل المادة فان كل ماامتازت به مادة القانون البولونى أنها دخلت فى تفصيل أحكام الدستور التى يمكن تعطيلها وقت الازمات. على أن تلك المادة عجزت فى النهاية عن استيفاء الحصر فردت الامر أخيراً الى القانون الذى يسن لذلك. فى حين أن مادتنا قد اختصرت الطريق وعمدت الى ذلك بادىء الرأى

توفيق دوس بك — أنا على رأى حضرة على ماهر بك لأن أحكام الدستور جملة لايجوز أن تكون رهناً بقانون يصدر بحيث يمكن بهذا الاسلوب تعطيلها كلها اذا شاء البرلمان. مع أن الغرض من وضع المادة هو بيان الاحكام التى يجوز وقفها وقت الشدائد فلا يجوز بحال تعديلها وتعطيل ماسواها من أحكام الدستور

الشيخ بخيت — هذا موضوع سبق لنا أن قررناه بمناسبة الكلام فى اعلان الاحكام العرفية مستأنسين فيه بما قرره (اسمان) فى هذا الباب. وكما قررنا أنه يجب حتما عقد البرلمان عند اعلان الاحكام العرفية

على أننا اذا نظرنا الى العمل فاننا نجد أن برلمانات الدول المتحاربة وعلى الخصوص فى انجلترا وفرنسا وايطاليا قد كبحت من جماح النخوة العسكرية اذا كانت كل فئة عسكرية تميل الى الاستئثار بالتصرفات الحربية حتى تمكنت المجالس النيابية من توحيد القيادة ووضعها فى يد القائد العام للجيوش الفرنسية ولولا ذلك ماتم الظفر لجيوش الحلفاء

ابراهيم الهلباوى بك — المادة التى عرضها حضرة على ماهر بك تتناول

صوراً من الجزئيات التى يجوز تعطيل أحكامها الدستورية أثناء الازمات .
وأرى أن ننظر اليوم فى حقوق الافراد حتى اذا تهيأ لنا درس تلك المادة وتدبرنا فيها التدبير اللائق بمكانها رجعنا اليها بالمناقشة والتمحيص

السيد البكرى — أوافق حضرة الهلباوى بك على تأجيل المناقشة فى هذه المادة فان اعلان الاحكام العرفية انما يؤثر أولا فى حقوق الافراد وهذه لم نفرغ منها بعد

ثم رأت الهيئة أن تنتقل الى المناقشة فى مشروع حضرة عبد العزيز فهمى بك المعلق ببيان حقوق الافراد ؟

١٥٣ الدستور

هذه هى الروح التي كانت أساساً لما نص عليه دستور البلاد الصادر في ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ بالباب الثالث والباب السادس عن الاحكام العرفية والتي ظهرت بالمادة (٤٥ و ١٥٥) منه مقررة ما يأتي :

المادة ٤٥ — الملك يعلن الاحكام العرفية ويجب أن يعرض اعلان الاحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو الغاءها فاذا وقع ذلك الاعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة

المادة ١٥٥ — لا يجوز لاية حال تعطيل حكم من احكام هذا الدستور الا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الاحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون

وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور »

١٥٤ المذكرة التفسيرية للدستور

وقد أشارت مذكرة حضرة صاحب المعالى أحمد ذو الفقار باشا وزير الحقانية عن الدستور الى هذه السلطة بقولها :

« وهناك سلطة غير عادية احتفظ بها الملك تحت مسئولية الوزراء طبعاً وهى اعلان الحكم العرفى الذى يجر فى ذيوله ايقاف بعض الضمانات الدستورية ولكن تجب أن يوافق البرلمان على اعلان الحكم العرفى ثم ان اعلان هذا الحكم يجب أن يكون بقانون يعين النصوص الدستورية التى قد توقف . ان الحكم

العرفى ضرورة فى حالات الخطر الاستثنائية لسلامة الدولة من الداخل أو الخارج. ويفضل تنظيم الحكم العرفى بقانون على أن تضطر السلطة التنفيذية الى اعلانه مع عدم وجود نص تشريعى ما على كيفيته »

١٥٥ قانونه نظام الاحكام العرفية

أعلن استقلال مصر وحان وقت إلغاء الاحكام العرفية البريطانية فكان حريا بها بجانب هذا أن يسن لها قانون خاص منظم لهذه الاحكام استعداداً للمستقبل إذ لم يبق بعد هذا كله الا أن يصدر القانون الذى أشارت اليه المادة (١٥٥) من الدستور على الاساس المقرر بها وبالمادة (٤٥)

فوضع القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ لنظام الاحكام العرفية (١) وهو أول قانون مصرى في بابه وينص على مايأتى :—

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٥ و١٥٥ من الدستور وبما أن المصلحة تدعو الى وضع قانون يتضمن القواعد العامة التى يجب العمل بها فى حالة اعلان الاحكام العرفية . وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

المادة الاولى — يجوز اعلان الاحكام العرفية كلما تعرض الامن أو النظام العام فى الاراضى المصرية أوفى جهة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب اغارة قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية

المادة الثانية — يكون اعلان الاحكام العرفية بمرسوم يتضمن هذا المرسوم ذكر مايأتى :

---

(١) الوقائع المصرية — العدد (٦٤) — ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٣

أولا ـ الجهة التى تجرى فيها الاحكام العرفية

ثانياً ـ التاريخ الذى يبدأ فيه بانفاذ هذه الاحكام

ثالثاً ـ اسم من يقلد السلطات الاستثنائية التى ينص عليها فى هذا القانون حاكما عسكرياً كان أو غيره

وكذلك يكون رفع الاحكام العرفية بمرسوم

المادة الثالثة — يجوز للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أن تتخذ باعلان أو بأوامر كتابية أو شفوية التدابير الآتى بيانها :

١ ـ سحب الرخص باحراز السلاح وحمله والامر بتسليم الاسلحة على اختلاف أنواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات وضبطها أينما وجدت واغلاق مخازن الاسلحة

٢ ـ الترخيص بتفتيش الاشخاص أو المنازل فى أية ساعة من ساعات النهار أو الليل

٣ ـ الامر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها وايقاف نشرها من غير اخطار سابق والامر باغلاق أية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التى من شأنها تهييج الخواطر واثارة الفتنة أو مما قد يؤدى الى الاخلال بالامن أو النظام العام سواء كانت معدة للنشر أو للتوزيع أو للعرض على الانظار أو البيع أو لم تكن معدة لغرض من هذه الاغراض

٤ ـ الامر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتليفونية

٥ ـ تحديد مواعيد فتح المحال العمومية واغلاقها أو بعض أنواع تلك المحال سواء فى كل الجهة التى اجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعض النواحى والأحياء وتعديل تلك المواعيد واغلاق المحال العمومية المذكورة كلها أو بعضها

٦ ـ الامر باعادة الاشخاص المولودين أو المتوطنين فى غير الجهة التى يقيمون فيها الى مقر ولادتهم أو توطنهم اذا لم يوجد ما يبرر مقامهم فى تلك الجهة أو الامر بأن يكون بيدهم تذاكر لاثبات الشخصية أو للاذن بالاقامة

٧ ـ الامر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وبحجزهم فى مكان أمين

٨ ـ منع أى اجتماع عام وحله بالقوة وكذلك أى نذ أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة

٩ ـ منع المرور فى ساعات معينة من النهار أو الليل فى كل الجهات التى أجريت فيها الاحكام العرفية أو فى بعضها الا باذن خاص أو لضرورة عاجلة بشرط اثبات تلك الضرورة

١٠ ـ تنظيم استعمال وسائط النقل على اختلاف أنواعها فى كل الجهة التى أجريت فيها الاحكام العرفية أو بعضها ومنع ذلك الاستعمال عند الاقتضاء

١١ ـ اخلاء بعض الجهات أو عزلها وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات المختلفة التى أجريت فيها الاحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات

١٢ ـ الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو أى محل صناعى أو أى عقار أو منقول أو أى شىء من المواد الغذائية وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الاعمال

ويجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المتقدمة المخولة للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أو أن يرخص لها باتخاذ أى تدبير آخر مما يقتضيه صون الامن العام فى كل الجهة التى أجريت فيها الاحكام العرفية أو فى بعضها

المادة الرابعة ـ تنفيذ الاعلانات أو الأوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية يتولاه البوليس أو القوات العسكرية فاذا كانت القوات العسكرية هى المتولية التنفيذ جاز لضباط الجيش ولصف الضباط ابتداء من رتبة جاويش اثبات مخالفات لتلك الاعلانات والأوامر

ويجب على كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم فى دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك التنفيذ

المادة الخامسة ـ يعاقب من خالف الاعلانات والاوامر الصادة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الاعلانات

ولا يجوز أن تزيد هذه العقوبات عن السجن لمدة ثمانى سنوات ولا على غرامات بمبلغ أربعة آلاف جنيه مصرى على أن ذلك لا يمنع من توقيع عقوبة أشد حيث يقضى بها قانون العقوبات أو القوانين الاخرى ويجوز دائماً القاء القبض على المخالفين فى الحال

المادة السادسة ـ يصدر الحكم فى الجرائم المنصوص عليها بالمادة السابقة من محكمة عسكرية واحدة أو أكثر تؤلف من اثنين من ضباط الجيش من رتبة يوزباشى أو من رتبة أعلى منها تعينها السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية ومن قاض من قضاة المحاكم الاهلية يعينه وزير الحقانية ويقوم بمباشرة الدعوى عضو من أعضاء النيابة ويجوز لمجلس الوزراء أن يخول السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية الحق فى أن تحيل الى المحكمة العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام أو مايبين منها فى قرار المجلس فى كل الجهة التى أجريت فيها الاحكام العرفية أو فى بعضها ويجوز فى هذه الحالة أن ينص فى ذلك القرار على أن تكون المحكمة العسكرية مؤلفة من ثلاثة من الضباط ومن قاضيين

المادة السابعة ـ يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع الى المحكمة العسكرية أو بالحكم فيها وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصرية مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من التعديلات بخصوص القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة

المادة الثامنة ـ الاحكام التى تصدر من المحكمة العسكرية لا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه على ان تلك الاحكام لا تنفذ الا بعد اقرارها من جانب السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية ولتلك السلطة دائماً تخفيف العقوبة فاذا كان الحكم صادراً بعقوبة تتجاوز الحبس لمدة سنتين فانه لا يصبح نهائياً الا بعد أن يثبت وزير الحقانيه من صحة الاجراءت

المادة التاسعة ـ يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ بقرار يصدر منه بعد موافقة مجلس الوزراء مايراه ضرورياً من التدابير لتنفيذ هذا القانون

المادة العاشرة — لا يترتب على أحكام هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد الجيش فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الاحكام العسكرية

المادة ١١ — على وزراء الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه والعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بسراى المنتزه فى ١١ من القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بامر صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — وزير الحقانية — وزير الحربية

يحيى ابراهيم — أحمد ذو الفقار — محمود عزمى

١٥٦ نقد هذا القانون

كان هذا القانون أو هذا التشريع الذى لم يكن لمصر عهد به من قبل محلا للنقد أيضاً وأفاض فى ذلك حضرة أمين بك الرافعى الذى نشر سلسلة مقالات تعرض فيها لبحث هذا الموضوع بحثاً فنياً جلياً مع مقارنة وافية بغيره من القوانين مبيناً ما هنالك من فروق وقيود ورأينا أنه أحرى ببحثه هذا أن لا يغفل بين طيات الصحف بل نأتى ونشير الى خلاصته عن صلب الموضوع اتماماً لما فصلناه

المقالة الاولى (١)

تعرض فى هذه المقالة الى نقد اصدار هذا القانون قبل انعقاد البرلمان مع أن الدستور يحتم عرض اعلان الاحكام العرفية عليه اذا كان منعقداً ودعوته للاجتماع على وجه السرعة اذا لم يكن فى حالة الانعقاد وكونه على خلاف ما أشيع قبل اصداره من أنه أشير فى صدره الى أن الأحكام العرفية لا تعلن الا فى حالة الاغارة على البلاد والحرب والثورة الداخلية المسلحة

(١) الاخبار — العدد (١٠١٩) — يوم الخميس ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٣

المقالة الثانية (١)

واذا رجعنا الى تاريخ التشريع الفرنسى فى هـذا الموضوع وجـدنا أن القوانين الى أواخر القرن الثامن عشر لم تكن تعرف حالة الحصار الوهمية أو السياسية فالقانون الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٧٩١ مثلا ماكان يبيح اعلان حالة الحصار أو الاحكام العرفية الا اذا حاصر عدو موقعاً من المواقع

ولـكن هذا التشريع أخذ يتغير ويتبدل وفاق أهواء الحـكومات التى تقلبت على فرنسا بعد ذلك التاريخ وكان اختراع « حالة الحصار الوهمية أو السياسية» ذريعه تذرع بها الحـكام المستبدون لأعلان الأحكام العرفية بلا مبرر لالغاية سوى خنق الحرية واضطهاد الأحرار

فى عهد نابليون الثالث كانت الحـكومة تتذرع بالاحكام العرفية لمناوآة خصومها السياسيين ولقتل روح المطالبة بالحرية ولحـكم البلاد بطريقة استبدادية بحته

وقد ساعدها على ذلك أن القانون الذى كان معمولا به وقتئذ وهو قانون ٩ أغسطس سنة ١٨٤٩ كان يبيح اعلان الاحكام العرفية عند مايكون هنـاك « خطر محقق الوقوع يهدد الأمن الداخلى أوالخارجى » وقد كان هـذا الاعلان فى الاصل من اختصاص الجمعية الوطنيةولـكن بعد انقلاب ٢ ديسمبر سنة ١٨٥١ أدخل فى الدستور تعديل يقضى بتخويل الامبراطور هذا الحق بشرط عرض ذلك الاعلان فى أقرب وقت على مجلس الشيوخ

ولقد اثار هذا القانون مناقشة عنيفة عند وضع نصوصه واعتبره كثير من نواب فرنسا غير مشروع ووصفه المسيو (جريفى) وقتئذ بأنه «قانون لتنظيم الديكتاتورية الحربية » ولـكن المسيو دوفور وزير الداخلية رد على هذه العبارة بقوله « نعم انه قانون لتنظيم الديكتاتورية ولـكنها ديكتاتورية برلمانية يترتب عليها الغاء مؤقت لبعض الضمانات المدنية لتحقيق مصلحـة اجتماعية كبرى »

---

(١) جريدة الاخبار — العدد (١٠٢٠) يوم الجمعة ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٣

وقد وجدت كلتا النظريتين أنصاراً لها يدافعون عنها وكان من الصعب الحكم وقتئذ على مصير العمل بمثل هـذا القانون ولكن الايام أثبتت بعد نظر الذين انتقدوه ولا سيما بعد أن اسيىء استعماله وتوسع القائمون بالامر فى تفسير الخطر الداخلى ومن أجل ذلك تقرر تعديله بقانون آخر وضع فى ٣ ابريل سنة ١٨٧٨ وكان أهم تعديل أدخل عليه وأكبر قاعدة تقررت فى التشريع الفرنسى الجديد حصر الحالات التى تعلن فيها الاحكام العرفية حصراً لايحتمل التأويل ولايتسع لتفسير مرن يقصد به خنق الحرية الشخصية فقد قضى هـذا القانون الجديد بأن الاحكام العرفية لاتعلن الا بقانون وفى حالة وقوع خطر محقق ناجم من « حرب خارجية أو ثورة مسلحة »

ومن غريب المصادفات أن المسيو (دوفور) الذى وضع ودافع عن القانون الاصلى الموضوع سنة ١٨٤٩ هو الذى عدل هذا القانون بعد ثلاثين سنة وجعله أقرب الى المبادىء الحرة فقـد أسندت اليه رياسة الوزارة فى أواخر ١٨٧٧ وكان ماشاهده من آثار الحكم الاستبدادى والاجراءات الاستثنائية فى خلال الاعوام التى خلت قد أشربه حب الحرية فبدأ أعمال وزارته بوضع مشروع للعفو العام عن جميع الجنايات والجنح والمخالفات السياسية التى ارتكبت بطرق الصحافة أو القول أو اية وسيلة أخرى من وسائل النشر ووقف جميع اجراءات المحاكمات السياسية التى كانت متخـذة قبل تأليف وزارته كما انه قرر اتخاذ تدابير عديدة من شأنها اصلاح الاخطاء الفظيعة التى ارتكبت فى عهد الوزارة السابقة والتى كان من شأنها ارهاق البلاد ارهاقا فظيعاً مدة سبعة أشهر متوالية ثم توج هذه الاعمال بتعديل قانون الاحكام العرفية الذى كان قد وضعه من قبل كما قدمنا بأن جعل اعلان هذه الاحكام مقصوراً على حالتى الحرب والثورة المسلحة حتى لايكون هناك مجال لتطبيق الاحكام فى ظروف غير مناسبة لمجرد ارضاء شهوة الحكومات المستبدة

فلماذا آثرت الوزارة المصرية النص القديم المملوء غموضاً وابهاماً وتركت النص الحديث بالرغم من دقته ؟

المقالة الثالثة (١)

ان أول نتيجة تترتب على اعلان الأحكام العرفية ان الاختصاصات التى كانت للسلطة المدنية فى حفظ الامن والنظام تنتقل الى السلطة العسكرية

ولا يخفى ما لهذه النتيجة من المساس بالحرية الشخصية فان فى مقدمة ضمانات هذه الحرية أن تبقى السلطة المدنية متفوقة على السلطة العسكرية فاذا أصبحت السلطة العسكرية هى المتفوقة وصاحبة الكلمة النافذة وجب أن يوضع لهذه الحالة قواعد وقيود تحول دون تعريض الحرية الشخصية لاخطار لا مبرر لها

ومن أجل ذلك حددت القوانين المعمول بها فى البلاد الحرة اختصاصات السلطة العسكرية تحديداً دقيقاً حتى لا تتعداها الى غيرها وفضلا عن هذا التحديد فانها نصت على أن الاهالى يظلون متمتعين بجميع الحقوق التى لم يحرموا منها بنص صريح فى القانون المنظم للاحكام العرفية (المادة الحادية عشرة من قانون ٩ أغسطس سنة ١٨٤٩ وهى من المواد التى بقيت فى التشريع الفرنسى الحديث)

وقد سارت المحاكم الفرنسية فى أحكامها على قاعدة أن الاختصاصات المخولة للسلطة العسكرية يجب أن تفسر تفسيراً ضيق الدائرة نظراً لصيغتها الاستثنائية

هذا ما نشاهده فى وضع وتطبيق القوانين العرفيه فى البلاد الاوروبية فهم لا يعلنون تنفيذ هذه القوانين الا عند الضرورة القصوى أى عند نشوب حرب خارجية أو وقوع ثورة مسلحة كما أنهم يحرصون كل الحرص فى وضع تلك القوانين على أن لا يصيب الحرية من جرائها الا أقل مساس ممكن

فهل اتبعت هذه المبادئ الحرة فى القانون الجديد ؟

أن مجرد المقارنة بين نص القانون الفرنسى ونص القانون المصرى تبين لنا مبلغ اسراف الشارع المصرى فى تقييد الحرية الشخصية ومبالغته فى استخدام اعلان الاحكام العرفية لقتل هذه الحرية

تنص المادة التاسعة من قانون ٩ أغسطس سنة ١٨٤٩ وهى لا تزال معمولا بها حتى بعد صدور قانون ٣ أبريل سنة ١٨٧٨ على ما يلى

---

(١) الاخبار — العدد (١٠٢١) — الاحد — ١ يوليه سنة ١٩٢٣

« للسلطة العسكرية الحق فى (أولا) تفتيش المنازل ليلا أونهاراً (ثانياً) ابعاد ذوى السوابق وكذلك الاشخاص الذين لا يوجد موطنهم فى الجهات الخاضعة للاحكام العرفية (ثالثاً) الامر بتسليم الاسلحة والذخائر والبحث عنها وضبطها (رابعاً) منع كل المطبوعات والاجتماعات التى ترى أن من شأنها التهيج أو احداث الاضطراب »

هذه هى الحقوق التى خولت للسلطة العسكرية حسب القانون الفرنسى ولكن القانون المصرى لم يقتصر على مثل هذه التدابير بل وضع قائمة طويلة باجراءات استثنائية لم يترك فيها كبيرة ولاصغيرة من وسائل التقييد والتضييق الا أحصاها . على انه لم يكتف بهذه القائمة التى اشتملت على اثنى عشر بنداً طويلا بل خشى أن يكون قد فاته شىء من أنواع التقييد والتضييق لم يذكره أو انه قد يظهر فى المستقبل اختراع جديد لمصادرة الحرية فتحرم السلطة العسكرية من استخدامه فأراد أن يترك المجال فسيحاً أمام هذه السلطة ونص فى آخر المادة الثالثة على أن لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المنصوص عليها المخولة للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أو « يرخص لها باتخاذ أى تدبير آخر مما يقتضيه صون الامن العام فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها »

ولا ندرى حكمة التخصيص الاول ما دام القانون قدعمم فى آخر المادة وترك مجلس الوزراء حراً فى الترخيص بأى تدبير آخر

المقالة الرابعة (١)

وها نحن أولاء نفصل بعض ماورد فى هذا القانون من النصوص المبنية على تلك القاعدة الرجعية

أشارت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة الى الحقوق المخولة للسلطة العسكرية فيما يتعلق بالصحف والنشرات الدورية والمطابع والمطبوعات والنشرات والرسومات وقد قسمت هذه الاشياء الى قسمين :

---

(١) الأخبار — العدد (١٠٢٢) — يوم الاثنين ٢ يوليه سنة ١٩٢٣

فالقسم الأول — يجوز ايقافه واغلاقه بلا قيد ولا شرط

والقسم الثانى — اشترطت فى ضبطه أن يكون من شأنه تهييج الخواطر الخ.

فقالت أن السلطة العسكرية يجوز لها ايقاف نشر الصحف والنشرات الدورية من غير اخطار سابق كما يجوز لها الامر باغلاق أية مطبعة ولم تقيد هذا الحق بأى قيد بل تركته تحت رحمة السلطة

مع أنها فيما يتعلق بالامور الاخرى أجازت «ضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التى من شأنها تهييج الخواطر واثارة الفتن أو ما قد يؤدى الى لاخلال بالامن أوالنظام العام الخ.»

ولا ندرى حكمة هذا التفريق ولا سيما اذا لاحظنا أن ايقاف نشر الصحف مثلا أشد خطراً من ضبط بعض المطبوعات والنشرات والرسومات فلماذا قيد الشارع ضبط الاشياء الاخيرة بأن يكون من شأنها اثارة الفتنة وترك ايقاف نشر الصحف حقاً مطلقاً للسلطة العسكرية

وليست الصحافة وحدها هى الواقعة تحت سيف هذا التهديد فان حرية الاجتماع أيضاً جعلها القانون الجديد تحت تصرف شهوة السلطة العسكرية فقد نصت الفقرة الثامنة من المادة الثالثة على تخويل هذه السلطة حق « منع أى اجتماع عام وحله بالقوة وكذلك منع أى ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة» فالقانون لم يقيد السلطة العسكرية بأى قيد لمنع الاجتماعات وحلها بالقوة ولم يشترط أن يكون هذا الاجتماع من شأنه تهييج الخواطر أو اثارة الفتن بل ترك حق المنع والحل بالقوة مطلقاً لايبنى على أى سبب من الاسباب مشروعة أو غير مشروعة

على أن الخطب لايقف عند الاجتماعات العامة بل أنه يتناول حتى الاجتماعات الخاصة فللسلطة العسكرية أن تهاجم المنازل واذا رأت صاحب الدار مجتمعاً مع صديقين له أو ثلاثة لتناول الطعام كان لها أن تطرد هؤلاء الاصدقاء من المنزل بحجة أن هناك اجتماعا وأن لها حق منع أى اجتماع وحله بالقوة : :

ان القوانين العرفية المعمول بها لاتترك شيأ من هذه السلطة الاستبدادية

فى يد القائمين بتنفيذ الاحكام العرفية فهى فيما يتعلق بمنع الاجتماعات والصحف والنشرات تشترط أن يكون من شأنها التهييج أواحداث اضطراب

ولا يجوز للسلطة العسكرية أن تتوسع فى تفسير هذه النصوص لأن القانون العرفى قانون استثنائى يجب أن يفسر بأضيق تفسير محدود

وقد قضت محكمة النقض فى فرنسا فى هذا الموضوع بالمبدأين الآتيين (أولا) باعتبار أن الاختصاصات التى كانت فى الاصل للسلطة المدنية وانتقلت بمقتضى الاحكام العرفية الى السلطة العسكرية لايمكن تغييرها ولا توسيعها

(ثانياً) ان الاختصاصات العرفية الخاصة المخولة للسلطة العسكرية نظراً لخطورتها الاستثنائية يجب أن تكون محددة تحديداً دقيقاً

وتطبيقاً لهذين المبدأين أصدرت محكمة النقض أحكاما ضد تصرفات السلطة العسكرية عند توسعها فى تفسير قانون الاحكام العرفية بخصوص بعض المحال التى تباع فيها بعض المشروبات فقد أرادت السلطة أن تضع لهذه المحال أنظمة مخصوصة تسير عليها كانها محال لعقد الاجتماعات فأبت محكمة النقض أن تسلم بهذا التوسع فى التفسير ورفضت تطبيق المادة ٤٧١ فقرة ١٥ من قانون العقوبات على أصحاب هذه المحال وهى التى تقضى بعقاب من يخالف اللوائح التى تضعها جهات الادارة أو البلديات لأن المحكمة اعتبرت أن السلطة العسكرية ليس لها الحق فى وضع هذه اللوائح وتضييق حقوق أصحابها مادام القانون العرفى لا يبيح ذلك ولا يسمح بأى توسع فى تفسير أحكامه الاستثنائية

* * *

على أن هناك خطراً آخر على الحرية من جراء توسع القانون المصرى فى تخويل السلطات العسكرية أى تدبير يراه مجلس الوزراء ضروريا فان مثل هذا النص الخطر قد يترتب عليه تخويل السلطة العسكرية اعتقال الناس بلا جريرة وابقاءهم فى الاعتقال أشهراً طوالا بلا تحقيق ولا محاكمة كما حدث فى أول الحرب وبعد انتهائها ولا نزال نشاهده للآن

ولا سيما أن القانون خلو من نص صريح يخول للمصريين التمتع بجميع حقوقهم التى لم يحرموا منها فى هذا القانون وقد أشرنا فى كلمة الامس الى

وجود مثل هذا النص فى القانون الفرنسى ونزيد اليوم على ذلك أن فائدة هذا النص عظيمة جداً فقد قضت المحاكم بانه يمنع السلطة العسكرية من القبض على أى شخص الا بشرط تقديمه للمحكمة فوراً لمحاكمته اذا كان هناك محل لتلك المحاكمة

وتطبيقاً لهذا النص قضت محكمة استئناف ديجون فى ٣ يونيو سنة ١٨٧٢ على الجنرال (مييز) قومندان موقع لنجر بدفع تعويض لأحد الفرنسيين الملكيين لأنه اعتقله فى أثناء الحرب السبعينية مدة خمسة عشر يوما دون أن يقدمه للمحاكمة

المقالة الخامسة (١)

هناك مبدا متفق عليه وهو أن الانسان لايجوز محاكمته الا أمام قاضيه ولكن ثمة استثناءات لهذه القاعدة نصت عليها القوانين نصاً صريحاً وقد توخت الامم الحرة أن تضيق دائرة هذه الاستثناءات بقدر الامكان احتراماً لضمانة من ضمانات الحرية الشخصية لأن محاكمة الانسان أمام محكمة غير محكمته الاصلية تعد نقضاً لمبدأ سام من مبادئ الحرية الشخصية

أما احدى هذه الحالات الاستثنائية فهى حالة اعلان الأحكام العرفية ولكن ليست على اطلاقها بل انها مقيدة بقيود كثيرة جداً كما سنفصله فيما يلى

وأول شرط لجواز محاكمة الانسان أمام محكمة غير محكمته الاصلية أن لا يكون نص الدستور مانعاً من ذلك

وقد حدث فى فرنسا عقب فتنة يونية سنة ١٨٣٢ ان باريس اعلنت فيها الاحكام العرفية فأحيل بعض الثائرين على المحاكم العسكرية التى حكمت عليهم بالاعدام ولكن أحد المحكوم عليهم رفع نقضاً عن هذا الحكم الى محكمة النقض وقد قبل النقض والغى حكم المحكمة العسكرية بناء على ان دكريتو سنة ١٨١١ الذى كان يبيح احالة المتهمين فى أثناء الاحكام العرفية على المحاكم العسكرية لا يتفق مطلقاً وأحكام المادتين ٥٣ و ٥٤ من دستور سنة ١٨٣٠ اللتين تقرران مبدأ أن الانسان لا يجوز محاكمته الا أمام قاضيه الاصلى

---

(١) الاخبار — العدد (١٠٢٣) — يوم الثلاثاء ٣ يوليه سنة ١٩٢٣

وقد كانت هذه المسألة محل مناقشة عنيفة فى سنة ١٨٤٩ عند ما أريد تنظيم الاحكام العرفية فى فرنسا بقانون مع تقرير محاكمة المتهمين ببعض التهم أمام محاكم عسكرية ولو كانوا غير عسكريين فصادف مشروع الحكومة معارضة قوية ولكن الحكومة ألحت فى طلبها ملاحظة أن دستور سنة ١٨٤٨ أشار الى ضرورة اتخاذ بعض الاجراءات غير العادية فى حالة رفع الاحكام العرفية فهو بذلك يسمح بوضع استثناءات للقاعدة التى تقرر أن الانسان لا يجوز محاكمته الأمام قضاته الاصليين وبناء على هذه الملاحظة قبل النص الذى عرضته الحكومة وهو « يجوز للمحاكم العسكرية أن تنظر فى الجرائم والجنح التى ترتكب ضد سلامة الجمهورية وضد الدستور وضدالنظام والامن العام مهما كانت صفة الفاعلين وشركائهم »

وقد أثبت هذا النص فعلا فى القانون الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٨٤٩ تحت المادة الثامنة

ولكن التجارب أثبتت غموض هذا النص وعدم تفرقته بين حالة الاحكام العرفية المعلنة بسبب الحرب والاحكام المعلنة بسبب الثورة الداخلية فأدى ذلك الى تعديل هذا النص بقانون صدر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٦

ويتلخص هذا التعديل فيما يلى

اولا ـ أنه فرق بين حالة الاحكام العرفية المعلنة بسبب الحرب الخارجية وحالة الاحكام العرفية المعلنة بسبب الثورة الداخلية

ثانياً ـ انه عدل عن الابهام الذى كان فى المادة الاصلية وحدد الاحوال التى يحاكم فيها المتهون أمام المحاكم العسكرية تحديداً صريحا

حالة الحرب الداخليـة

فى حالة الاحكام العرفيـة الناجمة عن وقوع حرب خارجية نص القانون الجديد على أن المحاكم العسكرية يجوز لها أن تحاكم أى شخص مهما كانت صفته اذا اسندت اليه تهمة من التهم المنصوص عليها فى المواد ٧٥ الى ٨٥ و ٨٧ الى ٩٩و١٠٩و١١٠و١١٤و١١٨و١١٩و١٢٣ الى ١٢٦و١٣٢و١٣٣و١٣٩و١٤٠و ١٤١و١٦٦و١٦٧و١٧٧ الى١٧٩ و١٨٨ و١٨٩ و١٩١و٢١٠ و ٢١١ و ٢٦٥الى ٢٨٧و٣٤١و ٤٣٠ الى٤٣٢و٤٣٤و٤٣٥و٤٣٩و٤٤٠و٤٤١ من قانون العقوبات

وهذه المواد تتناول الجنايات والجنح ضد سلامة الحكومة وضد الدستور وضد الامن والنظام العام والقبض على الناس وحجزهم بغير حق وجنح المتعهدين الموردين والتخريب بأنواعه

وهناك أمور أخرى نص عليها القانون الجديد وأدخلها فى اختصاص المحاكم العسكرية أثناء الاحكام العرفية المعلنة بسبب الحرب الخارجية

وهى (أولا) الجنح الخاصة بالجاسوسية (ثانياً) التهم التى نص عليها قانون ٤ أبريل سنه ١٩١٥ لمنع الفرنسيين من التعامل مع رعايا الاعداء (ثالثاً) الجنح الخاصة بالتجنيد (رابعا) تحريض الرجال العسكريين على عدم اطاعة أوامر رؤسائهم فيما يأمرونهم به لتنفيذ القوانين واللوائح الحربية (خامساً) التحريض على القتل والاحراق والنهب وتخريب المبانى العمومية والاستحكامات الحربية (سادساً) التحريض على ارتكاب الجرائم ضد سلامة الحكومة (سابعاً) التزوير الذى يرتكب للاضرار بالجيش وكل الجرائم والجنح التى يقصد بها الاضرار بالدفاع الوطنى

الثورة المسلحة

أما فى حالة الاحكام العرفية المعلنة بسبب الثورة فان القانون الجديد ضيق دائرة اختصاصات المحاكم العسكرية ولم يجعلها تتناول كل الجرائم المنصوص عنها سابقاً بل قصرها فيما يتعلق بالملكيين على مواد قانون العقوبات الوارد فى القسم الاول منها فقط وعلى الجرائم الخاصة المنصوص عنها فى القانون القضائى الحربى اذ لا يخفى أن هناك جرائم لها صبغة حربية بالرغم من شخصية مرتكبيها كجريمة الشخص الذى يحرض الجنود فى أثناء الحرب على الانضمام لجيش العدو وفى اثناء الثورة على الانضمام للثائرين فمثل هذه الجرائم الخاصة المنصوص عليها فى القانون القضائى الحربى هى التى يعنيها القانون الجديد

وقد نصت المادة الثامنة المعدلة بقانون سنة ١٩١٦ على قاعدة عامة يجب اتباعها وهى قولها« وفى كل الاحوال تبقى السلطات القضائيه العادية مختصة مادامت السلطة العسكرية لم تطالب برفع الدعوى أمام محاكمها »

هـذا هو النظام المتبع فى فرنسا فيما يتعلق باختصاص المحاكم العسكريه بالنسبة لغير العسكريين فى مدة بقاء الاحكام العرفية وقد كنا نود لو أن الشارع المصرى استأنس به عند وضع قانون الاحكام العرفيـة ولـكنه مع الاسف وسع سلطة المحاكم العسكرية توسيعاً خطراً يتناول كل شيء

المقالة السادسة (١)

شرحنا نظام اختصاص المحاكم العسكرية فى فرنسا أثناء الاحكام العرفية مبينين أن هذا الاختصاص لا يتناول سوى بعض الجرائم المنصوص عليها فى القانون نصاً صريحاً

ويمتاز هذا النظام بالقواعد الآتية :

أولا ـ أن السلطات القضائية العادية تبقى مختصة بالنظر فى جميع الجرائم التى ترتكب مادامت السلطة العسكرية لم تطالب برفع الدعوى أمام محاكمها فيما يتعلق بالجرائم التى أصبحت بمقتضى اعلان الاحكام العرفية من اختصاصها

ثانياً ـ ان اختصاص المحاكم العسكرية فى حالة اعـلان الاحكام العرفية الناجمة عن حرب خارجية يتناول طائفة من الجنايات والجنح المنصوص عليها فى قانون العقوبات مضافا اليها الجرائم ذات الصبغة الحربية وبعض جرائم أخرى نص عليها القانون الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٦

ثالثاً ـ فى حالة اعلان الاحكام العرفيـة بسبب نشوب ثورة داخلية مسلحة يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية بالنسبة لغير العسكريين على النوعين الاولين من الجرائم السابقة أى النوع المنصوص عليه فى قانون العقوبات ونوع الجرائم ذات الصبغـة الحربيـة أما النوع الثالث فيبقى من اختصاص المحاكم العادية

هذه قواعد النظام المتبع فى فرنسا فهو يجعل اختصاص المحاكم العسكرية مقصوراً على نوع خاص من الجرائم ويفرق بين حالة الحرب والاحوال الاخرى

(١) جريدة الاخبار — العدد (١٠٢٤) — يوم الاربعاء ٤ يوليه سنة ١٩٢٣

ولكن القانون العرفى المصرى يوسع هذا الاختصاص توسيعاً خطراً ولا يفرق بين حالة الحرب والاضطرابات الداخلية ويخول مجلس الوزراء حق احالة جميع الجرائم على المحاكم العسكرية فهو يقسم الجرائم الى فصيلتين

أولا — مخالفة الاعلانات والاوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية وهذه الفصيلة تحال على محكمة عسكرية مؤلفة من اثنين من ضباط الجيش ومن قاض من قضاة المحاكم الاهلية

ثانياً — الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام وهذه يجوز لمجلس الوزراء احالتها أو احالة بعضها على المحكمة العسكرية ويجوز فى هذه الحالة أن تكون المحكمة العسكرية مؤلفة من ثلاثة ضباط ومن قاضيين ولا يخفى أن هذا التوسع لامحل له مطلقاً لأن المحاكم العسكرية وهى محاكم غير عادية لايجوز مطلقاً أن يعهد اليها بمحاكمة كل الجرائم بل يجب أن يقتصر اختصاصها على الجرائم التى لها مساس بالسبب الذى دعا الى اعلان الاحكام العرفية أى على الجرائم التى لها مساس بالأمن العام وما فى حكمه فى حالة الاضطرابات الداخلية يضاف اليها الجرائم التى لها مساس بالدفاع الوطنى فى حالة الحرب الخارجية

أما أن هذه المحاكم الاستثنائية بمجرد قرار من مجلس الوزراء تصبح صاحبة الحق المطلق فى محاكمة من تشاء على أى شىء حتى المخالفات البسيطة أو على الاعمال التى لاعلاقة لها بالاحكام العرفية فان هذا من شأنه أن يهدد الحرية الشخصية بأعظم الاخطار

وليس هذا هو الخطر الوحيد المترتب على توسيع اختصاصات المحاكم العسكرية بل هناك خطر آخر ناجم عن ان القانون المصرى قضى بأن الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية لا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه ولا شك فى أن هذه القاعدة شديدة الخطر وليس لها نظير فى القوانين الحرة المعمول بها فى أوربا فالقانون الفرنسى مثلا يجعل أحكام المحاكم العسكرية قابلة للطعن أمام محاكم النقض فى حالة السلم وأمام محاكم اعادة النظر فى حالة الحرب وهى محاكم مؤلفة من خمسة أعضاء اثنان منهم مستشاران فى محكمة الاستئناف وثلاثة من الضباط العظام يرأسهم رئيس احدى دوائر الاستئناف وفى حالة ما اذا كان المجلس العسكرى المطعون فى حكمه مرؤوساً بقائد فرقة فان مجلس

اعادة النظر يجب أن يرأسه الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف

وهناك استثناء واحد لقاعدة قابلية أحكام المحاكم العسكرية للطعن وقد نص على هذا الاستثناء القانون الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٤ فانه قضى بانشاء مجالس حربيـة فى نفس الجيش المقاتل وفى المواقع المحاصرة بالعدو لتحاكم الرجال العسكريين ومن فى حكمهم من الذين يتبعون الجيش أو يخدمون فيه على الجرائم التى يضبطون وهم ملتبسون بارتكابها كما أن لهذه المجالس أن تحاكم أسرى الحرب ففى كل هـذه الأحوال تكون أحكامها غير قابلة للطعن لا أمام محاكم النقض ولا أمام مجالس اعادة النظر وذلك نظراً لخطورة الظرف الذى ترتكب فيه هذه الجرائم فضلا عن حالة التلبس لأن وجود الجيش فى حالة قتال أو فى حالة حصار لا يسمح بالتباطؤ فى محاكمة الافراد الذين يجرؤون على ارتكاب الجرائم ويضبطون متلبسين لان أى تباطؤ فى ذلك يخشى منه على نظام الجيش المقاتل أو المحاصر من العدو داخل موقع من المواقع

أما فيما عدا هذه الحالة الاستثنائية فيتحتم افساح المجال للمحكوم عليهم من المحاكم العسكرية بالطعن فى الاحكام الصادرة عليهم حتى اذا كانت الحرب ناشبة ما دامت الظروف الخطيرة الموجودة فى الحالة الاستثنائية الوحيدة السابقـة غير متوفرة

ومن أجل ذلك لما نشبت الحرب فى فرنسا وصدر القانون القاضى بانشاء تلك المجالس الحربيه فى الجيوش والمواقع المحاصرة صدر قانون آخر بتأليف مجالس دائمة لاعادة النظر فى كل من مدن (أمياز) و (شالون) و (تروى) و (بيزانشون) و (باريس) و (بوردو)و(مرسيليا) و (الجزائر)واختصاص هـذه المجالس هو اعادة النظر فى جميع الاحكام الصادرة فى أثناء الحرب من المجالس العسكرية الدائمة

وهذه ضمانة للذين يحاكمون أمام المحاكم العسكرية أما حرمان هؤلاء من توجيه أى طعن الى الاحكام الصادرة عليهم من محاكم غير عادية فضلا عن أنها غير محاكمهم الاصلية فانه قضاء على العدل والحرية

ولا يفوتنا بهذه المناسبة أن نشير الى ماوضعه الشارع الفرنسى فيما يتعلق بسلطة المحاكم العسكرية وأحكامها فقد رأى هذا الشارع أن يفسح المجال لاستعمال

الرأفة بالمحكوم عليهم فوضع فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٦ قانوناً يبيح لهذه المحاكم العسكرية أن تعمل بقاعدة ايقاف التنفيذ أى توقف تنفيذ الاحكام التى تصدرها سواء كانت بالغرامة أو بالحبس أو بعقوبة الاشغال العامة (وهى عقوبة شبيهة بعقوبة الاشغال الشاقة ولكنها أخف منها وتوقع على الرجال العسكريين)

فبمجرد مقارنة بسيطة بين القانون المصرى والقانون الفرنسى تجد البون شاسعاً والفرق كبيراً

المقالة السابعة (١)

يقتصر القانون الفرنسى على اباحة اعلان الاحكام العرفية فى حالتى الحرب الخارجية والثورة المسلحة وهما الحالتان الخطيرتان اللتان تستلزمان حكم البلاد بنظام استثنائى معقول

ولكن القانون المصرى لا يسير على هذه السنة بل يتوخى عبارة مرنة وهى عبارة « الاضطرابات الداخلية » ليبيح للحكومة التذرع بأية حركة لا يقام لها وزن لاعلان الاحكام العرفية وضرب هذا النظام على البلاد فى غير الحالات الضرورية لوجوده

١٥٧ سلطة المحاكم

بحثنا عن موقف المحاكم المصرية إزاء الاحكام العرفية وسلطتها بالنسبة للقرارات التى صدرت عنها وتقديرها فوجدنا حكماً صادراً من من محكمة النقض يقرر المبدأ الآتي : —

١٥٨ الاحكام

« لا سلطة لمحكمة النقض فى التعرض للنظر في صحة أمر صادر بموجب الاحكام العرفية كالاعلان الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩١٩ القاضي بايقاف العمل مؤقتاً بكل نص يوجب حضور محام مع المتهمين وعلى ذلك فيجب رفض كل نقض لا يكون أساسه مخالفة القواعد

---

(١) الاخبار — العدد (١٠٢٥) يوم الخميس ٥ يوليو سنة ١٩٢٣

المنصوص عنها فى هذا الاعلان بل بني على اعتبارات ترمى لعده اعلاناً غير قانوني وغير موافق [١] »

الفصل الخامس

(الاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشار الامراض)

١٥٩ صدرت قرارات من الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ و١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤ وقد صادقت الجمعية العمومية بالمحكمة المختلطة فى ١٥ يناير سنة ١٩٠٠ على سريان القرار الاول على الاجانب

احتياطات الوقاية الصحية العمومية

وفيما يتعلق بالطاعون والكوليرا صدر أمر عال في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ وعدل بالقانون رقم ٣ الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩١١ والقانون رقم ١٠ الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٣ وقد وافقت محكمة الاستئناف المختلطة على هذين القانونين وصدرت قرارات أخرى فى هذا الموضوع

كما صدر القانون رقم ١٥ فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ وعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٥ عن الاحتياطات بالصحة والوقاية من الامراض المعدية ويمكن الرجوع الى هذه القوانين والقرارات [٢]

---

(١) المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرون حكم رقم (٩٠) صفحة (١٤٦) بالجلسه المشكلة تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مستر برسيفال وكيلها ومسيو سودان ومصطفى فتحى بك ويوسف سليمان بك المستشارين بها ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف

والاعلان المشار اليه نشر بالجريدة الرسمية بعدد ٢٠ مارس سنة ١٩١٩ وقد خول للمحاكم فى حالة عدم وجود محام ان تختار أى شخص تشاء وعلى الاخص احد اعضاء النيابة للدفاع عن المتهم

(٢) مجموعة النوائح — الجزء الثانى صفحة (٦٦٦ — ٦٨٣)